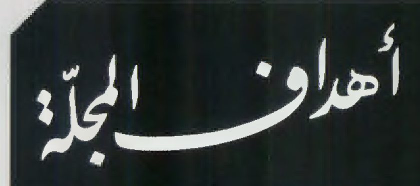






فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء
تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية
محرم ١٤٣٣هـ
السنة الرابعة عشرة
٥٣

- زكاة الدين ومنع الزكاة به
- الفرق بين البغاة والخوارج وأثره (دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية)
- حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية
- الرقابة الشرعية على المصارف
- تغليظ اليمين وأثر النكول عنه على الحكم القضائي
- ظلمات الظلم
- اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية




١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات، مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.




# مجلة العدل

فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية




# التواصل الدولي المرفق العدالة حوار... وبيان

# (٤)

الحمدُ لله وحدهُ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أمَّا بعدُ:

فسبق أن بينا في كلمة العدد الثاني والخمسين لهذه المجلة ماأوضحناه للمؤتمرين في الملتقى الخامس والخمسين للاتحاد الدولي للمحامين المنعقد في الولايات المتحدة الأمريكية، ونكمل في هذه الكلمة بقية ماتحدثنا عنه لذلكم الحشد الحقوقي حيث بينا لهم أنَّ العدالةَ السعوديةَ تتعهدُ بعدمِ استطاعة أحد أن يمسَّ الحقوقَ والحريات المشروعةَ في ظلِّ قضائنا العادل المحمي بقوةِ الدولةِ ودعمِها، وقلنا: إنَّ الدولةَ ترى أنَّ القضاءَ العادلَ

باستقلاله في أحكامه وضمانات عدالته أساسُ كيانها وضامنُ استقرارها، ولذلك أعطت القضاءَ والقضاةَ من الاستقلال والضمانات والتشريعات والدعمَ المفتوحَ ما جعلَ من قضاء المملكة أنموذجاً في معايير العدالة والحياد والقوة والمهابة، وبلغَ من قوة عدالته استقرار مبادئه على التعويضِ عن بعض وقائع أعمال السيادة مع احترام القرار السيادي الذي يهدفُ إلى تحقيقِ المصلحة الوطنية، كما بلغت عدالته تعويض المضرور عن عملِ الدولة بدون خطأ وهو ما يسمى بنظرية المخاطر أعني المسؤوليةَ الإداريةَ بدون خطأ وذلك من أجلِ الحفاظ على التوزان بين حقوق الأفراد وامتياز الإدارة.

كما أنَّ اختلافَ الأديانِ والمذاهب والأفكار لا وزنَ له ولا اعتبارَ في معاييرنا القضائية، وبما أنَّ المملكةَ تأخذُ بمفهومِ القضاء المزدوج فإنَّ القضاءَ الإداري يعملُ على مبادئَ قضائية قوية وعادلة فالقاضي الإداري يستشعرُ حجمَ الطرفِ الآخَرِ في المرافعة وهو الدولةُ فهو يمارسُ صلاحيات أوسع لا تتوفر للقاضي العادي من أجلِ توفير أكبر ضمانة لحقوق الأفراد من تعسف الإدارة، وفي المقابلِ لحماية سمعة الإدارة ومراقبةِ مشروعية قراراتها، ولا يمكن أن يشايعَ القضاءُ أيَّ جهةٍ إداريةٍ على حسابِ موازينِ العدالة أياً كانتْ هذه الجهة.

ونأملُ دوماً من كلِّ محايد ومنصف أن يسألَ العدالةَ السعودية عن أيِّ إشكال يَرِدُ على خاطره وألا يسير في طريق الخطأ من أول خطوة عندما يحكمُ على الأشياء من طرف واحد ربما يكون متورطاً في ممارسة مخلة بالنظام أو واهماً في تصوره ، ويجبُ أنْ نعلمَ أنَّ الذي يخرجُ من العدالة هم اثنان أحدُهما راض والآخرُ ساخطٌ ، وغالباً ما يكون صوتُ الساخط عالياً خاصةً إذا وجدَ من يسمع له وحده ، وكلنا نؤمنُ بأنه إذا كان من واجب الجهات التنفيذية والخدمية إرضاء الجميع فإنَّ من واجب القضاء العدل بينهم لا إرضاؤهم .

وعبرنا عن تقديرنا لمهنة المحاماة باعتبارها تمثِّل الطرفَ الآخرَ في توصيف العدالة وهو القضاءُ الواقفُ ، وقلنا : إنَّ المحاماةَ من أهم أعوان القضاء ، وأنها شريكُه المصاحبُ في إيصال العدالة ، وأنَّ للمحاماة تأثيرا مهما في العملية القضائية ، وأنها مهنةُ الحرية والكرامة والكفاح ، وظيفتُها حمايةُ الحقوق ، ووسيلتُها الكلمةُ الصادقةُ ، وسندُها التشريعُ .

وقلنا : يجبُ أنْ نُفرِّقَ بين المهنة ومن يمارسها ، فالخطأُ إذا حصلَ مسؤوليةٌ قاصرةٌ على صاحبها ولا تتعدى لسمعة المهنة ، ولا يكفي

أن يكونَ المحامي دارساً للقانون، بل لا بدَّ أن يتمتَّعَ بأخلاق وسلوكيات هذه المهنة المهمة الموكل إليها حماية الأفراد والمؤسسات والحقوق والحريات المشروعة أمامَ القضاء من أن يطالَها تعسفٌ أو ظلمٌ أو مصادرةٌ، وقد أثبتت المحاماةُ في بلادنا أنها على قدر القيام بهذه المسؤوليات الجسمية وساعدها على ذلك قضاءٌ عادلٌ وتنظيماتٌ عادلةٌ، ولا أسمى في سلم الفضائلِ من أن تقفَ مع مظلوم تحالفتْ عليه القوى فتدافعَ عنه وتأخذَ بحقه حتى ترتفعَ رايةُ العدل وتخبو رايةُ الظلم، من خلال أدوات هذه المهنة وشرف رجالها، وبهذه المضامين نالتْ المحاماةُ أسمى الأوصاف واحتلتْ موقعَها المتميزَ في سدة الرتب، يُجلِّي وصفَها، ويترجمُ جهودَها حكمُ القضاء العادل.

وقلنا: لقد ولى زمنُ بلاغة وفصاحة المحامي أمامَ منصة القضاء وأصبحت التقنيةُ تتعاملُ مع الحقائق لا التحكم في العبارات وفاعلية سحرها وتأثيرها في الأسماع، ونحن في المملكة على وشك اعتماد المرافعة الإلكترونية، فالتقنيةُ خدمتنا كثيراً، وقد حصدنا بسببها المركزَ الأولَ عالمياً في سرعة تسجيل الملكية العقارية حيث اختزالنا بهندسة الإجراءات وتقنيتها الكثيرَ من الخطوات التي تزيدُ من التعقيد والإطالة، ولدى وزارتنا حالياً أكثر من خمسين خدمة إلكترونية مهمة جداً يمكنُ

الاستـفادةُ منها عن طريقِ موقعِ الوزارةِ الإلكتروني، وننوي زيادتَها في الأيامِ القريبةِ القادمة.

وأضفنا بأننا نؤمنُ بأهميةِ التخصصِ في المحاماة حسب المادة القضائية وليس حسب درجة المرافعة، وسيكون لهذا وغيره ترتيبٌ دقيقٌ في مشاريعنا التنظيمية القادمة.

كما تطرقنا إلى القضاء المدني والتجاري وقلنا: إنَّ القضاءَ المدني والتجاري في المملكة يعتمدُ على أحكامِ الشريعة الإسلامية، والعديد من الأنظمة، والمبادئ القضائية، وأول نظامٍ تجاريّ صدرَ قبلَ اثنين وخمسينَ عاماً.

وأكدنا أنَّ الضمانات القضائيةَ تحمي رأسَ المال الأجنبي في المملكة وَفْقَ مبادئَ قضائية وموادَّ نظامية واضحة، وأشرنا إلى أن هذا جعلَ من رأسِ المال الأجنبي يسارعُ في الاستثمار بالمملكة، لكون أهم الضمانات لحمايته هو القضاءُ العادلُ، والأحكامُ القضائيةُ في هذا السياق تعتبرُ أنموذجاً متميزاً في إرساء معايير العدالة، ولدينا قضاةٌ، وأعوانُ قضاة، ومحامونَ أكْفَاءُ للقيامِ بهذه المادة القضائية ذات الأهمية في استمرارِ وتيرةِ التبادلِ والتعاونِ التجاري بين الدول.

وعن التشريع الجنائي أكدنا أنه يعتمدُ في المملكة على أحكام الشريعة الإسلامية، والعديد من الأنظمة، والمبادئ القضائية، وهو ينظرُ للجريمة باعتبارها سلوكاً خاطئاً في المجتمع، ويقدر ظرفَها المخففَ وظرفَها المشددَ بحسب الظروف والأحوال، وأوضحنا أنَّ القضاءَ يُفرقُ بين العملِ المدني الضارِّ، والعملِ الإجرامي، فهو يرى أنَّ الأولَ يولِّدُ خوفاً له بعدٌ خاصٌّ، وتنشأ عنه مسؤوليةٌ مدنيةٌ بحتةٌ، فيما يرى أنَّ الثاني يولِّدُ خوفاً له بعدٌ عامٌّ، ويُرَتِّب مسؤولية جنائية.

وأوضحنا أنَّ قضاءَ المملكة يعاقبُ على الجريمة الإرهابية بعقوبة جسيمة، آخذاً في اعتباره ظرفَها المشددَ، وانطواءَها على جرائمَ عديدة حسب التكييف الذي أستقر عليه النظرُ القضائي، نظراً لأبعادها الخطرة التي تصفها بالجريمة الفوقية في التدرجِ الإجرامي.

وأنَّ قضاءَ المملكة حازمٌ في موضوعِ جرائمِ تمويلِ الإرهابِ معتبراً إياها جرائمَ ذاتية، فهي تقعُ ولو لَمْ يُرتكبْ على إثرها عملٌ إرهابي، وركنُها المادي يتحققُ بمجرد تقديمِ المال أو جمعه وإدارته.

ونوهنا بقدرة القضاء السعودي على التصدي لهذه الجرائم بإجراءات قضائية كفلت للجميع الحصولَ على محاكمة عادلة لدى القضاء المدني وهو القضاءُ الطبيعي، كما كفلت المبادئُ القضائيةُ الحصولَ على أحكامٍ

عادلة مستقرة، حيث لا تزدوجُ معاييرُ القضاء مع أطراف الدعوى تحتَ أيِّ ظَرف أو طَارئ، فالادعاءُ والدفاعُ على منصة القضاء على حدٍّ سواء.

وأكدنا في هذا السياق - مجدداً - أنَّ القضاءَ في المملكة ملتزمٌ بنشر الأحكامِ ومبادئها القضائية بما يعززُ مفاهيمَ الوضوحِ والشفافية، ويخدمُ المحامينَ والحقوقيينَ، ومن ذلك نشر الأحكامِ الصادرة في جرائمِ الإرهابِ والأمنِ الوطني، مشيرين إلى أنَّ هذه الجرائم بالنسبة للمملكة في انحسار مستمر، ما يدلُّ على حالة الرفضِ والعزلة لهذه الآفة، ومحاصرتها فكرياً وأمنياً وقضائياً، وهو ما جعلها في حال تراجعٍ واندحار، بفضلِ الجهود المتضافرة بتوفيق الله تعالى، خاصة الضربات الأمنية الاستباقية لها، ورفض المجتمعِ لهذه الآفة بوصفها عنصراً غريباً على مفاهيمــنا، علاوةً على نجاحِ فــكرة المناصحة وإعادة التأهيــل الذي أخــذتْ بها الدولة في سياقِ قيامها بواجب المحافظة على الأمنِ الفكري.

وأضفنا بأنَّ المجتمعَ السعودي عاشَ أكثرَ من مائة عامٍ في دولته الحديثة، وبنفسِ مناهجه التربوية والتعليمية وهو لا يعرفُ هذه الجرائمَ، وتعايشَ مع غيره بروحٍ منفتحة ومتسامحة، ويكفي ما في صور التعايش السلمي في عهدِ النبيِّ محمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، حيث كان الإسلامُ

متعايشـــاً مع غيره ولم تكن مواجهاتُه مع الغير إلا بحق مشــروع ، وهو عندما يقدمُ هذه الهدايةَ لا يُلْزِمُ أحـداً بها فالنـصُّ القرآنـي يقولُ بوضــوحٍ تــام : «لا إكــراهَ في الـدينِ» ، ثـم إنه على إثرِ الانفـتاحِ على العــالمِ الآخرِ بفعلِ العولمة ، وبخاصة المذاهبِ الفكرية الدخيلة على الفكرِ الإسلامي بدأتْ هذه النبتةُ تنمو وكان للدعم المالي من قبلِ المفسدين والمخربين أثرٌ كبيرٌ في ذلك ، وقد حرصت المملكةُ على محاصرة كلِّ موارد هذه الفئة الضالة ، بأنظمة وإجراءات صارمة جداً .

وبيَّنَّا أنه ليس في النصِّ الإســلامي إشــكالٌ ألبتة ، وإنما الإشـكالُ في فهمِ هذا النص ، وفهمِ سياقاته ، وربط نصوصه ببعض وعدم اجتــزائها ، مع أننا ندركُ بوعيـنا أنَّ هناك فهمـاً آخر لا يتعـلقُ بالخطأ أو القصور في الفهمِ ، وإنما بأسباب لها ارتباطٌ بالرغبات والتوجهات الخاصة أو الحزبية ، وأحياناً بسبب تصرفات لا نجد تفسيراً لظاهرتها القديمة قدم التاريخ إلا في علمِ النفسِ والاجتماعِ ، والمسلمُ المعتدلُ والمتطرفُ أصلُ مصدرهما التشريعي واحدٌ ، فلماذا تطرفَ هذا وظلَّ الآخرُ على منهجِ الاعتدال الذي يمثل الفطرةَ والأصلَ ، وإذا كنا مدركين لهذا الأمر القطعي أدركنا من جانب آخرَ سببَ المشكلة ، وعزاؤنا دائماً أنَّ التطرفَ ليس له راية دائمة وإنما شعاراتٌ وقتيةٌ تعقبها شعاراتٌ متطرفةٌ

أخرى، وهكذا فهو متذبذبٌ ومنبوذٌ، لأنه يخالفُ المبادئَ الصحيحةَ، وقد مضــت سنةُ الله، وعلمــتنــا أقــدارُه الحكيمـــةُ في هــذا الكون أنَّ من يخالفُ الحــقائقَ والسنن الإلهيةَ فإنه يخسر، وما يحققه التطرفُ من انتصــارات وقتية موهـومة فإنما تضاعفُ من تعبه وتزيدُ في شقائه؛ فهي تتحول في منعطفِها المحتومِ إلى حسرة عليه وعلى أتباعه، والتاريخُ أكبرُ شاهد على هذه المُسَلَّمَة، لكنَّ البعضَ محجوبٌ عن عظة التاريخِ.

وما يريحنا من الداخلِ أنَّ التطرفَ لا زمنَ له ولا مكانَ، غير أنه يسؤونا توظيفُ البعضِ لأيِّ تصرف سلبي على أنه «بمقتضى النظرة المبتسرة» يمثل الجهةَ التي ينتمي المتطرفُ إلى ترابها أو اسمها، ونعتقد أنَّ هذا من أفدحِ الظلمِ والجورِ، بل كيف يمكن تصورُ هذا الأمرِ في ظل وجود أحكـــامٍ قضائية قوية صــادرة ضــدَّ التطــرف المحسوب ظلمـاً على الإسـلام، تصــل في بعضها إلى الإعدامِ من قبلِ قضــاة لم يتم اختــيــارُهم لنظر هذه القضايا إلا وَهُمْ على دراية كافيـة بالفـقه والفــكر الإســلامي وَفْقَ المفـاهيمِ الوسطية المعتدلة، فضلاً عما يتــمتعون به من الحياد والاستقلال.

وقلنا: إنه يجــب على النــظرة الحقوقيـة أن تكون عادلةً ومنصفةً تماماً ولا تكــون كـذلك إلا إذا أصــبحت موضـــوعيةً ومتفهمةً وغيرَ متسرعة ولا مســلوبة الرأي من خلال الـتأثرِ باتجاه واحدٍ وهو الاتجاهُ الأسبقُ

في نقلِ المعلومة المضللة أو المغرضة، دون النظر في الاتجاه الآخر، والقاضي يسمع من طرفي القضية، والنظرةُ الحقوقيةُ تمثل الجانبَ الآخرَ من العـــدالة، ويصعب جداً أن نفقدَ النظرةَ المتوازنةَ والعادلةَ من جهة العدالة، وأحسنُ ما في هذه السياقات أنها صفحاتٌ مفتوحةٌ ومتاحةٌ للجميعِ لا مجالَ فيها لأي أسلوب من أساليب التخفي، ولا تكلف صـــاحبها سوى السؤال فقط، والجوابُ على السؤال سيكون مكشوفاً للجميعِ ولا يمكن إخفاءُ أسانيده أبداً.

وتابعنا القول: بأننا نجدُ الخفاءَ والغيابَ في بعض العقول التي يفترض أن تكونَ أكثرَ انفتاحاً وتحرراً وموضوعية، وأكثر بذلاً للجهد للحصـــول على المعلومة الصادقة والحقيقية، إنَّ من يُخفي الحقائقَ أو يمارسُ الخطأ يظـــلمُ نفسه قبـــل أن يظـــلمَ غيرَه، ويـــدقُّ أولَ مســـمار في نعشه وهو لا يدري، لكننا بوعينا الإسلامي، ووعينـــا الحقوقي، ووعينا الحضـــاري ندرك تمـــاماً هذه الأمـــورَ، وبإدراكنا لها عشنا في وطن آمن متآلف متحابٍّ، يحب بعضها بعضاً، ويحب الآخرين ويتمنى للإنسانية أجمعَ كلَّ خير.

وقد كنا أولُ من بادرَ برفعِ راية حوار الحضارات والثقافات والأديان وبادر علماؤنا بالحوارِ في الكثيرِ من البلدان الغربية منذُ أكثرَ من أربعين

سنة، وسجلَ التاريخُ هذه الثقةَ والانفتاح، لكنها كانت في استمرارها ونشـــاطها بين مدٍّ وجزر لأنها تفـــتقدُ العملَ المؤســـسي وهو ما انبرى له خادمُ الحرمين الشريفين الملكُ عبدُ الله بنُ عبد العزيز من خلال عمل مؤسســـي تـــاريخي، وقد قلنا عدةَ مرات إنه لا يحاورُ إلا الأقويـــاءُ ومَنْ صـفحاتُهم بيضاءُ ومفتوحةٌ لكُل قارئ، وفي جانب العدالة عقدنا عدةَ حوارات مع العديد من الحقوقيين ومع المعنيين بالشأن القضائي وإصلاحاته واســتفدنا مـنهم واسـتفادوا منا، فنحـــن لا نتردد في الأخذ بالمفيـد أيـاً كان مصدره، ولا نتردد في إفادة ومساعدة الآخرين، فعدالتنا متاحةٌ للجميع.

وفي سياق حديثنا عن القضايا الجنائية أكدنا أنَّ العدالةَ في المملكة تجرِّمُ بشدة الاتِّجارَ بالبشر، وغسلَ الأموال، وتهريبَ، وترويجَ، واستخدامَ المخدرات، وتتعامل مع جرائمها بكل قوة وحزم في إطار مبادئ وقواعد العـــدالة والتشـــريعات المحلية، وتتعامل مع أي شكل من أشكال الإساءة للقاصرين لأهداف مادية، على أنه نوعٌ من الاتجار بالبشر، وأي إساءة أخرى لهم تُكيَّف على أنها إخلالٌ بالأمانة والمسؤولية.

وعن الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة أوضحَ الوزيرُ بأنَّ المملكةَ تأخذُ بأسلوب رقابة الامتناع لا رقابة الإلغاء، فالقضاءُ يمتنع عن العمل بالنظام إذا خالفَ الدستورَ أو خالفَ النظامَ الأعلى درجةً، وَفْقَ مبدأ

التدرج التشريعي، وخضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، وفي الأخذ بنظرية الرقابة الامتناعية فلسفة تتعلقُ بتحقيق الهدف من تعليق العمل بالقانون مع احترام المنظم بحيث يُلغي النظامَ أو بعضَه، ومن ثم يعاود إصدارَه من تلقاء نفسه على ضوء ما انتهى إليه القضاءُ.

فعندما نُعطي البرلمانَ الفُرصةَ لأنْ يُلغي قانونَهُ بنفسه أفضلُ من أن يُلغيه القضاءُ مباشرة، خاصة وأن حمايةَ الحقوق من القانون المخالف للدستور مكفولةٌ بتعليقه من خلال امتناع القضاء عن العمل به واعتباره كأن لم يكن، ومن ثم مناشدة المشرِّع بأن يعدل قانونه، وثمة فلسفة تقول بأن مباشرةَ القضاء إلغاء القانون دونَ الاكتفاء بالامتناع عن تطبيقه يمثل حلوله الجزئي محلَّ البرلمان، وهذا يخالفُ مبدأ الفصل بين السلطات، وجميعنا نؤمن بأنَّ هذه النظرية والنظريات المقابلة لها تمثل وجهات نظر لا بد أن نحترمَ فلسفاتها، ومن جانب آخرَ ندرك أن الدولَ قد تتبادلُ الأدوارَ في هذه الفلسفات نتيجة المقتضيات والسياقات، وهذه سنةُ الله في خلقه.

كما بينا أيضاً بأنَّ هذه النظرية تذكرنا بنظرية قريبة منها وهي اكتفاءُ القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المعيب دونَ الحلول محل جهة الإدارة بإلزامها بأي إجراء، لكون القضاء يراقبُ ولا يدير، والقضاءُ الإداري كما هو معلومٌ يُلغي القرارَ ولا يكتفي بمجرد تعليق العمل به،

لسبب واحد وهو أنَّ القرارَ الإداري لا يمثل كياناً ككيان النظام الذي هو امتدادٌ لكيان السلطة التشريعية التي تعتبرُ بعض النظريات الحقوقية أن ما يصدر منها غير قابل للمراجعة مطلقاً ولو خالفَ الدستور، وأنَّ أعضاءَ البرلمان هم نوابُ الشعب الذين صوتوا على الدستور، فهُو تصويتٌ منهم غير مباشر بتعديل الدستور بمجرد صدور القانون المخالف له، وهذه الدولُ لا ترتضي وجودَ محاكمَ دستورية، ولا محاكم عليا لها رقابة دستورية إلا على القوانين الفرعية، مع أنَّ القضاءَ الإداري في هذه الجُزئية الأخيرة كاف في وضع الأمور في نصابها الصحيح، وأوضحنا بأن كافةَ هذه النظريات محلُ دراسة وجدل حقوقي، لكن - كما سبق - يجب على كل منا أن يحترمَ اتجاهَ الآخر وخياره.

واستعرضنا معهم عدداً من التشريعات المحلية المتعلقة بفصل الجنايات، ومنها نظامُ «مكافحة التزوير»، ونظامُ: «مكافحة الرشوة»، ونظامُ: «مكافحة الغشِّ التجاري»، ونظامُ: «مكافحة غسل الأموال»، ونظامُ «مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية»، ونظامُ «مكافحة جرائم المعلوماتية»، ونظامُ «مكافحة التستر»، ونظامُ: «مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص» وغيرها.

كما بينا لهم تعريفاً موجزاً بمشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء الذي صدرَ قبلَ بضعَ سنوات متزامناً مع صدور نظام السلطة القضائية الأخير وتم دعمُ

هذا المشروعَ بمليارات الريالات، وقلنا إنَّ وزارةَ العدل شرعتْ في تنفيذ ما يخصها من المشروعِ والذي تم تصنيفُه إلى عدة أقسام:

الأول: يتعلقُ بصروح العدالة في مبانيها وتجهيزاتها.

ولدينا في هذا مشاريعُ كبيرةٌ، تعتمدُ توفير البيئة العدلية الأفضل، وحرصنا في تشييدها على تعزيز مبدأ شفافية التقاضي، من خلال قاعات الحُكمِ المفتوحة والواسعة، لإتاحة الفرصة للجميع لمراقبة حسن سير العدالة.

الثاني: التقنية: وقد عملت وزارةُ العدل على إحداث نقلة تقنية متميزة، ونأملُ قريباً في تطبيق المحكمة الإلكترونية، وقد تم العملُ على تفعيل بعض إجراءاتها مرحلياً.

الثالث: الجوانب العلمية والتأهيلية والتدريبية: ويعتبر هذا العنصرُ من الأهمية بمكان حيث أخذتْ الوزارةُ على نفسها نشر الثقافة المتعلقة بالعدالة، لتنمية الوعي الحقوقي لدى المجتمع، ونفذت في هذا العديدَ من الأنشطة، كما عملت الوزارةُ على تعزيز المادة العلمية لدى أعضاء السلطة القضائية، فأصدرت مؤخراً مجلةَ «القضائية» المعنيةَ بالبحوث والدراسات القضائية المُحكَّمة، مع إيجاد ورش عمل تحريرية على صفحات المجلة، وعملت على تدريب الموارد البشرية داخلَ المملكة وخارجَها في أفضلِ وأميزِ مراكزِ التدريب. وبالله التوفيق.



# محتويات العدد

فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون
الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل
بالمملكة العربية السعودية



رئيس التحرير: الدكتور/ علي بن راشد الدبيان
مدير التحرير: محمد بن راشد الدبيان
تحرير وإعداد صدى العدل: إدارة التحرير بالمجلة

**المراسلات:**
**جميع المراسلات تُرسل باسم فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل**
**المملكة العربية السعودية - الرياض - وزارة العدل**
**الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧**
**هاتف وفاكس ٠١٢٩٢٤١٠٥**
**سنترال ٠١٢٩٢٤١٠٨ / تحويلة ١٣٣٣ / ١٣٣٤ / ١٣٣٥**

موقع وزارة العدل
WWW.MOJ.GOV.SA

بريد مجلة العدل
moj.aladl@Gmail.com

**•الهاتف التفاعلي ٠١٤٠٢٥٢٥١**
**بريد وزير العدل**
mohammadalesa@moj.gov.sa
**بريد مكتب دعم التواصل**
twasl@moj.gov.sa

Al-Adl Magazine publishes abstracts of the articles contained in this issue

رقم الإيداع ٢٠/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ٣١٩ : ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

- الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر.
- البحوث المراد تحكيمها يُرسل منها ثلاث نسخ.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نُشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

# كلمة التحرير

بعد حمد الله.. فإن التواصل بين المجتمع القضائي وبقية مكونات المجتمع في مختلف الجوانب الثقافية والعلمية والعملية، وتجسير العلاقة مع الآخرين في ضوء الأصول والقواعد الصحيحة، يعطي تفاعلاً إيجابياً يعود بالأثر الكبير والفائدة الجليلة التي تخدم رسالة القضاء خصوصاً في نشر الوعي والثقافة القضائية، والذي هو هدف رئيس ومباشر للمشروع الكبير لخادم الحرمين الشريفين - يحفظه الله- لتطوير مرفق القضاء.

وتعتبر «مجلة العدل» قناة رائدة لتحقيق مثل هذا الهدف الجليل، إذ من خلالها حصل تواصل كبير بين المجتمع القضائي ذاته، وبينه وبين مختلف الباحثين والمهتمين من ذوي الاختصاص وغيرهم، وقد أثمر ذلك نتائج إيجابية خدمت الجميع، وحققت قدراً لا يستهان به من نشر الوعي والثقافة القضائية، ولا تزال مجلتنا الرائدة تواصل هذا العمل، وتعمل جاهدة على تحقيق ما أمكن في تقدمه وتطويره حتى مع المجتمعات والأمم في الخارج وبلغتنا الأصيلة وكذا باللغة الإنجليزية من خلال ترجمة أعداد المجلة إليها، ونطمح إلى تواصل أكثر، ومشاركة أوسع، والله المستعان وعليه التكلان.

**رئيس التحرير**

# زكاة الدين ومنع الزكاة به

إعداد

معالي الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع

المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن المعلوم بالضرورة أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وأنها حق الله في أموال عباده، مما هو محل للنماء بالفعل أو بالقوة.

**ومن الأموال الزكوية:**

الأثمان من ذهب أو فضة أو عملات ورقية، سواء أكانت في خزائن أهلها أم في حسابات جارية، أم كانت ودائع لدى الآخرين، أم كانت ديوناً على الآخرين.

فإن كانت الأثمان في حوزة مالكها وبلغت نصاباً فأكثر، فكلما حال عليها الحول وجبت الزكاة فيها، وزكاتها ربع العشر من كامل مبالغها، ويضم بعضها إلى بعض في: تكميل النصاب، وفي تقدير مجموع مبالغها إلى بعض في تكميل النصاب، وفي تقدير مجموع مبالغها في جنس واحد منها، كتحويلها جميعاً إلى عملة الريال السعودي. وإن كانت ديوناً فلا تخلو حالها من: أن تكون ديوناً مؤجلة، أو ديوناً حالّة، فإذا كانت هذه الديون على مليء باذل فتجب زكاتها كل عام مطلقاً، سواء أكانت حالّة أم مؤجلة.

وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن هذه الديون مملوكة لصاحبها ملكاً تاماً مستقراً، وهي

في حكم مَنْ هي في حوزته، وتحت يده، لقدرته على أخذها ممن هي دين عليه إذا كانت حالّة، ولكونها في يد من هو باذل لها وقت طلبها من مالكها.

وإن كانت مؤجلة، فالغالب أنها دين مؤجل، في مقابلة عائد ربحي جرى تقديره باتفاق الطرفين – الدائن والمدين – لكامل مدة تأجيله، وبقناعة من الدائن ورضاه في تقدير الربح.

وهذا يعني أن هذا الدين المؤجل قد نَما بعائده الربحي في مدة التأجيل، فلا يقال: إن من الظلم إيجاب الزكاة في دين مؤجل، لأنه بتأجيله محبوس عن النماء مدة التأجيل.

فقد تم نماؤه أثناء التأجيل بحصول الفائدة الربحية منه لكامل مدة التأجيل. وأما إن كان الدين المؤجل قرضاً حسناً، فإن أجر إقراضه للإرفاق والإحسان عند الله لا يقابل بالعائد الربحي أثناء التأجيل، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن إقراض المال مرتين كالصدقة به. ولا شك أن إقراضه مرة فيه أجر دون أجر إقراضه مرتين، إلا أنه قريب منه.

وقد صدرت فتاوى من سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن باز – رحمه الله– منفرداً بالفتوى، ومع إخوانه أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء، بوجوب زكاة الدين على الدائن به إذا كان على مليء باذل، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، وقد كان من تعليل الشيخ أن الدين على المدين المليء الباذل في حكم الأمانة عنده، فهو – أي الدين – تحت تصرف الدائن به، كأنه في صندوقه أو في حسابه لدى البنك.

وإن كان مؤجلاً فباختياره أجّله، ولمصلحته ارتضى ذلك التأجيل، والغالب أن صاحب الدين قد أخذ ربحاً مقنعاً لكامل مدة التأجيل. وهناك من فقهاء العصر من قال عن الدين المؤجل على مليء باذل: إن الزكاة تجب على رأس المال وعلى ربح السنة الحالِّ فيها القسطُ منه. وأما أرباح الأقساط التي لم تحل فلا تجب فيها الزكاة. وهذا

القول في رأيي غير صحيح، وبدعة من بدع التخبط في الاجتهاد. فالدين المؤجل بعد تحققه وتعينه وتعيُّن مقداره قد تَحَوَّل من رأس مال وربح إلى مبلغ معين ومحدد يملكه صاحبه ملكاً مستقراً تاماً لا فرق فيه فيما بين رأس ماله وبين ربحه. والقول بالتمييز في وجوب الزكاة بين ربح حالٍّ وربح مؤجل مع وجوب الزكاة في رأس المال، قول غير ظاهر، وليس للقول به وجه معتبر. فجميع الدين ملك لصاحبه، ما حلَّ منه وما كان مؤجلاً.

وهناك من أهل العلم قديماً وحديثاً من قال: إن الدين المؤجل لا تجب زكاته، لأن الزكاة واجبة فيما كان تحت تصرف مالكه، وكان نامياً بالفعل أو بالقوة. والدين المؤجل ليس تحت تصرف مالكه وقت التأجيل، وليس نامياً بالفعل ولا بالقوة. ويجاب عن هذا بأن الدين مملوك للدائن، وإن كان لا يقدر على التصرف في وقت تأجيله فهو مال مضاف إلى أمواله وله حق التحويل به، ويورث عنه، كما أن له حق إعطائه غيره بهبة أو صدقة أو نحو ذلك، وأما القول بأنه مال غير منطبقة عليه قاعدة علة وجوب الزكاة، وهو النماء فليس صحيحاً أنه غير نام، فالغالب على أهل الديون أنهم لم يرضوا بتأجيل أموالهم على المدينين بها، إلا بعد حصولهم على أرباح التأجيل، تزيد تلك الأرباح بقدر زيادة التأجيل. وإن كانت الديون قروضاً حسنة، فللقرض الحسن أجره عند الله، ولا شك أن الأجر عند الله أعظم قدراً ومقداراً ومآلاً.

وأما إذا كان الدين على مليء مماطل، أو على معسر، أو للمسلم مال ولكنه عند سارق أو غاصب أو جاحد، أو له مال إلا أنه غير مستقر، كصداق امرأة غير مدخول بها، وربح مضاربة لم تتم تصفيتها، فلا زكاة على هذه الأموال، لأنها – بوصفها وفق ما ذكر – أموال مشكوك في تحصيلها، منتفٍ عنها وصف النماء.

وأذكر بعض نصوص أهل العلم في وجوب الزكاة في الدين للمزكي:

جاء في (المغني) لابن قدامة، وفي (الشرح الكبير) واللفظ للشرح الكبير ما نصه:

الدين على ضربين: أحدهما: دين على معترف به، باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى. روي ذلك عن علي –رضي الله عنه– وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعي. وجابر بن يزيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيدة: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، أشبه الوديعة. اهـ.

وقول هؤلاء الأفاضل من الفقهاء، يدل على أنهم يرون وجوب الزكاة في الدين ووجوب إخراجها قبل قبضه. وَرَدَّ صاحب (الشرح الكبير) على من قال: لا زكاة في الدين بقوله: ولنا أنه ملكه، ويقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله. اهـ.

وجاء في (المغنى) و(الشرح الكبير)، فيما يتعلق بزكاة الدين المؤجل ما نصه، واللفظ لصاحب الشرح:

وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك له لم تصح منه البراءة. اهـ.

وفي (الإنصاف) لأبي الحسن المرداوي، أن في الدين المؤجل روايتين عن الإمام أحمد، إحداهما: أنه كالدين الحال على المليء، فتجب الزكاة في ذلك. قال: وهو الصحيح من المذهب. وجزم به جماعة، وفاقاً للأئمة الثلاثة لصحة الحوالة به والإبراء. وقطع به في (التلخيص) و(المغنى) و(الكافي). اهـ.

وذهب بعض فقهاء العصر إلى أن الدين المؤجل على مليء باذل تجب الزكاة في قيمته المالية، فلو كان مقدار الدين المؤجل مائة ألف ريال، وقميته في الحال سبعون

ألف ريال، فالزكاة تجب في سبعين ألف ريال. وهذا القول غير ظاهرة صحته، فهو لا يعتمد على دليل نقلي ولا عقلي متفق مع المقاصد الشرعية، وإنما هو اجتهاد عارٍ عن دليل اعتباره ووجاهته. وإن كان مستند القول به قول بعض أصحاب الإمام مالك، فكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسل الله وأنبياءه فيما أرسلهم الله تعالى لإبلاغه. ولا يخفى أن الذين يحتج بأقوالهم هم أنبياء الله ورسله، وأما غيرهم من أهل العلم فيحتج لكلامهم بما يؤيده من النصوص الدالة على ذلك من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله -صلى الله عليه وسلم - وما كان عليه أصحاب رسول الله، وما كان متفقاً مع مقصد شرعي محقق مصلحة ذات استهداف، وأما قول أي أحدٍ من الفقهاء قديماً أو حديثاً فيه شيء من التجاوز لأقوال غالب أهل العلم، وليس له ما يسنده من أصول وقواعد الشرع إلا الارتياح العاطفي له فهو قول يجب إسقاطه وعدم الالتفات إليه، ولأن لأهل العلم أقوالاً شاذة تركها أهل التحقيق من الأئمة المعتد بإمامتهم.

ومثال هذا القول أن يكون لزيد من الناس مبلغ دين مقد مدينه مدة أربع سنوات، وقد حال عليه الحول للسنة الأولى، فتطبيق هذا المثال على هذا القول أن يتفق الدائن والمدين على تعجيل الدين والحط منه وفق مسألة (ضع وتعجل)، اتفقا على أن يكون مقدار الحط الفرق بين مبلغ الدين وقيمة الدين الحالية، فإذا كانت قيمة الدين الحالية ثمانمائة ألف فالزكاة واجبة في ثمانمائة ألف وتسقط الزكاة عن مائتي ألف التي هي الفرق بين مبلغ الدين - مليون ريال - وبين قيمته الحالية - ثمانمائة ألف - وهذا القول يترتب عليه أن للمزكي الدائن مبلغ مائتي ألف لم تزكّ، فإن هذا الفرق - مائتي ألف - لم تسقط عن ملكية الدائن بها، فهي ملكية قائمة للدائن بها.

وليس هذا كمسألة (ضع وتعجل)، فإن (ضع وتعجل) لا يكون للدائن حق فيما يسقطه من دينه لقاء التعجيل. وأما هذا المثال فهذا القول: فإن مسألة (ضع وتعجل)، قد

استخدمت معياراً لمعرفة القيمة الحالية للدين، مع بقائه كاملاً في ذمة المدين حقاً للدائن، ومن هذا المثال يتضح أن هذا القول ينطبق عليه وصفه بأنه لا شرقية ولا غربية. فلم يُقل بوجوب الزكاة في كامله، لأنه مال محجوب عن مالكه. غير قادر على قبضه والتصرف فيه لتأجيله.

وكون هذا القول معتمداً على قول أحد علماء المالكية لا يكفي للاستدلال على صحته، فهو اجتهاد عارٍ عن وجاهته واعتباره، فليس معتمداً على نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله، ولا يعضده عقل ولا عدل ولا استهداف قصد شرعي. وهو لا يختلف في القول برفضه عن القول برفض القول بزكاة رأسمال الدين مع ربحه الحال دون أرباحه المؤجلة، فكلاهما اجتهاد تعسفي مرفوض، فليس ما زاد عن القيمة ساقطاً، بل هو دين قائم للمزكي الدائن. له حق طلبه واستيفائه في وقت حلوله، بخلاف ما سقط من الدين لقاء التعجيل في مسألة (ضع وتعجل)، فهو مبلغ من دين المزكي الدائن، قد تنازل عنه فلم يكن له فيه حق بعد ذلك التنازل.

### ويقابل الدينَ للمزكي الدينُ على المزكي

فقد اختلف أهل العلم في حسم الدين على المزكي، مما عنده من وعاء زكوي، مما يسميه فقهاؤنا الأقدمون منعَ الدين الزكاة، فالذي عليه جمهور أهل العلم ومحققوهم أن الدين على المزكي يحسم مما عنده مما تجب زكاته، سواء أكان الدين حالاً أم كان مؤجلاً، وهذا القول هو ما يقتضيه العدل والنَّصفَ. فكما أن الديون التي للمزكي على أملياء باذلين تجب زكاتها، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، فكذلك الديون التي على المزكي تحسم مما لديه من أموال زكوية، سواء أكانت الديون عليه حالة أم مؤجلة، لأن ما بيده من مال زكوي ليس ملكاً له

جميعه، وإنما يملك منه ما زاد على مجموع ما عليه من دين.

ولا يخفى أن من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب فأكثر من المال الزكوي. فما كان مقابلاً للدين فليس ملكاً للمزكي، وإن كان بيده فهو أشبه الودائع للآخرين لديه. ويؤيد هذا القولَ ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو أحد الخلفاء الراشدين وممن أمرنا بإتباع سنته. فقد روى السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. رواه أبو عبيد في كتابه (الأموال) ورواه مالك في (الموطأ). وفي رواية: من كان عليه دين فليقضه وليزكِّ بقية مال. قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً.

وقال بعض أهل العلم: إن الدين على المزكي لا يمنع وجوب الزكاة عليه. بمعنى أنه لا يجوز له أن يحط من المال الزكوي ما يقابله من الدين عليه، واحتجوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يبعثون سعاتهم لجباية زكاة المواشي والثمار، ولم يكونوا يسألون أهلها: هل عليهم ديون، فدل ذلك على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة. وقد أخذ بهذا القول من المعاصرين سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز بفتواه منفرداً، وبفتواه مع إخوانه أعضاء اللجنة الدائمة. ويظهر لي أن هذا القول غير صحيح؛ لما يلي:

أولاً: ليس من العدل والنَّصَف أن يُعامل المزكي بالتطفيف في القياس. فتُوجب عليه زكاةُ مَاله من دين عند الآخرين، ويُمنع من حسم ما عليه من دين للآخرين. ولا يخفى أن الشارع الحكيم يراعي العدل مع المزكي، كما يراعي العدل مع مستحقي الزكاة.

ثانياً: لم يثبت أن سعاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسعاة الخلفاء الراشدين، كانوا لا يسألون أهل الزكاة: هل عليهم دين، ولم يثبت أنهم كانوا يسألونهم، وعليه فلا

يصح الاحتجاج بالنفي على إثبات حكم من الأحكام التي تتنافى مع العدل الذي أمر الله به، ويتعارض مع أصول التشريع وقواعده.

ثالثاً: ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – التوجه بأن من كان عليه دين فليقضه ويزكِّي الباقي. ولم يعارضه أحد من الصحابة في هذا التوجيه، فكان هذا إجماعاً سكوتياً؛ لأن الدين يحسم من الوعاء الزكوي ويزكي الباقي.

رابعاً: ذكر بعض أهل العلم أن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة ولا يمنع زكاة الأموال الظاهرة. واستدلوا على ذلك بأن سعاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسعاة خلفائه الراشدين، كانوا يجبون الزكاة من المواشي والثمار – الأموال الظاهرة – ولم يكونوا يسألون أهل الأموال الظاهرة: هل عليهم ديون؟ ولأن الأموال الظاهرة ظاهرة للفقراء، فنفوسهم متطلعة إليها، وقد سبق الجواب عن صنيع السعاة في جبايتهم الزكاة من الأموال الظاهرة وعدم سؤالهم أهلها: هل عليهم ديون؟

وأما القول بأن الأموال الظاهرة محل تطلُّع الفقراء لهذه الأموال فالأحكام الشرعية مبنية في الأمر والنهي والتحليل والتحريم على مقتضيات تعليلية، ليس للعواطف مجال في تشريعها.

فقال بعض أهل العلم بعدم منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، وقالوا: إن الأموال قسمان: مال ظاهر كالمواشي والحبوب والثمار، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة فيما يقابلها. وهذا القول كذلك غير ظاهر؛ لأنه تمييز بين أمرين متماثلين، وليس للفرق بينهما قوة في التمييز بينهما في الحكم، وما سبق قوله في الرد على من يقول بأن الدين لا يمنع الزكاة صالح للرد على أهل هذا القول.

ولا يخفى أن الدين على الإنسان هو في قوة الوديعة عنده لمن له الدين. فكيف يزكي مال غيره؟ ولا يتصور من عاقل أن يقول لمن كان بيده مليون ريال وعليه دين

مقداره سبعمائة ألف ريال أن يقول عنه: إنه يملك مليون ريال، فكيف إذاً يطالب بتزكية المليون الذي بيده، وهو لا يملك من المليون إلا ثلاثمائة ألف والباقي بيده لغيره وليس ملكه؟

وقد بحث الدكتور الصديق الضرير في مسألة الدين وأثره في منع الزكاة، وأورد مجموعة من أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة، أذكر منها ما يلي:

قال –حفظه الله–: اتفق جمهور الفقهاء والتابعين والمذاهب الأربعة على أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، والمراد بتأثير الدين في الزكاة أن من عليه الزكاة يطرح مبلغ الدين مما عنده من مال، فإن بقي عنده نصاب أو أكثر زكَّاه، وإن لم يبق عنده شيء، أو بقي عنده أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وهذا هو المراد من «الدين المانع للزكاة».

وفيما يلي ما جاء في كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم القرشي المتوفي سنة ٢٠٣هـ. وما جاء في كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ عن الفقهاء الذين يرون أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة.

عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يقول: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»[١]. عن ليث عن طاوس قال: ليس على الرجل زكاة في ماله، إذا كان عليه دين يحيط بماله. وعن هشام عن الحسن مثله. وعن يزيد بن خصيفة عن سليمان بن يسار مثله[٢].

وعن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عَرض للبيع فقوِّمْه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان

١ – الخراج ص١٦٣، والأموال ص٤٣٧.

٢ – الخراج ص١٦٤.

عليك من دين ثم زكِّ ما بقي[٣].

وعن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين: أعليه زكاة؟ قال: لا.

وقال مالك والليث في رجل له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وعنده عروض بألف درهم قال: قال الليث: لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده. وقال مالك: عليه فيها زكاة.

قال أبو عبيد: وكان سفيان يقول مثل قول الليث، وهو قول أهل الرأي[٤].

عن الحكم أن إبراهيم قال: يزكي الرجل ماله، وإن كان عليه مثله، قال: فكلمته حتى رجع عنه[٥].

### آراء المذاهب الأربعة:

يرى الحنفية، والمالكية، والشافعي في قوله القديم، والحنابلة أن الدين يؤثر في الزكاة.

### الحنفية:

يقول المرغيناني:

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ النصاب[٦].

ونص السمرقندي على أن الدين يمنع من الزكاة، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، وذكر خلاف بعض المشايخ الحنفية في المهر المؤجل[٧]. ونص ابن عابدين على أن الدين الذي

---

٣ – الأموال ص٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٧.

٤ – الأموال ص٤٣٨.

٥ – الخراج ص١٦٤.

٦ – بداية المجتهد مع فتح القدير جـ١ ص٤٨٦هـ.

٧ – تحفة الفقهاء – جـ١ ص٤٢٨.

يمنع الزكاة، هو ما كان في الذمة قبل وجوب الزكاة، فلو لحقه بعده لم تسقط الزكاة، لأنها ثبتت في ذمته، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها[٨].

### المالكية:

المالكية كالحنفية، يؤثر الدين عندهم في زكاة المال العين فيسقطها، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، ولم أقف على خلاف عندهم بالنسبة للدين المؤجل – الذي يقول: لم أقف على خلاف عندهم هو الشيخ الصديق – ودين المهر والنفقة والزكاة يمنع الزكاة أيضاً عندهم.

### الشافعية:

ذكر الشيرازي أن للإمام الشافعي قولين فيمن له مال من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرق، أو ينقص المال عن النصاب. قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه، لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه، وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدين وأرش الجناية[٩].

وذكر النووي قولاً ثالثاً حكاه الخراسانيون: إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع والثمار، والمواشي، والمعادن[١٠].

---

٨ – حاشية ابن عابدين ج٢، ص٦.

٩ – الذخيرة ج٣ ص ٤٢.

١٠ – المهذب ج١ ص١٤٢، المنهاج مع غاية المحتاج ج٣ ص١٣٠.

**وفي المذهب الحنبلي جاء في (الشرح الكبير) ما نصه:**

وإنما يمنع الدين الزكاة، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغني عنه، مثل أن يكون له عشرون مثقالاً، وعليه مثقال أو أقل مما ينقص النصاب إذا قضاه ولا يجد له قضاء من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة أخرج زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه – إلى أن قال: وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه، أنه جعل الدين في مقابلة ما يقضي منه.

فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة، فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة، ويحكى عن الليث بن سعد، لأن الدين يقضى من جنسه عند التشَّاح، فجعل الدين في مقابلته أولى. اهـ.

وختم الشيخ الصديق إيراده هذه النصوص بقوله:

الرأي الراجح عندي بعد عرض ما تقدم من آراء الفقهاء هو أن زكاة الدين تجب على الدائن، ولكن لا يطالب بإخراجها من زكاة ماله الحاضر، إلا إذا كان متمكناً من قبض الدين، كأن يكون الدين حالاً على مليء معترف به باذل له، لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذي في يده، أو بمنزلة الوديعة.

أما إذا لم يكن الدائن متمكناً من قبض دينه، كأن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل، أو يكون الدين مؤجلاً، فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه أو التمكن من قبضه بحلول أجله، فإذا قبضه أو حلّ أجله زكّاه لما مضى من السنين، لأنه ماله عاد إليه، فيجب عليه إخراج زكاته. والله أعلم. اهـ. النقل من الشيخ الصديق.

وفي (السنن الكبرى) للبيهقي بإسناده إلى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقر فينفق على ثمراته وأهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، فيقضيه ويزكي ما بقي.

وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي.

وعن طاووس بإسناده، ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان المصروفي أو الإنتاجي، وأي مثال أوضح للتطفيف على من تجب عليهم الزكاة، فإنهم تطلب منهم الزكاة على ديونهم على الناس، ولا يجوز لهم حسم ما عليهم من ديون للناس من أوعيتهم الزكوية.

هذا ما تيسر لي إيراده وذكره. والله المستعان.

بحث محكَّم

# الفرق بين البغاة والخوارج وأثره

## (دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية)

إعداد

د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن/المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن جمع وتحقيق الفروق بين البغاة والخوارج من حيث الأوصاف والشروط، والآثار المترتبة على تلك الفروق، مع بيان تطبيقاتها المعاصرة، من الموضوعات المهمة لأصحاب التخصص عموماً، وللقضاة منهم على وجه الخصوص. وهو موضوع لم أقف على من أفرده ببحث مستقل، وإن وجدت الدراسات والبحوث المتعددة للبغاة والخوارج. ولذا عقدت العزم على بحث هذا الموضوع، وقررت أن يكون عنوان البحث: «الفرق بين البغاة والخوارج وأثره» (دراسة تأصيلة فقهية تطبيقية)؛ فأسأله سبحانه العون والسداد. ويتكون البحث بعد المقدمة من تمهيد وفصلين وخاتمة .

التمهيد.. وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: تعريف البغاة والخوارج

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف البغاة والخوارج لغة:

أولاً: البغاة: قال ابن فارس –رحمه الله- : «الباء والغين والياء أصلان، أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد، فمن الأول: بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته... الأصل الثاني قولهم: بغى الجرح إذا ترامى إلى فساد، ...، وإذا كان ذا بغي فلا بد أن يقع

منه فساد »[1]. وقال في لسان العرب: «ومعنى البغي قصد الفساد. ويقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم. والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل...وأصل البغي مجاوزة الحد... و البغي: أصله الحسد، ثم سمي الظلم بغياً»[2].

ثانياً: الخوارج: قال في (مقاييس اللغة): «الخاء والراء والجيم أصلان... فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين. فأمّا الأول... والخَارجيُّ: الرَّجل المسوَّد بنفْسه، من غير أن يكون له قديم،... أمّا الأصل الآخر: فالخَرَجُ لونانِ بين سوادٍ وبياض... ومن الباب أرض مخَرَّجَة، إذا كان نَبْتُها في مكانٍ دونَ مكان»[3]. وقال في (لسان العرب): «والخوارج: الحرورية، والخارجية: طائفة منهم، لزمهم هذا الاسم؛ لخروجهم عن الناس»[4].

## المطلب الثاني: تعريف البغاة والخوارج واصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف البغاة والخوارج: فمنهم من جعل الطائفتين بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية: المراد من البغاة عند الحنفية في ظاهر الرواية: الخوارج، ولهذا سمي هذا الباب في (المبسوط): «باب الخوارج»[5]، وقال في (بدائع الصنائع) فعرفهم بقوله: «فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفْرٌ، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلّون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة»[6].

---

(١) مقاييس اللغة(١ / ٢٧١ -٢٧٢) مادة (بغي) ، وانظر: مختار الصحاح(١ / ٢٤).

(٢) لسان العرب(١٤ /٧٨ - ٧٩) مادة (بغا).

(٣) مقاييس اللغة(٢ / ١٧٥-١٧٦). وانظر: لسان العرب (٢ / ٢٤٩ -٢٥٠)؛ تاج العروس (٥ / ٥٠٨ - ٥١٢) مادة (خرج).

(٤) لسان العرب(٢ / ٢٥٠).

(٥) انظر: المبسوط(١٠ / ١٢٤).

(٦) بدائع الصنائع(٧ / ١٤٠).

ومن الحنفية من فرق بينهم، وانتقد ما جاء في تعريف (بدائع الصنائع).

ففي (فتح القدير) عرف الخوارج بأنهم «قوم لهم منعة وحمية، خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمّون بالخوارج، يستحلّون دماء المسلمين وأموالهم، ويسْبون نساءهم، ويكفّرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة»[٧]، وعرف البغاة بأنهم: «قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة»[٨]. وقال في البحر الرائق: «... فما في البدائع من تفسير البغاة بالخوارج فيه قصور، وإنما لا نكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال لتأويلهم وإن كان باطلاً بخلاف المستحل بلا تأويل»[٩].

قال ابن عابدين – رحمه الله- : «الظاهر من كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعمّ، فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين، ولذا فسر في البدائع البغاة بالخوارج لبيان أنهم منهم وإن كان البغاة أعم، وهذا من حيث الاصطلاح وإلا فالبغي والخروج متحققان في كل من الفريقين على السوية»[١٠].

ثانياً: المالكية: الظاهر من تعريفهم للبغاة أنه شامل لكل خارج عن الطاعة كما في تعريف ابن عرفة –رحمه الله- فقد قال في تعريف البغي: «هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأوّلاً»[١١].

وعرفه في الذخيرة: بأنه: «الذي يخرج على الإمام يبتغي خلفه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل... واختلفوا في الخوارج المكفرين ... ولمالك

---

(٧) شرح فتح القدير(٦ / ١٠٠).

(٨) شرح فتح القدير(٦ / ١٠٠ –١٠١).

(٩) البحر الرائق(٥ / ١٥١).

(١٠) حاشية ابن عابدين(٤ / ٢٦٢).

(١١) التاج والإكليل(٦ / ٢٧٦).

في تكفيرهم قولان، فعلى تكفيرهم يكونون بغاة»[١٢].

وقال: «المقاتل، وهم ثلاث فرق: الحربيون، والخوارج، والمحاربون ... الفرقة الثانية: الخوارج. والخارجون علينا من ملتنا قسمان لطلب الملك وهم عصاة الثورة ولنصرة مذاهبهم بالتأويل»[١٣]. وقال في التاج والإكليل: «الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه»[١٤].

ثالثاً: الشافعية: قال في روضة الطالبين: «الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه»[١٥]. وقال: «الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجُمُعات والجماعات»[١٦].

رابعاً: الحنابلة: جاء تعريف البغاة في كشاف القناع بأنهم: «(قوم من أهل الحق، باينوا الإمام وراموا خلعه) أي عزله (أو مخالفته بتأويل سائغ بصواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة) بحيث (يحتاج في كفّهم إلى جمع جيش وهم البغاة)»[١٧]. وعرف الخوارج بأنهم «الذين يكفّرون بالذنب، ويكفّرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلّون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم»[١٨]، وفي المغني بنحوه»[١٩].

---

(١٢) انظر: الذخيرة(١٢ / ٦٥)؛ التاج والإكليل(٦ / ٢٧٨).

(١٣) انظر: الذخيرة(٣ / ٣٩٧-٤٠١).

(١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢/ ٣٢).

(١٥) روضة الطالبين(١٠ / ٥٠).

(١٦) روضة الطالبين(١٠ / ٥١).

(١٧) كشاف القناع(٦ / ١٦١).

(١٨) المغني ١٠/ ٤٦.

(١٩) المغني(٩ / ٥).

## المبحث الثاني: بيان الألفاظ ذات الصلة

### أولاً: الحرابة:

الحنفية: قال في المبسوط في تعريف السرقة: «وهي نوعان: صغرى وكبرى؛ فالكبرى هي قطع الطريق؛ لأنه يأخذ المال في مكان لا يلحق صاحبه الغوث، ويطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان»[٢٠].

المالكية: عرفها المالكية بأنها: «الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم، بمكابرة قتال أو خوفه، أو لذهاب عقل أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة»[٢١].

الشافعية: عرّفوا قاطع الطريق بأنه :«من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصرٍ أو برية»[٢٢]، وعرفه في حاشية الجمل بأنه: «البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب»[٢٣].

الحنابلة: قال في الإنصاف: «وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة، ولو كان سلاحهم العصي والحجارة وهو صحيح وهو المذهب»[٢٤]، «حكمهم في المصر والصحراء واحد، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب»[٢٥].

### ثانياً- التأويل السائغ:

«التأويل السائغ هو الجائز الذي يُقَرّ صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين فى موارد الاجتهاد»[٢٦]. وقال ابن القيم–رحمه الله-: «فالتأويل الذي

---

(٢٠) المبسوط ٣٠/ ٢٦١.

(٢١) شرح حدود ابن عرفة ٣/ ٣٤.

(٢٢) المجموع (٢٠/ ١٠٤).

(٢٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٠/ ٩٩).

(٢٤) الإنصاف ١٠/ ٢٩٠.

(٢٥) الإنصاف ١٠/ ٢٩٠.

(٢٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٨٦.

يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد»[٢٧] .

**ثالثاً- الشوكة:**

عرفت بتعاريف، منها: «حدة وسلاح »[٢٨]، « شدة البأس و القوة في السلاح »[٢٩].

رابعاً: المنعة «المَنَعة»: بفتح النون، العز والقوة»[٣٠]. من منع ، ومنه: «امتنع بقومه: تقوّى بهم، وهو في (مَنَعَة) بفتح النون أي في عزٍّ قومه فلا يقدر عليه من يريده »[٣١]، قال في تاج العروس : «ويُقَالُ: هُوَ في عِزٍّ ومَنَعَة، مُحَرَّكَةً... أي: هُوَ في عِزٍّ ومَعَهُ منْ يَمْنَعُهُ منْ) عَشيرَتهِ... وأمّا على تَقْدِيرِ السُّكُونِ، فالمُرَادُ بهِ أي: قُوَّةٌ تَمْنَعُ منْ يُرِيدُه بسُوءٍ»[٣٢].

خامساً: الإمامة. وهي: لغة قال في مقاييس اللغة: «...وأمّا الهمزة والميم فأصلٌ واحدٌ، يتفرّع منه أربعة أبواب، وهي: الأصل، والمرجِع، والجماعة، والدِّين، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصولٌ ثلاثة، وهي القامة، والحين، والقَصْد... والإمام: كلُّ من اقتُدي به وقُدِّم في الأمور»[٣٣]، وقال في لسان العرب: «أَمَّ القومَ وأَمَّ بهم تقدَّمهم، وهي الإِمامةُ، والإِمامُ: كل من ائتَمَّ به قومٌ، كانوا على الصراط المستقيم أَو كانوا ضالِّين»[٣٤] .

والإمامة اصطلاحاً: عرّفها الماوردي–رحمه الله–فقال:«الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٣٥]، وعرفها ابن خلدون–رحمه الله– بأنها «حمل الكافة

---

(٢٧) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ١/ ١٨٧.

(٢٨) الكليات لأبي البقاء الحسيني ٤/ ٢٨٢.

(٢٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي ١/ ٣٢٧.

(٣٠) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص: ٤٦٥.

(٣١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي ٢/ ٥٨١.

(٣٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٢/ ٢١٩؛لسان العرب ٨/ ٣٤٣.

(٣٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢١مادة أم.

(٣٤) لسان العرب ١٢/ ٢٢– ٢٨ مادة «أمم».

(٣٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص: ١.

على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية و الدنيوية الراجعة إليها... فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[٣٦].

قال النووي-رحمه الله-: «يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين، قال الماوردي: ويقال أيضاً: خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال البغوي في شرح السنة: ويقال له: « (أمير المؤمنين) وإن كان فاسقاً»[٣٧].

سادساً: دار الإسلام: قال في المبسوط: كل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين»[٣٨].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «ودار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية ، ولو تأويلاً إلا بجوار ، وإلا فدار كفر»[٣٩]، وقال أيضاً: «وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور، ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية»[٤٠].

وفي الكليات: «دار الإسلام هو ما يجري فيه حكم إمام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين، وفي الزاهدي: دار الإسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين، ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين»[٤١].

---

(٣٦) مقدمة ابن خلدون ١/ ٢٥٥ .

(٣٧) روضة الطالبين ١٣/ ٢٧٠ .

(٣٨) المبسوط (٣/ ٢٢٥) .

(٣٩) السيل الجرار (٤/ ٥٧٥).

(٤٠) نيل الأوطار (١٧٩/٨) .

(٤١) الكليات لأبو البقاء الحسيني (٤/ ١٥٣).

## المبحث الثاني تأصيل المسألة من الكتاب والسنة

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: ما جاء في وجوب لزوم الجماعة والنهي عن الخروج على إمام المسلمين

قال في المغني: «وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته ؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع ، وفي معناه: من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعهد إمام قبله إليه... ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه، حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه ، صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه ... فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً وجب قتاله»[42]. وقال في الإنصاف: «فمن ثبتت إمامته بإجماع أو بنص أو باجتهاد أو بنص من قبله عليه وبخبر متعين لها حرم قتاله، وكذا لو قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماماً»[43].

وقال النووي في روضة الطالبين في مقدمة باب البغاة:«... والتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام وفي مخالفته كحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وحديث: «من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، وحديث: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية»، كلها محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل»[44].

#### الفرع الأول: نصوص الكتاب:

- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[45]، قال الطبري –

(٤٢) المغني (١٠/ ٤٩).

(٤٣) الإنصاف (١٠/ ٣٠٨).

(٤٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٧١).

(٤٥) من الآية ١٠٢ سورة آل عمران.

رحمه الله- : «عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال:«حبل الله: الجماعة»[٤٦]. قال القرطبي -رحمه الله-: «قال ابن عباس رضي الله عنهما لسماك الحنفي: «يا حنفي، الجماعة الجماعة!! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها؛ أَمَا سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾». فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا»[٤٧].

٢- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[٤٨]، قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- : «هذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف»[٤٩].

**الفرع الثاني: نصوص السنة:**

- في صحيح مسلم عن عرفجة بن شريح الأشجعي -رضي الله عنه- قال سمعت صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٥٠].

- وفي لفظ لابن حبان بإسناد صحيح: «سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأمرهم جميع فاقتلوه كائناً من كان فإن يد الله مع الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يرتكض»[٥١].

---

(٤٦) جامع البيان لأبي جعفر الطبري ٢٨/ ٥٣.

(٤٧) تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي ٤/ ١٦٤.

(٤٨) الآية ٥٩ سورة النساء.

(٤٩) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (نصيحة الأمة في جواب عشرة أسئلة مهمة) ٢٠٢/٨ فما بعدها.

(٥٠) صحيح مسلم٦/ ٢٢ر٤٩٠٢.

(٥١) صحيح ابن حبان١٠/ ٤٣٧ر٤٥٧٧.

عن ابن مسعود–رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٥٢].

- وعن أبي ذر –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[٥٣].

- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولاّه الله أمركم»[٥٤].

- وفي لفظ لمسلم: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»[٥٥]، قال النووي –رحمه الله-: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تفرقوا»، فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين»[٥٦]. قال ابن عبد البر –رحمه الله-: «... هذا الحديث المراد به والله أعلم الجماعة على إمام يسمع له ويطاع »[٥٧].

- عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً، يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية»[٥٨].

- عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(٥٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٢١ ر٦٤٨٤ باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾(الآية: المائد ٤٥).

(٥٣) سنن أبي داود ٤/ ٣٨٥ ر ٤٧٦٠ ، صححه الألباني ، وأخرجه ابن حبان والترمذي عن أبي مالك الأشعري–رضي الله عنهصحيح ابن حبان١٤/ ١٢٤ر٦٢٣٣ ، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح»؛ سنن الترمذي ٥/ ١٤٨ر٢٨٦٣، وقال: «حسن صحيح غريب»؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٣٠ر١٧٢٠٩.

(٥٤) صحيح ابن حبان٨/ ١٨٢ر٣٣٨٨ ، قال الأرنؤوط :«إسناده على شرط الصحيحين».

(٥٥) صحيح مسلم٥/ ١٣٠ر٤٥٧٨.

(٥٦) شرح النووي على مسلم ١٢/ ١١.

(٥٧) التمهيد ٢١/ ٢٧٤ – ٢٧٥.

(٥٨) صحيح البخاري ٩/ ٤٧ر ٧٠٥٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها، وقال عبد الله بن زيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»؛ صحيح مسلم ٦/ ٢١ر٤٨٩٦.

«عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد أقرب، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[٥٩].

- في الصحيحين عن حذيفة –رضي الله عنه– قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، فقلت:يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت:وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت:وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال:«نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[٦٠].

- بوب عليه النووي في شرحه لصحيح مسلم من كتاب الإمارة: «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة»[٦١].

- قال ابن حجر –رحمه الله– : «قال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم، ولم يقل فيهم: «تعرف وتنكر»، كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة ... قال الطبري:

(٥٩) صحيح ابن حبان١٦/ ٢٣٩ر٧٢٥٤، وقال الأرنؤوط:«إسناده على شرط الصحيحين»؛ سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٨٨ر٩٢٢٥؛ مسندأ حمد بن حنبل١/ ٢٦ر١٧٧؛ سنن الترمذي٤/ ٤٦٥ر٢١٦٥ وقال : «حسن صحيح غريب» وصححه الألباني .

(٦٠) صحيح البخاري ٣/ ١٣١٩ر٣٤١١، باب علامات النبوة؛ صحيح مسلم٦/ ٢٠ر٤٨٩٠ .

(٦١) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣٦ .

والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة»[٦٢].

- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»[٦٣].

- وعن حذيفة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عزَّ وجلَّ ولا وجه له عنده»[٦٤].

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٦٥].

## المطلب الثاني: ما جاء في البغاة

### الفرع الأول: نصوص الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٞ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾[٦٦]، قال في المغني: «ففيها خمس فوائد: أحدها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة: أن الآية

---

(٦٢) فتح الباري ١٣/ ٣٧.

(٦٣) صحيح مسلم٦/ ٢٠ر٤٨٩٢.

(٦٤) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٨٧ر٢٣٣٣١، قال الأرنؤوط :«إسناده حسن».

(٦٥) صحيح البخاري ٩/ ٤٩ ر ٧٠٧٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا؛ صحيح مسلم ١/ ٦٩ و٢٩١.

(٦٦) الآيتان ٩، ١٠، من سورة الحجرات.

أفادت جواز قتال كل من منع حقّاً عليه»[٦٧] وقال الماوردي-رحمه الله -: «هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي»[٦٨].

**الفرع الثاني: الإجماعات المتعلقة بالبغاة:**

«أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة»[٦٩]. وقال في الحاوي: «وأما الإجماع الدال على إباحة قتال أهل البغي: فهو منعقد عن فعل إمامين: أحدهما: أبو بكر في قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر. والثاني: علي بن أبي طالب في قتال من خلع طاعته»[٧٠]. قال في الفروع: «أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار»[٧١].

## المطلب الثالث: ما جاء في الخوارج

**الفرع الأول: نصوص الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾[٧٢]، عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا﴾ يعني الخوارج. وقال في قوله تعالى:

(٦٧) المغني (١٠/ ٤٦).

(٦٨) الحاوي الكبير (١٣ / ١٠٠)؛ وانظر: تفسير ابن كثير ٧/ ٣٧٤ .

(٦٩)روضة الطالبين (١٠/ ٣٣٢) .

(٧٠) الحاوى الكبير (١٣/ ٢٢١) .

(٧١) الفروع وتصحيح الفروع ١١/ ٢٢٠ .

(٧٢) الأيتان ٢٦، ٢٧ من سورة البقرة.

﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هم الحرورية[٧٣].

٢- وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ ﴾[٧٤] قال: إن لم يكونوا الحرورية والسبأية فلا أدري من هم، وقيل: هم جميع المبتدعة [٧٥].

٣- وعن أبي أمامة –رضي الله عنه- يحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ ﴾ قال: «هم الخوارج»، وفي قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾[٧٦] ، قال: «هم الخوارج»[٧٧]. قال ابن كثير –رحمه الله: «وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفًا من كلام الصحابي، ومعناه صحيح؛ فإن أوّل بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنَيْن، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة »[٧٨].

٤- عن أبي أمامة –رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾ قال: هم الخوارج. ورُوي عنه مرفوعًا، ولا يصح[٧٩].

٥- ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾[٨٠] ، قال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- والضحاك، وغير واحد: هم الحرورية[٨١].

---

(٧٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٩ .

(٧٤) من الآية ٧ سورة آل عمران.

(٧٥) تفسير البغوي ٢/ ٩.

(٧٦) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران

(٧٧) تفسير ابن كثير ٢/ ٩؛ مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٦٢) ر٢٢٣١٣قال الأرنؤوط : «إسناده ضعيف» المعجم الكبير الطبراني (٨/ ٢٧١) ر٨٠٤٦.

(٧٨) تفسير ابن كثير ٢/ ١٠.

(٧٩) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٧٧.

(٨٠) الآيتان ١٠٣، ١٠٤ من سورة الكهف .

(٨١) تفسير ابن كثير ٥/ ٢٠٢ .

**الفرع الثاني: نصوص السنة:**

د- حديث جابر -رضي الله عنه- قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة مُنْصَرَفَه من حنين، وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال يا محمد، اعدل قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذَ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[٨٢]، وفي لفظ: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه[٨٣] فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم»[٨٤].

- وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «بعث علي -رضي الله عنه- وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين أربعة نفر... فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن يطيع الله إن عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني. قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله

(٨٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٠ /ح١٠٦٣/باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٨٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٧/ص١٦٥: «أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة : وهو مدخل النصل من السهم ، والنصل: هو حديدة السهم ، والقدح: عوده ، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو: ريش السهم ، والفوق والفوقة بضم الفاء ، هو الحز الذي يجعل فيه الوتر ، والنضى بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً وكذا قاله الأصمعى وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على إصابة الرمية».

(٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠ /ح٦٥٣٤ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٤ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم، واللفظ لمسلم.

صلى الله عليه وسلم: إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[٨٥]، وفي لفظ: «إنه يخرج من ضئضئ[٨٦] هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، قال: أظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»[٨٧].

-وعنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج في هذه الأمة، ولم يقل: منها، قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة، هل علق بها من الدم شيء»[٨٨]، وفي لفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق، قال: هم شر الخلق، أو من أشر الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»[٨٩].

- وحديث علي -رضي الله عنه- قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»[٩٠]، وفي لفظ: «أيها الناس إني

(٨٥) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤١ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٨٦) قال ابن حجر في فتح الباري ج٨/ص٦٩: «المراد به النسل والعقب».

(٨٧) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٢ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٨٨) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠ /ح٦٥٣٢ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾؛صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٣ /ح١٠٦٤/واللفظ لمسلم.

(٨٩) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٥ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٩٠) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٩ /ح٦٥٣١ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٧/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج، واللفظ لمسلم.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتَّكلوا عن العمل»[91]، وفي لفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجوز هذا منهم، وأشار إلى حلقه، من أبغض خلق الله إليه»[92] .

-وحديث أبي ذر –رضي الله عنه- عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة»[93] وفي لفظ: «قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» [94].

- قوله صلى الله عليه وسلم: «من رمى مسلماً بالكفر أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»[95].

**الفرع الثالث: الإجماعات المتعلقة بالخوارج.**

وجوب قتالهم، وقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «والأئمة متفقون على قتال الخوارج المارقين»[96] .

---

(٩١) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٨/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج.

(٩٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٩/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج.

(٩٣) صحيح مسلم ج٢/ص٧٥٠/ح١٠٦٨ / باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٩٤) من حديث سهل بن حنيف.صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤١/ح٦٥٣٥/ باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه.

(٩٥) صحيح مسلم ج١/ص٧٩/ح٦١/باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

(٩٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٦).

وقال: «وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي –رضي الله عنه– »[97].

قال محمد بن الحسين –رحمه الله–: «لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم»[98].

## الفصل الأول

## الفرق بين البغاة والخوارج في الأوصاف والشروط

وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: الفرق بينهما في الأوصاف والأسباب

وفيه ثلاثة مطالب:

الوصف المراد هنا عام يشمل الصفات الظاهرة، للأقوال، والأفعال، والأشكال، وبعض الصفات في هذا المبحث لكلا الطائفتين تتعلق بالأقوال والأفعال التي يقول بها أو يفعلها الخوارج والبغاة، وهي في حقيقة الأمر تفصح عن المعتقد لكل طائفة كما سيأتي بيانه في المطالب التالية.

#### المطلب الأول: الأوصاف المشتركة بين البغاة والخوارج

مما تقدم في تعريف البغاة والخوارج في اللغة والاصطلاح والنصوص التي جاءت في بيانهم، نجد الاتفاق بين الطائفتين في الصفات التالية:

- البغي.
- الخروج.

---

(٩٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٤٤).

(٩٨) الشريعة للآجري (١/ ١٩).

- وجود التأويل.

- حمل السلاح.

- الامتناع عن طاعة الإمام.

فتلك الصفات تنطبق على كلا الطائفتين أخذاً من التعريفات اللغوية، والمعاني الاصطلاحية عند الفقهاء كما تقدم، قال ابن فارس –رحمه الله-: «الفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.. وأصل البغي مجاوزة الحد»[٩٩]، وهذا المعنى اللغوي موجود في البغاة والخوارج.

وأما نصوص الفقهاء الدالة على اتفاقهم في تلك الصفات فمنها:

أولاً: الحنفية: قال في فتح القدير: «والباغي في عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة إمام الحق. والخارجون عن طاعته أربعة أصناف: أحدها: الخارجون بلا تأويل... وهم قطّاع الطريق. والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطّاع الطريق. والثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج... والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة»[١٠٠]، وقال في البحر الرائق موافقاً لما جاء في فتح القدير: «... فما في البدائع من تفسير البغاة بالخوارج فيه قصور، وإنما لا نكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال لتأويلهم وإن كان باطلاً، بخلاف المستحل بلا تأويل»[١٠١].

قال ابن عابدين – رحمه الله- : «مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر، إذ لا تسبى الذراري ابتداء بدون كفر لكن الظاهر من

(٩٩) لسان العرب(١٤ /٧٨ – ٧٩) مادة (بغا).

(١٠٠) فتح القدير(٦ / ٩٩– ١٠٠).

(١٠١) البحر الرائق(٥ / ١٥١).

كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعم، فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين... فالبغي والخروج متحققان في كل من الفريقين على السوية»(١٠٢).

ثانياً: المالكية: قال في الذخيرة في تعريف البغاة: «الذي يخرج على الإمام يبتغي خلفه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقّاً وجب عليه بتأويل»(١٠٣). وقال: «المقاتل، وهم ثلاث فرق: الحربيون، والخوارج، والمحاربون... الفرقة الثانية: الخوارج والخارجون علينا من ملّتنا قسمان لطلب الملك وهم عصاة الثورة ولنصرة مذاهبهم بالتأويل»(١٠٤).

ثالثاً: الشافعية: قال في روضة الطالبين: «الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه»(١٠٥)، وعرّفهم في المنهاج بقوله: «هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجّه عليهم ... ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق»(١٠٦).

رابعاً: الحنابلة: قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني :«والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة، أحدها: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق. الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق... الثالث: الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليّاً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم... الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه، لتأويل

---

(١٠٢) حاشية ابن عابدين(٤ / ٢٦٢).

(١٠٣) الذخيرة(١٢ / ٥)؛ التاج والإكليل(٦ / ٢٧٨).

(١٠٤) الذخيرة(٣ / ٣٩٧- ٤٠١) .

(١٠٥) روضة الطالبين(١٠ / ٥٠).

(١٠٦) منهاج الطالبين(١ / ١٣١).

سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم»(١٠٧).

خامساً: الظاهرية: قال في المحلى: «البغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق. وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملاً: انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة»(١٠٨).

## المطلب الثاني: الأوصاف الخاصة بالبغاة وسبب خروجهم

مما تقدم يتبين أن البغي عند الفقهاء يتضمن ثلاثة معان: ١- البغاة المتأولون بتأويل سائغ، كالتأويل الخاص من الصحابة رضي الله عنهم كأصحاب الجمل، وصفين. ٢- البغاة بلا تأويل، الذي يراد منه طلب الإمارة ومنازعة الأمر أهله. ٣- والخوارج.

والبغاة عند الإطلاق في عرف الفقهاء، بالمعنى الأول، وأما الثاني والثالث فقد ألحقوهما بالأصل الأول من حيث الحكم مع اتفاقهم على التمييز بين تلك الفئات الثلاث كما سيأتي توضيحه في أعطاف البحث.

قال في المحلى بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»(١٠٩): «صَحَّ أن أولئك أيضاً: مفترقون، وأن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق، فجعل عليه السلام في الافتراق تفاضلاً، وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق – وإن كانت الأخرى أولى به – ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو إلى الحق. فصح

---

(١٠٧) المغني ١٠/ ٤٦.

(١٠٨) المحلي (١١/ ٣٣٣).

(١٠٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٣) ر٢٥٠٧.

أن التأويل يختلف، فأي طائفة تأولت في بغيتها طمساً لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج... فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد؛ لأنها جهالة تامة. وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة، لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي: فهذا يعذر؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى. ومن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، وكمن قام أيضاً على مروان، فهؤلاء لا يعذرون، لأنهم لا تأويل لهم أصلا، وهو بغي مجرد»[١١٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله -: «... وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاث ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك، فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية... واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج»[١١١].

وبناءً عليه؛ فإن الأوصاف الخاصة بالبغاة يقصد بها المعنى الأول، ومن أهم تلك الأوصاف:

١- أنهم أهل حق، وهذه الصفة تؤخذ من بعض نصوص الفقهاء، مثل قول صاحب المغني: «الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه

(١١٠) المحلي (١١/ ٣٣٥).

(١١١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٥).

لتأويل سائغ وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم »(١١٢).

٢- أن سبب خروجهم دنيوي، وهذا يتضمن البغاة بمعناه العام عند الفقهاء سوى الخوارج .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله - في بيان الفرق بين قتال «الخوارج» و«الباغين».. وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا، ولهذا قال أبو برزة الأسلمي عن فتنة ابن الزبير وفتنة القراء مع الحجاج وفتنة مروان الشام: «هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء إنما يقاتلون على الدنيا»(١١٣) ، وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال على الدين »(١١٤).

وقال في المحلى: «البغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق. وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم»(١١٥).

وقال ابن عابدين في حاشيته: «أهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ويقولون الحق معنا ويدّعون الولاية»(١١٦).

## المطلب الثالث: الأوصاف الخاصة بالخوارج وسبب خروجهم

من المعلوم أن الخوارج قد افترقت إلى فرق متعددة، وعقائدهم مختلفة، وإن اتفقوا

---

(١١٢) المغني ١٠/ ٤٦.

(١١٣)صحيح البخاري (٩/ ٥٧) ر ٧١١٢ باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وجاء في البخاري (٩/ ٥٤) ر٧٠٥٩عن سعيد بن جبير قال: «خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ فقال: هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك».

(١١٤) منهاج السنة ٥/ ١٥٣.

(١١٥) المحلي (١١/ ٣٣٣).

(١١٦) حاشية رد المحتار (٤/ ٤٤٩).

على عقيدة التكفير بما لا يعد مكفراً، ومبدأ الخروج على ولاة الجور، ثم زادوا عقائد أُخر مع تقدم الزمان، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن لنا أكثر صفاتهم التي يعرفون بها، ومن خلال نصوص الفقهاء، فإنهم أطلقوا الخروج على كل من يتصف بهذه الصفات أو ببعضها. ومن تلك النصوص:

قال القرطبي –رحمه الله – في تفسيره: «...والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ... والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه»[(١١٧)].

قال ابن عبد البر–رحمه الله–: «وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج »[(١١٨)].

وقال: «إنما قيل لهم خوارج لقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه:« يخرج فيكم»، ومعنى قوله: «فيكم» أي عليكم... وكان خروجهم ومروقهم في زمن الصحابة، فُسموا الخوارج، وسموا المارقة بقوله صلى الله عليه وسلم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» وبقوله صلى الله عليه وسلم: «تقتتل طائفتان من أمتي تمرق منهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق»، فهذا أصل ما سميت به الخوارج والمارقة. ثم استمر خروجهم على السلاطين، فأكدوا الاسم، ثم افترقوا فرقاً لها أسماء، منهم الإباضية أتباع عبد الله بن إباض، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والصفرية أتباع النعمان زياد بن الأصفر، وأتباع نجدة الحروري يقال لهم النجدات... وفرق سواها يطول ذكرها وليس هذا موضعه، وهم يتسمون بالشراة ولا يسميهم بذلك غيرهم، بل أسماؤهم التي ذكرناها عنهم مشهورة في الأخبار والأشعار»[(١١٩)].

قال شيخ الإسلام–رحمه الله–: «... ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة

---

(١١٧) تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي ٢/ ١٠٩.

(١١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٧٩).

(١١٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢/ ٤٠٠– ٤٠٢).

المسلمين وأئمتهم، إحداهما: خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة...والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن. وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا.... الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفّرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان...»[١٢٠].

وقال:«... وكلا الطائفتين (أي: الرافضة والخوارج) تطعن بل تكفّر ولاة المسلمين، وجمهور الخوارج يكفّرون عثمان وعلياً ومن تولاهما، والرافضة يلعنون أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم، ولكن الفساد الظاهر كان في الخوارج مِنْ سفك الدماء، وأخذ الأموال، والخروج بالسيف؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بقتالهم»[١٢١].

وقال ابن عبدالبر–رحمه الله–: «والحرورية منسوبة إلى حروراء، خرج فيه أولهم على علي –رضي الله عنه– فقاتلهم بالنهروان، وأظهره الله عليهم فقتل منهم ألوفاً، وهم قوم استحلوا بما تأولوا من كتاب الله عزَّ وجلَّ دماء المسلمين وكفّروهم بالذنوب، وحملوا عليهم السيف وخالفوا جماعتهم، فأوجبوا الصلاة على الحائض، ولم يروا على الزاني المحصنِ الرجمَ، ولم يوجبوا عليه إلا الحد مئة، ولم يطهرهم عند أنفسهم إلا الماء الجاري أو الكثير المستبحر إلى أشياء يطول ذكرها قد أتينا على ذكر أكثرها في غير هذا الموضع، فمرقوا من الدين بما أحدثوا فيه مروق السهم من الرمية كما قال»[١٢٢].

وقال في فتح الباري: «وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب

(١٢٠) مجموع الفتاوى (١٩/٧٣).

(١٢١) المجموع (١٣/٣٥).

(١٢٢) الاستذكار (٢/٤٩٩).

المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكمُ مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرّض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب ... وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عُذِّب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد، فأنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ... وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة. وقال ابن حزم: أسوؤهم حالاً الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب »[(١٢٣)]

ويمكن حصر صفاتهم:

١- أهل عبادة.

٢- الغلو.

٣- التحالق.

٤- أحداث الأسنان.

٥- سفهاء الأحلام.

٦- يتجددون.

٧- استباحة الدماء والأموال.

٨- التكفير.

---

(١٢٣) فتح الباري ابن حجر (١٢/ ٢٨٥).

وهذه الصفات جاءت بها النصوص المتقدمة من السنة النبوية، وكلام العلماء كصفة العبادة، والغلو، وعدم الانقطاع، واستباحة الدماء والأموال، ومن النصوص النبوية الخاصة بتلك الصفات:

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[(١٢٤)]، وفي لفظ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم»[(١٢٥)].

- وحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[(١٢٦)]، وفي لفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال: هم شر الخلق أو من أشر الخلق»[(١٢٧)]. وفي لفظ للبخاري: «سيماهم التحليق أو قال التسبيد»[(١٢٨)]. قال أبو داود-رحمه الله-: «التسبيد استئصال الشعر»[(١٢٩)].

- وحديث علي –رضي الله عنه– قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير

---

(١٢٤) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٠ /ح١٠٦٣/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(١٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠ /ح٦٥٣٤ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾(التوبة)، وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٤ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم، واللفظ لمسلم.

(١٢٦) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤١ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(١٢٧) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٥ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(١٢٨) صحيح البخاري (٩/ ١٦٢) ر٧٥٦٢ باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم.

(١٢٩) سنن أبي داود (٤/ ٣٨٨).

قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[١٣٠]، وفي لفظ: «أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[١٣١]، وفي لفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم -وأشار إلى حلقه-، من أبغض خلق الله إليه»[١٣٢].

-وحديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة»[١٣٣].

- ومن أوصافهم: أنهم لا ينقطعون:

-وحديث أبي برزة -رضي الله عنه- الذي جاء فيه: «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال»[١٣٤].

---

(١٣٠) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٩ /ح٦٥٣١ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾(التوبة)، وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين؛ صحيح مسلم ج٢/ ص٧٤٧/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج ،واللفظ لمسلم.

(١٣١) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٨/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج.

(١٣٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٩/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج.

(١٣٣) صحيح مسلم ج٢/ص٧٥٠/ح١٠٦٨ / باب الخوارج شر الخلق والخليقة .

(١٣٤)سنن النسائي الكبرى (٢/ ٣١٢) ر٣٥٦٦ ؛ سنن النسائي الكبرى (٢/ ٣١٢) وقال: «شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور» ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٩/ ١٧٥) ر٤١٠٣؛مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٤٢١)ر ١٩٧٩٨ قال الأرنؤوط :»صحيح لغيره دون قوله : « حتى يخرج آخرهم وهي هنا مختصرة . وإسناده ضعيف لجهالة شريك بن شهاب»، وصححه الحاكم (٢/ ٤٣٣) ر ٢٦٤٧.

قال شيخ الإسلام- رحمه الله-: « فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر»[١٣٥].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: يحقر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه كلما طلع منهم قرن قطعه الله عزَّ وجلَّ فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع »[١٣٦].

قال محمد بن الحسين: «لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم ؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين ... والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين»[١٣٧].

وقال شيخ الإسلام: « فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وما هم عليه من العبادة والزهادة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم، وقَتَلهم علي بن أبي

---

(١٣٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٦).

(١٣٦) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٨٤) ر ١٥٥٦٢ ، قال الأرنؤوط: «حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف. أبو جناب ضعيف ومدلس وشهر بن حوشب ضعيف ، وقد أخرجه ابن ماجه ١٧٤ بلفظ: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال وهذا إسناد حسن" ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٥٤) ر٢٤٥٥؛ سنن ابن ماجة (١/ ٦١) ر١٧٤ قال في في الزوائد، إسناده صحيح. وقد احتج البخاري بجميع رواته" .

(١٣٧) الشريعة للآجري (١/ ١٩).

طالب ومن معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته..» ا.هـ[138].

٩- خروجهم من أجل الدين:

وأما كون سبب خروجهم هو الدين، فيدل عليه ما تقدم من النصوص التي بينت شدتهم في العبادة، وأن اعتراضهم غيرة للدين بزعمهم، ومن ذلك اعتراضهم على قسمة الغنائم، واعتراضهم على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي رافع -رضي الله عنه- مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبى طالب -رضي الله عنه- قالوا: لا حكم إلا لله. قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه»[139].

وقال في المحلى: «البغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطؤوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق.»[140]

وتقدم قول شيخ الإسلام: «..وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا، وأما أهل البدع كالخوارج، فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال على الدين»[141].

وقال الأشعري وغيره: «أجمعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وقد اتفق الصحابة العلماء بعدهم على قتال هؤلاء، فإنهم بغاة على جميع المسلمين سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدؤون المسلمين بالقتال ولا يندفع شرهم إلا

(١٣٨) مجموع الفتاوى (١١/٤٧٣).

(١٣٩) صحيح مسلم (٣/ ١١٦)ر ٢٥١٧.

(١٤٠) المحلى (١١/ ٣٣٣).

(١٤١) منهاج السنة ٥/ ١٥٣.

بالقتال، فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق، فإن أولئك إنما مقصودهم المال، فلو أعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرضون لبعض الناس، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن»[١٤٢].

قال في المدونة: «... قلت: فما فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام، وإنه لا يوضع عنهم حقوق الناس، وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب«[١٤٣].

١٠-التحريض على الخروج:

من المعلوم أن من ضمن عقيدتهم الخروج على ولاة الجور، وبوادر الخروج منهم تكون بالدعوة إليه بوسائل متعددة، ثم يؤول ذلك للخروج بالسيف. فصفة التحريض على الخروج أمارة تدل عليهم، وهي صفة ثابتة لهم قبل الخروج، وثابتة لبعضهم قبل الخروج وبعده؛ لأن منهم طائفة لا تعلن الخروج، ولكنها تدعو إليه من خلال التهييج والإثارة، وهؤلاء يُسمون بالخوارج القعدِية، وإمامهم أو رئيسهم هو عِمران بن حِطَّان، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي -رضي الله عنه- بتلك الأبيات السائرة، وقد كان يُهيج ويُثير على الخلفاء، فإذا اكتُشف في أرض هرب منها إلى أرض أخرى ،وتم الاصطلاح على تسميتهم بالخوارج القعدية، قال ابن حجر -رحمه الله-عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور، كان يرى رأي الخوارج، قال أبو العباس المبرد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم»[١٤٤].

---

(١٤٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٥/ ١٢٥).

(١٤٣) المدونة (١/ ٥٢٨-٥٣٠).

(١٤٤) فتح الباري ابن حجر ١/ ٤٣٢.

قال ابن حجر -رحمه الله - «والقعدية قوم من الخوارج، كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج، بل يزينونه»[١٤٥] .

وقال في روضة الطالبين: «الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات... لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفّروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا، ثم إن صرّحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا، وإن عرّضوا ففي تعزيرهم وجهان»[١٤٦] .

قال في المغني: «إذا أظهر قوم رأي الخوارج... وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا، لأنهم ارتكبوا محرماً لا حدّ فيه وإن عرضوا بالسب فهل يعزرون؟ على وجهين»[١٤٧] . وقال في الإنصاف: «فوائد: الأولى قوله: فإن سبوا الإمام عزرهم، وكذا لو سبوا عدلاً فلو عرضوا للإمام أو للعدل بالسب ففي تعزيرهم وجهان... أحدهما يعزر، قلت: وهو الصواب... قال في المذهب: فإن صرحوا بسب الإمام عزّرهم»[١٤٨] .

وأكثر الخوارج في هذا العصر هم من الخوارج القعدية، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- :«وكذلك الخوارج لما كانوا أهل سيف وقتال ظهرت مخالفتهم للجماعة حين كانوا يقاتلون الناس، وأما اليوم فلا يعرفهم أكثر الناس»[١٤٩] .

---

(١٤٥) فتح الباري ابن حجر ١/ ٤٣٢.

(١٤٦) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٢).

(١٤٧) المغني (١٠/ ٥٥).

(١٤٨) الإنصاف (١٠/ ٣٢١).

(١٤٩) النبوات لابن تيمية ص: ١٢٣.

## المبحث الثاني: الفريق بينهما في الشروط

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: الشروط المشتركة بين البغاة والخوارج لقتالهم

باستقراء نصوص الفقهاء؛ نرى أنهم اشترطوا ستة شروط في الخارجين على الإمام؛ حتى يعاملوا معاملة البغاة، سواء كانوا من الخوارج أو البغاة، لأن الفقهاء -في الجملة- جعلوا حكمهما واحداً من حيث القتال، وتلك الشروط هي:

١-أن تكون الدار دار إسلام وحاكمها مسلم.

فإن أحكام البغاة والخوارج لا تكون إلا في دار الإسلام يحكمها حاكم مسلم. وهذا واضح من النصوص المتقدمة، وما جاء في لزوم جماعة المسلمين وإمامهم والسمع والطاعة للإمام وإن جار وظلم.

٢-أن يكون لهم منعة بكثرة أو بقوة.

٣-أن يخرجوا عن قبضة الإمام، وطاعته بحيث لا تجري أحكام الإمام عليهم.

٤-أن يكون لهم تأويل.

ونصوص الفقهاء التي تقدمت في المبحث السابق تدل على هذه الشروط، ويضاف إليها:

قال في التاج والإكليل: «من المدونة: والخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم، ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه، وما استهلكوه لم يتبعوا به ولو كانوا أملياء لأنهم متأولون بخلاف المحاربين»[١٥٠].

قال في روضة الطالبين: «الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد، والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم ... أما البغاة فتعتبر فيهم خصلتان،

---

(١٥٠) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢/ ٤٢)؛ الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٣/ ٤٠٢).

إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم... الخصلة الثانية: أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة، ببذل مال، أو إعداد رجال، ونصب قتال، فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة»[151]. وقال في روضة الطالبين: «... قال الشافعي وجماهير الأصحاب: لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفَّروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا»[152].

وقال في المغني: «إذا أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفكوا الدم الحرام فحكى القاضي عن أبي بكر أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه»[153].

قال في الفروع: «...وإن فات شرط فقطاع طريق»[154].

وقال الماوردي - رحمه الله -: «وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا»[155].

قال في الفروع: «أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار»[156].

١-وهل يشترط أن ينصبوا إماماً لهم؟ اشترط ذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة:

---

(١٥١) روضة الطالبين (٧/ ٢٧١ ٢٧٢).

(١٥٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٢).

(١٥٣) المغني (١٠/ ٥٥).

(١٥٤) الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٢١٧).

(١٥٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص: ٧٥).

(١٥٦) الفروع وتصحيح الفروع ١١/ ٢٢٠.

قال النووي: «يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، وهل يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لهم أو منتصب؟ وجهان، ويقال: قولان، أصحهما عند الأكثرين: لا يشترط»[١٥٧].

وقال في الحاوي: «... فإذا ثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة والإجماع إباحة قتالهم على بغيهم، فقتالهم معتبر بثلاثة شروط متفق عليها، ورابع مختلف فيه. أحدها: أن يكونوا في منعة، بكثرة عددهم، لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن كانوا آحاداً لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق، ولم يقاتلوا».

والشرط الثاني: أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها، كأهل الجمل وصفين. فإن كانوا على اختلاط بأهل العدل، ولم ينفردوا عنهم: لم يقاتلوا. والشرط الثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل، كالذي تأوله أهل الجمل»[١٥٨].

«أما الرابع المختلف فيه: فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون لأمره، ففيه وجهان: أحدهما: ...أنه شرط يستحق به قتالهم، ليستقر به تميزهم ومباينتهم. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي: أنه ليس بشرط في قتالهم. لأن علياً –رضي الله عنه– قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا إماماً لهم»[١٥٩].

قال في الإنصاف: «ظاهر كلام المصنف أيضاً أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أولاً، وأنهم سواء كانوا في طرف ولايته أو وسطها، وهو صحيح وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفروع، وقال في الترغيب: لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته»[١٦٠].

---

(١٥٧) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٣).

(١٥٨) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٣).

(١٥٩) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٤).

(١٦٠) الإنصاف (١٠/ ٣١١).

وعلى القول باشتراط نصب إمام للبغاة، فإذا لم يكن لهم إمام كانوا في حكم قطاع الطرق.

**تنبيهات:**

الأول: خالف في الشرط الثاني أبو بكر من الحنابلة وقال: لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن حكم الإمام»[١٦١]. وهو ظاهر مذهب المالكية، قال في الذخيرة: «وعرفه ابن شاس: بأنه: الذي يخرج على الإمام يبتغي خلفه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقّاً وجب عليه بتأويل»[١٦٢]، قال القرافي في الذخيرة بعد أن ذكر هذا التعريف: «ووافقنا الأئمة على هذا التفسير، غير أنهم نصوا على اشتراط الكثرة، المحوجة للجيش، وأن العشرة ونحوها قطاع الطريق ...واشترطوا التأويل مع الكثرة، والخروج على الإمام، فجعلوا الشروط ثلاثة»[١٦٣].

واستدلوا: بأن الخروج أساسه التأول وعقيدة الخارج، لا الشوكة، ولا عدد من يشاركونه تلك العقيدة، فلا معنى لاشتراط الشوكة مع وجود التأويل.

واستدل الجمهور بأن ابن ملجم - لما جرح عليًا –رضي الله عنه– قال للحسن: «إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به»[١٦٤] - فلم يثبت لفعله حكم البغاة[١٦٥]. ولأن إثبات حكم البغاة للعدد اليسير يفضي إلى إتلاف أموال الناس؛ لأن البغاة يسقط عنهم ضمان ما أتلفوه. والراجح هو قول الجمهور لقوة دليلهم ؛ ولأن هذا القول يفتح باب الخروج والفتن بحجة التأويل والله تعالى أعلم.

الثاني: واختلفوا في تحقيق المناط في كيفية تحقق المنعة، هل يكون بمباينة أهل العدل، أو بإظهار الغلبة، فاشترط بعض الشافعية أن ينفرد البغاة ببلدة أو قرية، وهو ظاهر مذهب

(١٦١) المغني (١٠/ ٤٦).

(١٦٢) الذخيرة(١٢ / ٥)؛ التاج والإكليل(٦ / ٢٧٨) .

(١٦٣) الذخيرة(١٢ / ٦٥) .

(١٦٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٥٥)ر٤٦٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦)ر١٦٤٨٣؛ المعجم الكبير الطبراني (١/ ٩٧) ر١٦٨.

(١٦٥) انظر: كشاف القناع منصور البهوتي (١٠/ ٢١٦).

الحنفية، واحتجوا بأن ذلك من أجل أن يستقر به تميزهم ومباينتهم، ولأن المنعة لا تتحقق إلا بذلك. ونوقش: بأن تميزهم ومباينتهم، وتحقق الشوكة تحصل بدون ذلك.

ولم يشترط ذلك الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية، وإنما اشترطوا أن يتميزوا عن جماعة الإمام في أي موضع من المواضع وإن لم ينفردوا به دون غيرهم. قال النووي: في شروط البغاة: «... وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة، أو قرية، أو موضع من الصحراء، وربما قيل: يشترط كونهم في طرف من أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده، والأصح الذي قاله المحققون: أنه لا يعتبر ذلك، وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام، حصلت الشوكة»[١٦٦].

قال في البحر الرائق قوله: «خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد... وقيد بغلبتهم على بلد؛ لأنه لا يثبت حكم البغي ما لم ينغلبوا ويجتمعوا ويصير لهم منعة»[١٦٧]. وقال في حاشية رد المحتار: « قوله: (وغلبوا على بلد) الظاهر أن ذكر البلد بيان للواقع غالباً، لأن المدار على تجمعهم وتعسكرهم، وهو لا يكون إلا في محل يظهر فيه قهرهم، والغالب كونه بلدة، فلو تجمعوا في برية فالحكم كذلك»[١٦٨].

الثالث: قال بعض المالكية: إن المغالبة للإمام لا تكون إلا بالقتال. قال في حاشية الدسوقي: «قوله: وعدم المبالاة) هذا عطف تفسير، أي أنه لا بد أن يكون الخروج على وجه المغالبة، والمراد بها إظهار القهر وعدم المبالاة، وإن لم يقاتل كما استظهره بعض»[١٦٩]، وقال الخرشي: «ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة، واستظهر بعض أن المراد بالمغالبة إظهار القهر، وإن لم يقاتل، وقيل:

---

(١٦٦) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٣).

(١٦٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١/ ٣٨٧ ٣٨٨).

(١٦٨) حاشية رد المحتار (٤/ ٤٥١).

(١٦٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨/ ٢٧٩).

المراد بها المقاتلة»[١٧٠]، وأكثر الفقهاء لم يشترط ذلك كما سيأتي، وإنما اشترطوا لقتالهم الخروج عن قبضة الإمام بحيث لا يخضعون لأحكامه .

الرابع: استصحاباً لما تقدم من المعنى العام للبغاة الذي يتضمن المعاني الثلاثة، فلا يخلو الخارج على الإمام من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون خروجهم بتأويل سائغ، فقد اتفق الجميع أنهم بغاة، فإن لم يكن لهم منعة بقوة أو كثرة فحكمهم حكم المحاربين، وأما المالكية والظاهرية فقد جعلوهم في حكم البغاة مطلقاً.

الحال الثانية: أن يكون خروجهم بتأويل فاسد كالخوارج: فقد ألحقهم المالكية بالبغاة مطلقاً قلوا أو كثروا، وُجِدَت المنعة أو لا، ووافق الجمهور المالكية بشرط وجود المنعة، أما إذا لم توجد لهم منعة، فحكمهم حكم المحاربين وقطاع الطرق. والظاهرية جعلوهم في حكم المحاربين مطلقاً وجدت المنعة أو لا.

الحال الثالثة: أن يكون خروجهم بغير تأويل، فقد اعتبرهم المالكية في حكم أهل الحرب مطلقاً حتى وإن كانوا ذوي منعة، وأما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنهم يلحقونهم بالمحاربين إذا لم يكن لهم منعة، أما إذا وجدت المنعة، فحكمهم حكم البغاة. ونفي التأويل هنا لا يعني عدم وجوده عند الخارجين، وإنما يكون في هذه الحال تأويلاً متفقاً على بطلانه، من جهة عدم وجود الشبهة التي تعرض للحالين السابقين. ولكن مع وجود المنعة يرتقي عند الجمهور إلى حكم التأويل السائغ من حيث الضمان مع الاتفاق على الفرق بينهما. وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

أولاً: الحنفية: قال في المبسوط: «فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن يصيروا أهل منعة، فأما بعدما صارت لهم منعة فقد انقطعت ولاية الإلزام بالدليل

---

(١٧٠) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣/ ٨٣ ٨٤).

حساً، فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلاً في إسقاط الضمان عنهم كتأويل أهل الحرب بعدما أسلموا»(١٧١). وقال: «وإذا انضمت المنعة بالتأويل في حق الخوارج كانوا بمنزلة أهل الحرب في سقوط الضمان عنهم فيما أتلفوا من الدماء والأموال»(١٧٢).

ثانياً: المالكية: قال في الكافي: «وما استهلكه البغاة الخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به، وما كان قائماً ردوه بعينه، هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له»(١٧٣).

قال في منح الجليل: «...البغاة قسمان: أهل تأويل، وأهل عناد»(١٧٤).

وقال في الذخيرة: «ولا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال إن كانوا خرجوا بتأويل، وأهل العصبية ومخالفة السلطان بغير تأويل يلزمهم النفس والمال قائماً أو فائتاً»(١٧٥).

ثالثاً: الشافعية: قال في الحاوي عند ذكر شروط البغاة: «... والشرط الثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل، كالذي تأوله أهل الجمل»(١٧٦)، وقال في المنهاج في بيان معنى البغاة: «هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجّه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم. قيل: وإمام منصوب. ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات، وتكفير ذي كبيرة. ولم يقاتلوا، تركوا وإلّا فقطاع طريق»(١٧٧).

رابعاً: الحنابلة: قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: «والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة، أحدها: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع

---

(١٧١) المبسوط (٣/ ٢٥٣).

(١٧٢) المبسوط(٢٤ / ١٠٨).

(١٧٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٦).

(١٧٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٩/ ٣٤٨).

(١٧٥) الذخيرة (١٢ / ١٠).

(١٧٦) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٣).

(١٧٧) منهاج الطالبين(١ / ١٣١).

طريق. الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق... الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم»(١٧٨). وقال في الفروع: «... وإن فات شرط فقطاع طريق»(١٧٩).

خامساً: الظاهرية: قال في المحلى: «فمن خرج بتأويل هو فيه مخطئ، لم يخالف فيه الإجماع، ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعمد خلافهما، أو يعند عنهما بعد قيام الحجة عليه، أو خرج طالباً غلبة في دنيا، ولم يخف طريقاً، ولا سفك الدم جزافاً، ولا أخذ المال ظلماً، فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه... فإن زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل، ويأخذوا مال المسلمين غلبة، بلا تأويل، أو يسفكوا دماً كذلك، فهؤلاء محاربون لهم حكم المحاربة، فإن زاد الأمر حتى يخرقوا الإجماع فهم مرتدون: تغنم أموالهم كلها حينئذ وتخمس وتقسم»(١٨٠).

## المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالبغاة لقتالهم

وهو شرط واحد مختلف فيه: دعوتهم للرجوع للحق قبل البدء بالقتال، فإن لم يرجعوا قوتلوا، وقد وقع الخلاف في كونه شرطاً للقتال.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنهم إذا بدأوا القتال قوتلوا. واتفقوا على أنه يستحب دعوتهم للرجوع قبل القتال. واختلفوا إذا ظهر منهم العزم على القتال، ولم يبدأوا القتال، هل يشترط لبدء قتالهم دعوتهم للرجوع؟ أم يجوز قتالهم ابتداء من غير دعوة؟

---

(١٧٨) المغني ١٠/ ٤٦.

(١٧٩) الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٢١٧).

(١٨٠) المحلي (١١/ ٣٤٣).

على قولين:

القول الأول: يجوز بدء القتال بلا دعوة، إذا ظهر منهم العزم على ذلك وهو مذهب الحنفية قال في المبسوط: «والقتل في حق أهل البغي للدفع، فمن لم يقاتل ولم يعزم على ذلك لا يقتل»[١٨١]، وقال: «وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل... وإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم»[١٨٢]. وقال في بدائع الصنائع: «... وإن قاتلهم قبل الدعوة فلا بأس بذلك»[١٨٣].

القول الثاني: أن دعوتهم شرط مطلقاً وهو مذهب المالكية[١٨٤]، والشافعية[١٨٥]، والحنابلة[١٨٦].

استدل الحنفية بالمعقول: قالوا: لأن الدعوة قد بلغتهم لكونهم في دار الإسلام. لأنهم قد علموا ما يقاتلون عليه، فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة. نوقش بأنه اجتهاد في مقابل النص؛ لأن النص جاء فيه الأمر بالإصلاح قبل القتال، وهذا يقتضي وجوب الدعوة أولاً.

واستدل الجمهور بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ (الحجرات) فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء. فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به وإنما أمر الله تعالى بالإصلاح أولاً قبل القتال، ولا سبيل إلى تحقيقه إلا بدعوتهم

(١٨١) المبسوط (٣/ ٢٥١).

(١٨٢) المبسوط (٣/٢٥٣ ٢٥٤) .

(١٨٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٩/ ٤١٤).

(١٨٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٦)؛ الذخيرة في الفقة المالكي (٢/ ٣٩٢)؛ مواهب الجليل (٨/ ٣٦٧).

(١٨٥) الأم للشافعي (٤/ ٢٢٧)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٥).

(١٨٦) المغني (١٠/ ٤٩)؛ الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٢١٧).

إليه قبل القتال»[١٨٧].

ولأن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- لم يقاتل الخوارج حتى أنفذ ابن عباس رضي الله عنهما إليهم بالنهروان، يسألهم عن سبب مباينتهم ويحل شبهة تأويلهم[١٨٨]، فإذا كان هذا مع الخوارج الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم ابتداء فالبغاة من باب أولى.

وبالإجماع قال في الفروع: «أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار»[١٨٩].

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وضعف دليل القول الأول. والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالخوارج لقتالهم

إذا تحققت الشروط المشتركة مع البغاة فلابد من الشروط التالية:

١-أن يدينوا بعقيدة الخوارج المتمثلة في التكفير بالذنب.

٢-أن يظهروا عقيدتهم ويدعوا إليها.

٣-استحلال دماء المسلمين وأموالهم.

وقد تقدم من نصوص الفقهاء مايدل على اشتراط ذلك في مطلب الصفات الخاصة بهم، واختلفوا في:

٤-اشتراط دعوتهم للرجوع للحق قبل البدء بالقتال، فقد وقع الخلاف في كونه شرطاً لقتال الخوارج كما في البغاة:

**تحرير محل النزاع:**

اتفقوا على أنهم إذا بدأوا القتال، أو خرجوا عن قبضة الإمام وطاعته قوتلوا كالبغاة،

---

(١٨٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٣).

(١٨٨) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٥).

(١٨٩) الفروع وتصحيح الفروع ١١/ ٢٢٠.

بعد دعوتهم للرجوع.

واختلفوا فيما إذا أظهروا بدعتهم، وخرجوا عن قبضة الإمام، و لم يبدأوا القتال هل يجوز قتالهم ابتداء، أم أنه لابد من دعوتهم قبل القتال؟ على قولين:

القول الأول: أنهم كالبغاة لا يجوز قتالهم إلا بعد الدعوة ولو أظهروا العزم على القتال، وهو قول الجمهور من الحنفية[١٩٠] وظاهر مذهب المالكية[١٩١]، وهو مذهب الشافعية[١٩٢]، ووجه عند الإمام أحمد[١٩٣].

القول الثاني: يجوز قتالهم ابتداء قبل الدعوة، وهو المذهب عند الحنابلة[١٩٤]، واختاره صاحب المغني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٩٥]. وهو قول الحنفية بشرط أن يظهروا العزم على القتال[١٩٦].

وقد استدل أصحاب القول الأول: بالأثر والقياس. أما الأثر: فما جاء عن علي – رضي الله عنه –: «أنه قال للخوارج الذين أنكروا عليه التحكيم: لا نبتدئكم بقتال»[١٩٧]، وأرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما لمحاورتهم ودعوتهم للرجوع، وروي: «أنه استعمل عليهم عاملاً، وهو عَبد الله بن خباب، فقتلوه، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به. قالوا: كلنا قتله قال: فاستسلموا نحكم عليكم. قالوا: لا. فسار إليهم، فقاتلهم»[١٩٨]، «وعن

---

(١٩٠) المبسوط (٣/ ٢٤٧)؛ فتح القدير (١٣/ ٣٠١).

(١٩١) الذخيرة ج٣/ص٤٠١ وقال: «الفرقة الثانية الخوارج ... وإذا خرجوا على إمام عدل ودعوا لمذهبهم دعاهم للسنة فإن أبوا قاتلهم»؛ حاشية الدسوقي ٤٤٧/١؛ التاج والإكليل ج٦/ص٢٧٨؛ الكافي ج١/ص٢٢٢.

(١٩٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٢؛ منهاج الطالبين(١ / ١٣١).

(١٩٣) الفتاوى الكبرى (٧/ ٣٧)؛ الإنصاف ٣١١/١٠.

(١٩٤) المغني (١٠/ ٥٥)؛ كشاف القناع منصور البهوتي (١٠/ ٢٢٦) وقال: «( الثالث الخوارج الذين يكفرون ) المسلم (بالذنب .. فهم فسقة ) ... ( يجوز قتلهم ابتداء ) أي وإن لم يبدأوا بالقتال ( والإجهاز على جريحهم )».

(١٩٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٨)؛ الإنصاف (١٠ / ٣١١)؛ مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٠ ٤٥١).

(١٩٦) المبسوط (٣/٢٥٣ ٢٥٤)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٩).

(١٩٧) السنن الصغرى (للبيهقي) ٣٣٩٥.

(١٩٨) السنن الصغرى (للبيهقي) ٣٣٩٦؛سنن الدار قطني (٣/ ١٣٢) ر١٥٧.

البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: بعثني علي إلى النهر إلى الخوارج، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن نقاتلهم»[١٩٩]، وهو قول وفعل صحابي ليس له مخالف فيكون إجماعاً. وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأنه لم يبدأهم بالقتال لأنهم كانوا في ولايته، ولم يخرجوا عن طاعته، وكان ينفذ فيهم حكمه، وليس هذا محل نزاع.

الثاني: أن الإجماع لا يكون على خلاف السنة، وقد تواترت السنة بالأمر بقتلهم ابتداء متى ما أظهروا عقيدتهم.

ونوقش الجواب: بأن خير من يفهم السنة هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم لم يبدأوا بقتالهم قبل الدعوة، فوجب الاقتداء بهم في تفسيرها. وأما القياس: فقياساً على البغاة من جهة كونهم من المسلمين خرجوا على الإمام بالتأويل والبغاة يشترط دعوتهم قبل القتال. ونوقش بأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرَق بين الخوارج والبغاة لمَّا قال صلى الله عليه وسلم-: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»[٢٠٠]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق، فجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق - وإن كانت الأخرى أولى به - ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو إلى الحق، وهي طائفة الخوارج.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتِلوا. وأما أهل البغي فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت إحداهما قوتلت كما جاء في الآية المتقدمة»[٢٠١].

الثالث: أن الخلاف قد وقع في ردتهم عن الإسلام، بخلاف البغاة فلا خلاف في

---

(١٩٩) السنن الصغرى (للبيهقي) ر٣٣٩٣.

(٢٠٠) سبق تخريجه.

(٢٠١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٣).

كونهم من المسلمين.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بما تقدم من الأحاديث التي جاء فيها الأمر بقتل الخوارج، قال في المغني: «والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووعده بالثواب من قتله ... صلى الله عليه وسلم؛ ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد؛ فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن قتالهم، ولا بدعة فيهم»[٢٠٢].

الراجح: هو القول الأول لهدي الصحابة في ذلك؛ ولأن الإصلاح ممكن بإزالة شبهتهم كما حدث مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ويدل عليه أيضاً اتفاق الفقهاء على عدم قتال البغاة حتى يخرجوا عن قبضة الإمام ويشهروا السلاح، قال في الفروع: «أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار»[٢٠٣]. وقال في فتح الباري: «... وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعد لذلك لقوله: «فإذا خرجوا فاقتلوهم»، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر لاعتقاده ... قال: وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج، وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم»[٢٠٤].

---

(٢٠٢) المغني (١٠/ ٤٦).

(٢٠٣) الفروع وتصحيح الفروع ١١/ ٢٢٠.

(٢٠٤) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٠).

**ثمرة الخلاف:**

الفرع الأول: على القول الأول لا يجوز قتلهم أو قتالهم قبل دعوتهم ،وعلى القول الثاني يجوز قتلهم ابتداء وتبييتهم، والإجهاز على جريحهم قبل الدعوة.

الفرع الثاني: الحنفية لم يفْرقوا بين البغاة والخوارج في الحكم من جهة عدم اشتراط الدعوة، وكذلك الجمهورلم يفرقوا بين البغاة والخوارج في الحكم من جهة اشتراط الدعوة للقتال،وإنما الذي فَرَق بين الطائفتين هم الحنابلة.

الفرع الثالث: اعتبر الجمهور أن من الأسباب التي تستدعي قتالهم: الدعوة لبدعتهم قال في الإنصاف: « قوله: وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم، بل تجري الأحكام عليهم كأهل العدل ... وقال في رواية ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم وإلا فلا يقاتلون»[٢٠٥]، وهو قول عند المالكية، قال في الذخيرة: «وقيل: يضربون ويسجنون ولا يقتلون، إلا أن يدعوا إلى بدعتهم، فيقاتلون»[٢٠٦]، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وقال في المنهاج: «ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق»[٢٠٧] وقال في حاشية البجيرمي على الخطيب: «قوله: (فلا يقاتلون) أي لا يقاتلون بثلاثة شروط، الأول: عدم قتالهم لنا. والثاني: «كونهم في قبضتنا. الثالث: عدم تضررنا بهم... والمراد بكونهم في قبضتنا أن يجري عليهم حكمنا»[٢٠٨]. قوله: (فلا يتعرض لهم) أي بالقتل إن كانوا في قبضتنا، ولنا التعرض لهم بالدفع إن تضررنا بهم كإظهار بدعتهم»[٢٠٩].

الفرع الرابع: قال في الذخيرة: «يمتاز قتال البغاة على قتال المشركين بأحد عشر وجهاً:

---

(٢٠٥) الإنصاف (١٠/ ٣٢٠).

(٢٠٦) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٣/ ٤٠٢).

(٢٠٧) منهاج الطالبين(١ / ١٣١).

(٢٠٨) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢/ ٣٧٥).

(٢٠٩) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥/ ٨٢).

أن يقصد بالقتال ردعهم القَهْري، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم الرعادات، ولا تحرق عليهم المساكن، ولا يقطع شجرهم. وقتال المحاربين قتال البغاة، إلا في خمس: يقاتلون مدبرين، ويجوز تعمد قتلهم، ويطالبون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم، وما أخذوه من الخراج والزكوات لا تسقط عمّن كان عليه كالغاصب»[٢١٠].

## الفصل الثاني

## أثر الفرق بين البغاة والخوارج وتطبيقاته المعاصرة

وفيه أربعة مباحث:

### المبحث الأول: تحقيق الخلاف في عدم الفرق بين الخوارج والبغاة

مما تقدم في التعريف الاصطلاحي للبغاة والخوارج تبين تقرير المذاهب في الفرق بينهما في المعنى، وإن ظهر من بعض نصوص الفقهاء ما يدل على خلاف ذلك.

والواقع أن الكثير من الفقهاء فرَقوا بين البغاة والخوارج في المعنى، وسووا بينهما في كثير من الأحكام، وهو مشكل من جهة أن الشريعة جاءت بالفرق بينهم في المعنى والحكم.

والتسوية بين الطائفتين في الأحكام هو قول أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولذا تراهم يؤصلون لمسائل البغي بقتال أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لتاركي الزكاة، وبقتال الخوارج الأول في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقتاله مع معاوية رضي الله عنه. فيتم الاستدلال بما جاء في الطائفتين جميعاً على كل من خرج

(٢١٠) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (١٢/ ٩)، وانظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص: ٧٧).

على الإمام من البغاة أو الخوارج. وقد تقدمت بعض نصوص الفقهاء الدالة على ذلك، وهي تتضمن الدلالة على أمرين:

الأول: أن حكم الخوارج حكم البغاة.

الثاني: استدلالهم بما جاء في قتال الخوارج على قتال البغاة والعكس[٢١١].

وهذا التأصيل مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يفرقون بين قتال الطائفتين. وهو مخالف أيضاً للواقع بالنظر إلى المسائل التي وقع الخلاف فيها، فإن الكثير من الفقهاء قرروا الفرق بينهما في الأحكام في عدد من المسائل كما سيأتي، وقد فرقوا بين الطائفتين في بعض الأوصاف والشروط كما تقدم.

وقد حقق شيخ الإسلام-رحمه الله – الخلاف في ذلك عندما سئل عن البغاة، والخوارج: ... فأجاب بقوله: «أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم – فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي؛ فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام، من باب قتال أهل البغي. ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر، ولا فسق، بل مجتهدون: إما مصيبون، وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقاً، فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء؛ لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة سواء، ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين،

---

(٢١١) انظر : فتح القدير(٦ / ١٠٠)؛ وانظر البحر الرائق(٥ / ١٥١)، ١١/٣٨٧؛ حاشية ابن عابدين(٤ / ٢٦٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٦)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢/ ٣٧ ٣٨)؛ الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٣/ ٤٠٢)؛ الحاوى الكبير (١٣/ ٢٢٣ ٣٢٥)؛ الإنصاف ١٠/ ٣١٢؛ المغني (١٠/ ٤٦).

وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم... وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه، فكيف يسوَّى بين ما أُمر به وحَضَّ عليه وبين ما مُدِح تاركه وأثني عليه؟!!!»[٢١٢].

وقال: «والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان: منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين، كله من باب قتال أهل البغي، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم، وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً، بل هم عدول، فقالوا: إن أهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع، وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي، وهؤلاء نظروا إلى من عدُّوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقاً، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة، ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه، وما أتلف في حال القتال لم يضمن، حتى إن جمهور العلماء يقولون: لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء.

كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر... والطريقة الثانية: أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم: ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو

---

(٢١٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٣).

مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره، وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع، حتى في الأموال، فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج»[٢١٣].

وفي المباحث التالية: أذكر أهم المسائل التي تبين مدى الفرق بين الطائفتين في الأحكام وأثر ذلك.

## المبحث الثاني: أثر الفريق بينهم من حيث الردة والإسلام

### تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن البغاة لا يخرجون ببغيهم عن الإيمان[٢١٤].

واختلفوا في الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين، هل يُعتبرون من المسلمين البغاة؟ أم أنهم في حكم الكفار المرتدين؟ على قولين:

القول الأول: أنهم من الكفار المرتدين، وهو وجه عند الشافعية[٢١٥]، ورواية عن أحمد[٢١٦]، وهو قول طائفة من أهل الحديث[٢١٧].

القول الثاني: أنهم بغاة، وهو مذهب الحنفية[٢١٨]، والمالكية[٢١٩]، والشافعية[٢٢٠]،

---

(٢١٣) مجموع الفتاوى (٤/٤٥٠- ٤٥١).

(٢١٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧).

(٢١٥) قال في روضة الطالبين ج١٠/ص٥٢: «وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين».

(٢١٦) انظر الإنصاف ١٠/٣٢٣ ٣٢٤.

(٢١٧) منهم البخاري، والطبري، وأبوبكر بن العربي، انظر: التمهيد ج٢٣/ص٣٣٩؛ نيل الأوطار ج٧/ص٣٥١؛ فتح الباري ج١٢/ص٢٩٩.

(٢١٨) انظر: المبسوط ١٠/٩٨؛فتح القدير٦/١٠٠؛ رد المحتار ١/٥٦١؛ البحر الرائق ج٥/ص١٥١.

(٢١٩) الذخيرة ج٣/ص٤٠١ قال: « واختلف في تكفيرهم وعلى القول بالتكفير لا يتوارثون»؛ حاشية الدسوقي ٤٤٧/١؛ التاج والإكليل ج٦/ص٢٧٨؛ الكافي ج١/ص٢٢٢.

(٢٢٠) انظر: الأم ٤/٢٣٠؛ المهذب ج٢/ص٢٢١؛ روضة الطالبين ج١١/ص٢٤١؛ روضة الطالبين ج١٠/ص٥٢.

وهو المذهب عند الحنابلة [٢٢١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله[٢٢٢]، قال في الإنصاف: «... ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا: أنهم بغاة. لهم حكمهم، وأنه قول جمهور العلماء... وقيل: هؤلاء كفار كالمرتدين... قلت: وهو الصواب..»[٢٢٣].

ويستدل من قال بكفرهم بالأحاديث المتقدمة في ذكر الخوارج من وجوه:

الأول: لما جاء فيها من ألفاظ صريحة في كفرهم، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «لأقتلنهم قتل عاد» وفي لفظ: «قتل ثمود»، وعاد وثمود كفار، وكل منهما إنما هلك بالكفر؛ فدل على كفرهم.

الثاني: أنه وصفهم بأنهم: « أبغض خلق الله إليه»؛ «هم شر الخلق والخليقة»، وقال:«يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه»، «يمرقون من الإسلام». وتلك الصفات لا يوصف بها إلا الكفار، وهذا يدل على كفرهم. قال في فتح الباري:« ...واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم: «المتأولين» بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يمرقون من الإسلام». »[٢٢٤].

الثالث: أنه أمر بقتلهم.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالإجماع، وبفعل الصحابة.

فأما الإجماع: فقد حكى غير واحد[٢٢٥] أن حكم الإسلام يجري على الخوارج؛

---

(٢٢١) انظر: الإنصاف ١٠/٣٢٣ ٣٢٤ .

(٢٢٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧)؛ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٥/ ١٢٤).

(٢٢٣) انظر: الإنصاف ١٠/٣١٢ ٣١٣، وانظر: كشاف القناع ١٦١/٦.

(٢٢٤) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٠).

(٢٢٥) قال في فتح الباري ج١٢/ص٣٠٠: «وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»؛ وانظر : التمهيد ج٢٣/ ص٣٣٩ فما بعدها؛ نيل الأوطار ج٧/ص٣٥١.

لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسَقوا بتكفير المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد.

قال في نيل الأوطار: «وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحاتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفّرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»[٢٢٦].

« قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء»[٢٢٧].

نوقش: بأن هذا الإجماع غير واقع ، لثبوت الخلاف من الفقهاء المتقدم ذكرهم.

وأما فعل الصحابة: «أن علياً رضي الله تعالى عنه عندما سئل عن أهل النهروان: هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا»[٢٢٨]. نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن نصوص السنة صحيحة وصريحة في كفرهم فهي أولى بالتقديم.

الوجه الثاني: بأن هذا القول عنه منقول في أصحاب الجمل، وليس في الخوارج[٢٢٩].

عن أبي البختري قال: «سئل علي -رضي الله عنه- عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا»[٢٣٠].

أجيب عنه: بأنه ورد عنه أيضاً أنه قال ذلك في الخوارج.

«عن شقيق بن سلمة قال: قال رجل: من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون؟ يعني أهل

---

(٢٢٦) نيل الأوطار (١٣/ ١٦٨ ١٧٠).

(٢٢٧) البحر الرائق(٥ / ١٥١).

(٢٢٨) مصنف عبد الرزاق ج١٠/ص١٥٠/ر١٨٦٥٦.

(٢٢٩) قال في التمهيد ج٢٣/ص٣٣٥ :«وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل والله أعلم» ، وكذا جاء في مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٥٤٨/٣٧٨٤٧.

(٢٣٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٧٣) ر١٧١٥٨.

النهروان، فقال علي بن أبي طالب: من الشرك فروا، قال: فالمنافقون، قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا، قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فنُصِرنا عليهم»[231]. وقد أقره الصحابة على ذلك، فدل على أنهم لم يسنوا بهم سنة الكفار. والصحابة رضي الله عنهم أجدر الناس بفهم السنة وتنزيلها على مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – : «... وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم عليٌّ بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم... ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم ثم قاتل الباقي، وغلبهم ومع هذا لم يسْبِ لهم ذرية، ولا غنم لهم مالاً ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام»[232].

وقال: «مما يدل على أن الصحابة لم يكفِّروا الخوارج أنهم كانوا يصلّون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان»[233].

**الترجيح:**

لكل قول حجته ودليله، وهي أدلة قوية لكلا القولين، ولكن الذي يظهر لي من خلال

(٢٣١) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٧٤)ر١٦٤٩٩.

(٢٣٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٥/ ١٢٤).

(٢٣٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٥/ ١٢٨).

مناقشة الأدلة، ترجيح القول بعدم الكفر؛ لأن هذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص، فهو أولى بالترجيح. والله تعالى أعلم.

**ثمرة الخلاف:**

الفرع الأول: على القول الأول فهم كفار مرتدون، يقاتلون ويُقتلون وتغنم أموالهم، ولا يتوارثون، فيجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب. فإن تاب وإلا قتل.. ولا يصلى عليهم.

وعلى القول الثاني فهم بغاة يجوز قتلهم ابتداء، ولكن لا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم، لا تغنم أموالهم، ويتوارثون ويصلى عليهم.

قال في نيل الأوطار: «فعلى القول بتكفيرهم، يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم، يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب»(٢٣٤).

الفرع الثاني: رأى مالك قتل الخوارج من أجل الفساد الداخل في الدين، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم(٢٣٥)، وأما من رأى تكفيرهم فمقتضى قوله أنهم يستتابون، فان تابوا وإلا قتلوا لكفرهم، كما يقتل المرتد، قال في المدونة: «قلت: أرأيت قتل الخوارج ما قول مالك فيهم؟ قال: قال لي مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا.... قلت: أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه، وإلا لم يتبعوا بشيء من ذلك إذا كانت لهم الأموال، لأنهم إنما استهلكوها على التأويل ... قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ قال: قال لي مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم ولا تشهد

---

(٢٣٤) نيل الأوطار (١٣/ ١٦٨-١٧٠).

(٢٣٥) انظر البيان والتحصيل (١٦/ ٤١٣).

جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فأحرى ألا يصلى عليهم»[٢٣٦] .

قال في الإنصاف: «قال في الكافي: ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة ... وقيل: هؤلاء كفار كالمرتدين، فيجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم وإتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب، فإن تاب وإلا قتل وهو أولى، انتهى قلت: وهو الصواب»[٢٣٧].

الفرع الثالث: لم يختلفوا في أن الخوارج فسقة ضلال. قال محمد بن الحسين – رحمه الله-: «لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم»[٢٣٨].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله - :«الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم»[٢٣٩].

وقال في الإنصاف: «من كفّر أهل الحق والصحابة رضي الله عنهم واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة. قدمه في الفروع، وعنه: هم كفار، قلت: وهو الصواب، والذي ندين الله به»[٢٤٠].

قال في الذخيرة: «وأما الخوارج فمنع مالك إمامتهم؛ لأنهم أشد الفساق»[٢٤١].

---

(٢٣٦) المدونة (١/ ٥٢٨ ٥٣٠).

(٢٣٧) الإنصاف ١٠/ ٣١٢.

(٢٣٨) الشريعة للآجري (١/ ١٩).

(٢٣٩) الفتاوى الكبرى (٧/ ٣٧).

(٢٤٠) الإنصاف (١٠/ ٣٢٣).

(٢٤١) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٢/ ٢٤٠).

## المبحث الثالث: أثر الفرق بينهم من حيث الضمان

### المطلب الأول: تضمين البغاة

اتفقوا على أن المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي في غير ثائرة الحرب والتحام القتال من دماء وأموال، فهي مضمونة على مستهلكها، سواء كان استهلاكها قبل القتال أو بعد، فيضمن أهل البغي ما استهلكوه لأهل العدل من دماء وأموال، ويضمن أهل العدل ما استهلكوه على أهل البغي من دماء وأموال.

واتفقوا على أن أهل العدل لا يضمنون لأهل البغي المستهلك في ثائرة الحرب والتحام القتال من أموال ودماء البغاة [٢٤٢]، واختلفوا في تضمين أهل البغي ما أتلفوه وقت الحرب على قولين:

القول الأول: أنهم يضمنون، وهو مذهب الحنابلة [٢٤٣]، وقول الشافعي في القديم [٢٤٤].

القول الثاني: أنهم لا يضمنون، وهو قول الحنفية [٢٤٥]، والمالكية [٢٤٦]، وقول الشافعي في الجديد [٢٤٧]، ورواية عن الإمام أحمد [٢٤٨] اختارها شيخ الإسلام [٢٤٩].

استدل أصحاب القول الأول: بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فلقول أبي بكر – رضي الله عنه- لأهل الردة لما جاؤوا تائبين: «ننزع منكم

---

(٢٤٢) « لأمرين: أحدهما: أن ما وجب على أهل العدل من قتالهم يمنع من ضمان ما تلف بالقتال من دمائهم وأموالهم: لتنافي اجتماع وجوب القتال ووجوب الضمان. الثاني: أن مقصود القتال دفعهم عن بغيهم ، فصاروا في هدرها كالطالب إذا قتله المطلوب دفعا عن نفسه» انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣١؛ وقال في الإنصاف (١١/ ٢٧): « وأما أموال أهل البغي وأهل العدل ... ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب»؛ وانظر: الذخيرة لشهاب الدين القرافي (١٢/ ١٠)؛ المحلي (١١/ ٣٤٤).

(٢٤٣) الإنصاف (١٠/ ٣١٥ ٣١٦)؛ المغني (١٠/ ٥٧).

(٢٤٤) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣١ ٢٣٢).

(٢٤٥) المبسوط (٣/ ٢٥٢ ٢٥٣).

(٢٤٦) الذخيرة(١٢ / ١٠)؛ التاج والإكليل(٦ / ٢٧٨).

(٢٤٧) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣١ ٢٣٢)؛ وانظر : الأم للشافعي (٤/ ٢٢٩ فما بعدها).

(٢٤٨) الإنصاف (١٠/ ٣١٥ ٣١٦)؛ المغني (١٠/ ٥٧).

(٢٤٩) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤/ ٤٨١)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣).

الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا»[٢٥٠].

وجه الاستدلال: أنه ضمنهم ديات القتلى من أهل العدل.

وأما المعقول: فلأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق، ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه، كالذي تلفت في غير حال الحرب.

نوقشت الأدلة من وجوه:

الأول:أما قول أبي بكر – رضي الله عنه– فقد رجع عنه ولم يمضه ورجع إلى قول عمر – رضي الله عنه– فقد جاء في تكملة الأثر: «... فعرض أبو بكر ما قال على القوم. فقام عمر بن الخطاب. فقال: قد رأيت رأياً، وسنشير عليك.و ما ذكرت من الحرب المجلية، والسلم المخزية: فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت: نغنم ما أصبناه منكم، وتردون ما أصبتم منا: فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا، وتكون قتلاكم في النار. فإن قتلانا قاتلت، فقتلت على أمر الله. أجورها على الله، ليس لها ديات. فتتابع القوم على ما قال عمر»[٢٥١]. وهذا يقتضي الإجماع فيكون حجة لنا.

الثاني: أنه لم ينقل أنه غرم أحداً شيئاً من ذلك، وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يغرم شيئاً.

الثالث: ولو سلمنا وجوب التغريم في حق المرتدين، فلا يلزم مثله ههنا؛ فإن أولئك كفار لا تأويل، لهم وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ فكيف يصح إلحاقهم بهم[٢٥٢].

واستدل القول الثاني بالكتاب والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ

(٢٥٠) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٨ ٣٥٩).

(٢٥١) جامع الأصول من أحاديث الرسول (ص: ٩٦٢٢) ر٩٥٠٧، وقد أخرجه أوله البخاري في صحيحه، صحيح البخاري (٩/ ٨١)ر٧٢٢١ باب الاستخلاف؛ قال في كتاب الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٢٣):«وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرج البخاري»، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٩).

(٢٥٢) انظر: المغني (١٠/ ٥٨).

﴿بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[٢٥٣]، فأمر بالإصلاح بينهم، ولم يذكر تبعة في دم ولا مال، فدل على سقوطه عنهم.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على ذلك في قتالهم للبغاة والخوارج كما تقدم في المبحث السابق، ولأن عمر رضي الله عنه قد أشار على أبي بكر رضي الله عنه بعدم تضمين أهل الردة بعد عودتهم تائبين، وتتابع القوم على ما قال عمر، وفيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه[٢٥٤].

«قال الزهري -رحمه الله-: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه»، وفى لفظ: «ألحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية»[٢٥٥].

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن تضمين أهل البغي ما أتلفوه منفر لهم ومانع من رجوعهم، فوجب أن يكون مطَّرحاً، كما اطُّرِح في أهل الحرب»[٢٥٦].

الثاني: أنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل.

قال في الذخيرة: «الأصل في الإتلاف إيجاب الضمان، واستثني من ذلك صورتان: البغاة؛ ترغيباً في الرجوع إلى الحق، والحكام لئلا يزهد الناس في الولايات؛ فتضيع الحقوق»[٢٥٧].

---

(٢٥٣) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٢٥٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول (ص: ٩٦٢٢).

(٢٥٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣ ١٤).

(٢٥٦) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٠ ٢٣٢).

(٢٥٧) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (١٢/ ١٣).

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الأول. وهذا الترجيح مقيد بأن يكون تأويلهم تأويلاً سائغاً له وجه من الشرع، أما إذا كان البغي مجرداً من التأويل، فيلزمهم الضمان؛ والله تعالى أعلم.

**ثمرة الخلاف:**

الفرع الأول: على القول الأول يضمنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال، وعلى القول الثاني ليس عليهم ضمان.

الفرع الثاني: على كلا القولين يجب على أهل البغي رد ما أخذوه من المال ولأهل العدل ما غنموه منهم؛ لقول عمر –رضي الله عنه-: «نغنم ما أصبناه منكم، وتردون ما أصبتم منا: فنعم».

الفرع الثالث: تقدم اشتراط الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون للبغاة منعة بقوة أو كثرة، مع وجود التأويل السائغ، فإن كانوا عدداً قليلا فلا عبرة بتأويلهم، فحكمهم حكم قطاع الطريق، وبناء على ذلك يجب عليهم الضمان مطلقاً. أما على قول المالكية وأبي بكر من الحنابلة فإنهم لم يشترطوا المنعة، فيسري حكم البغاة على العدد القليل عندهم كالكثير، بشرط وجود التأويل، وبناء على هذا القول فإنهم لا يضمنون وإن كان عددهم قليلاً إذا كانوا متأولين. فإذا لم يكن معهم تأويل ضمنوا كقطاع الطريق.

قال في المبسوط: «وإذا تاب أهل البغي ودخلوا إلى أهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما أصابوا، يعني بضمان ما أتلفوا من النفوس والأموال، ومراده إذا أصابوا ذلك بعد ما تجمعوا وصاروا أهل منعة، فأما ما أصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك لأنا أمرنا، فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن يصيروا أهل منعة، فأما بعدما صارت لهم منعة فقد انقطع ولاية الإلزام بالدليل حسّاً، فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلاً في إسقاط الضمان

عنهم كتأويل أهل الحرب بعدما أسلموا»[٢٥٨].

وقال في فتح القدير: «والباغي في عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة إمام الحق. والخارجون عن طاعته أربعة أصناف، أحدها: الخارجون بلا تأويل... وهم قطاع الطريق. والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق...»[٢٥٩].

وقال في المنهاج في بيان معنى البغاة: «هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم... وإنْ لا فقطاع طريق»[٢٦٠].

قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: «والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة: أحدها قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق. الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق.

قال في التاج والإكليل عن أحكام البغاة: «.. وما أتلفوه في الفتنة فلا ضمان فيه من نفس ولا مال هذا إن كانوا خرجوا على تأويل، وأما أهل العصبية وأهل الخلاف لسلطانهم بغياً بلا تأويل فيؤخذون بالقصاص ورد المال قائماً كان أو فائتاً»[٢٦١].

قال في الذخيرة: «ولا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال إن كانوا خرجوا بتأويل، وأهل العصبية ومخالفة السلطان بغير تأويل يلزمهم النفس والمال قائماً أو فائتاً»[٢٦٢].

---

(٢٥٨) المبسوط (٣/ ٢٥٢ ٢٥٣).

(٢٥٩) فتح القدير(٦ / ٩٩-١٠٠).

(٢٦٠) منهاج الطالبين(١ / ١٣١).

(٢٦١) التاج والإكليل(٦ / ٢٧٩)، وانظر: مواهب الجليل (٦ / ٢٧٨).

(٢٦٢) الذخيرة(١٢ / ١٠).

## المطلب الثاني: تضمين الخوارج

الخلاف في تضمين الخوارج ينبني على مسائل تقدم ذكر الخلاف فيها، ومنها:

المسألة الأولى: ما تقدم في مسألة الحكم بكفرهم فمن كفرهم، جعلهم ضامنين لما أتلفوه من الأموال والأنفس، ومن لم يكفرهم جعلهم في حكم البغاة على ما تقدم من الخلاف.

المسألة الثانية: تضمين البغاة. فمن ضمن البغاة، ضمن الخوارج لأنهم-عنده-في حكم المرتدين في القتال وإن لم يكفرهم، ومن لم يضمنهم جعلهم في حكم المسلمين في القتال. ولأنهم وإن استحلوا المحرم، لكن لما كانوا جاهلين متأولين كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان، وإن فارقوهم في عفو الله ورحمته؛ لأن هذه الأمة عفي لها عن الخطأ والنسيان، بخلاف الكافر فإنه لا يغفر له الكفر الذي أخطأ فيه[٢٦٣].

قال ابن حزم -رحمه الله- لما ذكر أثر قتل الخوارج لخباب - رضي الله عنه-: «فهذا أثر أصح من أثر الزهري، أو مثله، بأن علي بن أبي طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن، بخلاف ما ذكر الزهري من إجماعهم. فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم»[٢٦٤].

المسألة الثالثة: مشروعية القتال: هل قتالهم يعتبر كقتال الفتنة التي جاءت النصوص بمدح ترك القتال فيها؟ أم أنه من القتال المأمور به كقتال المحاربين والمرتدين؟ فالذين لم يضمنوا الخوارج جعلوا قتالهم كالقتال في الفتنة، ومن ألزمهم بضمان جعلهم في حكم المحاربين.

المسألة الرابعة: اعتبار التأويل: مع تقرير الفقهاء بأن تأويل الخوارج ليس كتأويل

---

(٢٦٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣-١٤).

(٢٦٤) المحلي (١١/ ٣٤٦).

البغاة، ولكن من ألحقهم بالبغاة في الأحكام من حيث القتال والضمان ،جعلوا تأويلهم في حكم تأويل البغاة. فمن لم يوجب عليهم ضماناً، اعتبر تأويلهم، وعذرهم من أجله في عدم الضمان، ومن أوجب الضمان عليهم، لم يجعل تأويلهم عذراً في إسقاط الضمان.

وقد سبق تقرير هذه المسائل في أعطاف هذا البحث بما يغني عن التكرار. والله تعالى أعلم.

## المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة

### المطلب الأول: الخلايا الإرهابية والمجموعات المسلحة في المملكة العربية السعودية

**الفرع الأول:**

أقسامهم: بالنظر لواقع تلك الخلايا

يمكن أن تقسم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: وهي التي دعت إلى الخروج وسوغت له من خلال بث شبهات التكفير بين الأتباع ، واستخدموا في ذلك جميع الوسائل الإعلامية الممكنة لنشر ذلك .ومنهم من يدعم الخارجين مادياً. هذه الطائفة ينطبق عليها ما جاء في الخوارج القعدية من الأحكام، والراجح أن من ثبت عليه شيء من ذلك فإنه يلحق بالطائفة الخارجة من حيث العقوبة سواء ألحقناهم بالبغاة، أو بالخوارج، أو بالمحاربين. لأنهم كالشركاء، فلهم حكم الردء مع المباشر كما في الحرابة، وإلحاق الردء بالمباشر في الحرابة هو قول الجمهور من الحنفية(٢٦٥)،

---

(٢٦٥) انظر: المبسوط ١٤٩/٩، ١٩٨؛ البحر الرائق ٧٤/٥؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٨٦/٦.

والمالكية[٢٦٦]، والحنابلة[٢٦٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– [٢٦٨]. والله تعالى أعلم.

تنبيه: سبق ذكر نصوص الفقهاء في وجوب تعزير من سب الإمام أو عرض بسبه في صفة التحريض على الخروج من أوصاف الخوارج، وهي أصل في معاقبة الخوارج القعدية.

الطائفة الثانية: وهي التي أعلنت الخروج وقامت بالتفجيرات، وأعلنت كفر الحاكم وأعوانه. فبالنظر إلى تلك الطائفة نتوصل للآتي:

- أنهم يتصفون بصفات مشتركة للبغاة والخوارج من حيث: ١- وجود البغي ٢- الخروج على الإمام ٣- حمل السلاح ٤- يهدفون لخلع الإمام.

- أنه توفرت فيهم بعض الشروط المشتركة للبغاة والخوارج وهي: ١- الامتناع عن الطاعة ٢- الخروج عن قبضة الإمام ٣- وجود التأويل .

- ولهم تعلق بصفة المحاربين من حيث: ١- إخافة السبيل ٢- سفك الدماء المعصومة ٣- تأويلهم غير سائغ.

- ولهم تعلق بالخوارج من حيث: ١- التكفير بما لا يعد مكفراً ٢- استحلال الدماء المعصومة ٣- الخروج من أجل الدين ٤- أهل عبادة ٥- أحداث الأسنان ٦- سفهاء الأحلام.

- وقد تخلف عنهم شرط المنعة بالقوة أو الكثرة: فليس لهم منعة بقوة أو كثرة يحتاج في كفهم إلى حشد الجيش لقتالهم، وإنما هم عدد قليل، متفرقون، متخفون.

---

(٢٦٦) انظر: المدونة ٤/٥٥٤؛ التاج والإكليل على مختصر خليل ٨/٤٣١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٤٩، ٣٥٠.

(٢٦٧) انظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/١٩؛ المغني ١٢/٤٨٦؛ كشاف القناع ٦/٣٠٩٩

(٢٦٨) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤٤ ، والقول الآخر للشافعية : ليس على الردء إلا التعزير وهو قول الشافعية. انظر: المهذب ٥/٤٥١؛ مغني المحتاج ٥/٥٠١، ٥٠٢.

فإذا أردنا أن نلحق تلك الطائفة هم بإحدى الطوائف الثلاث نظرنا إلى أقربها لهم من جهة الصفات والشروط التي لابد منها في البغاة والخوارج.

- أما إلحاقهم بالبغاة، فلا يصح عند أكثر الفقهاء ؛ لأنهم قد اشترطوا أن يكون عندهم منعة بقوة أو كثرة تحتاج إلى الجيش في كفهم، وبعضهم قد اشترط -في إلحاق الخارج على الإمام بالبغاة- أن يكون تأويله سائغاً كالظاهرية. إلا على قول المالكية وأبي بكر من الحنابلة، وهو قول مرجوح كما تقدم.

- أما إلحاقهم بقطاع الطريق فهو قول أكثر الفقهاء لما يلي: ١- عدم وجود المنعة ٢- عدم وجود التأويل السائغ عند من يشترطه ،وعلى قول المالكية فهم بغاة.

- وأما إلحاقهم بالخوارج فلا يختلف الفقهاء في أن من اتصف بتلك الصفات: (التكفير، واستحلال الدماء) فإنه يكون خارجياً. وبناء على ذلك، فإن طائفة الخوارج هي أقرب الطوائف التي يصح أن ينسبوا إليها لما يلي:

١-إعلانهم عقيدة التكفير وهي أبرز الصفات والشروط للخوارج الأوائل. وهؤلاء يكفرون الحاكم، ووزراءه، ورجاله، وعلماء دولته، وعسكره وجيشه.

٢-استحلال الدماء المعصومة، وهذا بيِّن من خلال التفجيرات التي حصلت في مدينة الرياض، وقد بثوا من خلال وسائل الإعلام تصويراً لتلك العمليات وكيفية تنفيذها، وهم يظهرون سرورهم بذلك، ويصدرون البيانات على إثرها .

فوجود هاتين الصفتين – وهما أيضاً من شروط الإلحاق بالخوارج كما تقدم- كافٍ لإلحاقهم بتلك الطائفة، ويضاف إلى ذلك:

٣-أن من أعظم شبهاتهم في تكفير الحاكم شبهة الحكم بغير ما أنزل الله، وهي أصل من أصول أسلافهم في التكفير حتى سموا بالمحكِّمة كما تقدم.

٤-التفجير الذي جرى في مجمع المحيا، والذي تم في اليوم السابع عشر من

رمضان، أسموه غزوة بدر التي جرت في هذا التاريخ، ومن الموافقات أنه هو نفس اليوم الذي اتفق فيه الخوارج على قتل الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء في ذكر قصتهم أن: «عبد الرحمن بن ملجم و البرك بن عبد الله، وعمرو بن بكر التميمي اجتمعوا بمكة فذكروا أمر الناس وعابوا عمل ولاتهم ثم ذكروا أهل النهر فترحموا عليهم فقالوا: والله ما نصنع بالبقاء بعدهم شيئاً إخواننا الذين كانوا دعاة الناس لعبادة ربهم، الذين كانوا لا يخافون في الله لومة لائم، فلو شرينا أنفسنا فأتينا أئمة الضلالة فالتمسنا قتلهم فأرحنا منهم البلاد وثأرنا بهم إخواننا، قال ابن ملجم وكان من أهل مصر: أنا أكفيكم علي بن أبي طالب، وقال البرك بن عبد الله: أنا أكفيكم معاوية بن أبي سفيان، وقال عمرو بن بكر التميمي: أنا أكفيكم عمرو بن العاص، فتعاهدوا وتواثقوا بالله لا ينكص رجل منهم عن صاحبه الذي توجه إليه حتى يقتله أو يموت دونه فأخذوا أسيافهم فسمّوها واتعدوا لسبع عشرة من شهر رمضان أن يثب كل رجل منهم على صاحبه الذي توجه إليه»(٢٦٩).

الفرع الثاني: حكمهم قبل القدرة عليهم لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يصروا على ضلالهم بعد دعوتهم، فلا خلاف بين العلماء في حل قتلهم بأي وسيلة كانت، ولا فرق في ذلك في قولنا أنهم خوارج أو بغاة، أو قطاع طريق؛ لأن الإجماع حاصل على قتل البغاة والخوارج إذا بادروا بالقتال وسفك الدماء. وإذا خرجوا عن قبضة الإمام بحيث لا تجري عليهم أحكامه.

الحال الثانية: أن يتوبوا ويرجعوا إلى الحق، فهل يضمنون ما أتلفوه من الأموال والأنفس ؟ وهذا ينبني على الخلاف: فعلى قول الجمهور أنهم في حكم قطاع الطرق، يلزمهم الضمان لعدم وجود المنعة، وكذا على قول من اشترط التأويل السائغ، ويسقط عنهم حد الحرابة من أجل توبتهم. وعلى القول بعدم اشتراط المنعة، وهو قول المالكية

---

(٢٦٩) المعجم الكبير الطبراني (١/ ٩٧) ر١٦٨

فإنهم لا يضمنون. والله تعالى أعلم.

الحال الثالثة: أن يؤسروا قبل التوبة فالحكم فيهم كما في الحال الثاني على الخلاف، إلا أننا إذا جعلناهم من المحاربين فيقام عليهم حد الحرابة لأنهم أسروا قبل التوبة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾[270]، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني: الإنكار العلني و المظاهرات والاعتصام المدني

هذه الصور الثلاث هي من الصور المعاصرة، وهي وثيقة الصلة بالبغاة والخوارج من بعض الوجوه.

الفرع الأول: الإنكار العلني على الإمام. والمقصود به ذكر مساوئ الإمام وأخطائه أمام الملأ.

هذا الأسلوب هو من أعظم الوسائل المؤدية إلى البغي والخروج على الإمام، وهذا أمر مطرد باستقراء الوقائع التاريخية، والمعاصرة. وهي كثيرة لا تكاد تحصر، فبالنظر إلى ما حصل في الصومال، أو الجزائر، أو ليبيا، أو اليمن، أو مصر، فقد كان أول الأمر إنكاراً علنياً بمجرد الكلام ثم أصبح خروجاً أدى إلى الفتنة والتفرق، وزيادة المظالم والمفاسد، فتحققت السنة الجارية التي لا تتبدل، كما قال ابن تيمية -رحمه الله-: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته ا.هـ»[271]، وقال: «وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد

---

(٢٧٠) الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة.

(٢٧١) منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١ .

على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»[٢٧٢]. وقال: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة»[٢٧٣].

واستند القائلون بذلك إلى بعض النصوص العامة التي جاء فيها الإنكار على ولي الأمر علناً، ومنها:

-أن معاوية –رضي الله عنه- كان يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه لا يُستلم هذان الركنان»، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً»[٢٧٤].

-عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد»[٢٧٥].

-في قصة الاستئذان ثلاثاً وفيه قول أبي ابن كعب –رضي الله عنه- لعمر –رضي الله عنه-:« يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٢٧٦].

-قصة الإنكار على مروان ابن الحكم عندما أراد أن يبدأ بالخطبة قبل صلاة العيد، كما في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- كما في صحيح مسلم[٢٧٧].

---

(٢٧٢) منهاج السنة النبوية ٤/٢٦٢ .

(٢٧٣) منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١ .

(٢٧٤) صحيح البخاري ٢/ ١٥١ر١٦٠٨ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

(٢٧٥) صحيح البخاري ٢/ ١٤٢ر١٥٦٣، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي؛ صحيح مسلم٤/ ٤٦ر٣٠٢١

(٢٧٦) صحيح البخاري ٥/ ٢٣٠٥ر ٥٨٩١، باب التسليم والآستئذان؛ صحيح مسلم٦/ ١٧٩ر٥٧٥٩

(٢٧٧) سبق تخريجه.

-عن أبى سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر». أو «أمير جائر»(٢٧٨).

-ولعموم النصوص التي جاءت بوجوب النصح لكل مسلم ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها:

-ما جاء عن تميم الداري –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٢٧٩).

-وعن حذيفة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، و من لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين، فليس منهم»(٢٨٠).

-ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٢٨١).

-والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن جميع الأدلة المتقدمة في جواز الإنكار العلني على ولي الأمر ليست موضعاً للنزاع؛ لأن هذا إنكار علني على ولي الأمر نفسه وفي حضرته. فهذا أمر جائز مع مراعاة المصلحة والمفسدة في ذلك. ولكن أين هذا من الإنكار على ولي الأمر في غيبته؟! وإعلان ذلك للخاص والعام في وسائل الإعلام، والمنشورات والكتب، ونحو ذلك ثم

---

(٢٧٨) سنن أبي داود ٤/ ٢١٧ر٤٣٤٦؛ سنن الترمذي ٤/ ٤٧١ر٢١٧٤ وقال: «حسن غريب»؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣١٥ر١٨٨٥٠؛ وقال الأرنؤوط :»إسناده صحيح» سنن النسائي لأحمد النسائي ٧/ ١٦١ر٤٢٠٩؛ سنن ابن ماجه للقزويني ٤/ ١١٠ر٤٠١٢؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة للألباني ١/ ٨٨٦ر٤٩١.

(٢٧٩) صحيح مسلم ١/ ٥٣ر٢٠٥

(٢٨٠) المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ٧/ ٢٧٠ر٧٤٧٣

(٢٨١) سبق تخريجه.

تنشر على الملأ ؟! فالحديث عن أخطاء ولاة الأمور أمام العامة مع كونه غيبة محرمة، ففيه مفسدة كبرى، ألا وهي إثارة الناس على ولاة أمورهم، وهي تؤدي إلى عدم السمع والطاعة، وهذه مفسدة لا يعدلها شيء من المفاسد.

الوجه الثاني: أن هذا المنهج مخالف للنصوص التي جاء فيها وجوب النصح للإمام خفية، وأن التشهير بالحكام يؤدي إلى الخروج على الحاكم، ومنها:

- ما جاء في الصحيحين: عن الأعمش عن أبي وائل قال: «قيل لأسامة: لو أتيت فلانا فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه»[٢٨٢].

قال ابن حجر –رحمه الله-: «فقال أسامة: قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً، أي باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة»[٢٨٣].

وقال النووي–رحمه الله-:«قوله: «أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه» يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان –رضي الله – عنه»[٢٨٤].

وقال الألباني رحمه الله تعالى: «يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله»[٢٨٥].

وعن عياض بن غنم–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه

---

(٢٨٢) ( )صحيح البخاري ج٣/ص١١٩١/ح٣٠٩٤؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٩٠/ ح ٢٩٨٩ .

(٢٨٣) فتح الباري ج١٣/ص٥٢.

(٢٨٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٨/ص١١٨.

(٢٨٥) من تعليقه على مختصر مسلم ص ٣٣٥ .

فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»[٢٨٦].

وقال القرافي -رحمه الله- في الذخيرة « قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة..»[٢٨٧].

ووقال القرطبي رحمه الله: «قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم»[٢٨٨].

الوجه الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

١- كما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة »[٢٨٩].

٢- وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- وفيه: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون، بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع »[٢٩٠].

---

(٢٨٦) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٠٣ر ١٥٣٦٩؛ قال الأرنؤوط: «صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر... فحسن لغيره»؛ المعجم الكبير الطبراني ١٧/ ٣٦٧ر١٠٠٧، وقال الألباني: «صحيح لغيره»، ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني ٢/ ٢٧٤ر١٠٩٧.

(٢٨٧) الذخيرة ١٣/٢٣٤.

(٢٨٨) الجامع لأحكام القرآن ج٥/ص٢٦٠.

(٢٨٩) صحيح مسلم٦/ ٢٤ر٤٩١٠.

(٢٩٠) صحيح مسلم٦/ ٢٠ر٤٨٩١.

٣- وفي الصحيحين: «عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ستكون أثرة، وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[٢٩١].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيَّن لنا في هذه الأحاديث وغيرها أنه سيوجد أئمة تلعنهم شعوبهم ويلعنون شعوبهم، وأئمة لهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، وأنهم سوف يستأثرون بالأموال والمناصب، وأنهم سوف يرتكبون المنكرات ولاشك أن ذلك منافٍ لما هو واجب عليهم تجاه شعوبهم من إقامة العدل وعدم الظلم، ومع ذلك فقد أقر بإمامتهم وأمرنا أمراً صريحاً بالصبر وبالسمع والطاعة، مع وجود هذا الظلم والطغيان.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله فى الآخرة من خلاق»[٢٩٢].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «تجب طاعته ونصيحته أو بيعته إن طلبها، وتسقط عدالة من أباها ونصيبه من الفيء، ويؤدب من يثبط عنه أو ينفي، ومن عاداه فبقلبه مخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب»[٢٩٣].

الوجه الخامس: الإجماع على وجوب السمع والطاعة مع وجود الظلم والجور:

وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد [٢٩٤].

---

(٢٩١) صحيح البخاري ج٣/ص١٣١٨/ح٣٤٠٨ اب علامات النبوة في الإسلام؛ صحيح مسلم٦/ ١٧ر٤٨٨١.

(٢٩٢) مجموع الفتاوى ج٣٥/ص١٦ ١٧.

(٢٩٣) السيل الجرار ج٤/ص٥١٣.

(٢٩٤) نقلها ابن القيم في حادي الأرواح ٣٩٩ ٤٠٦ وينظر ص ٩١.

-وقد نقل ابن حجر -رحمه الله- الإجماع على عدم جواز الخروج على السلطان الظالم: فقال: «قال ابن بطال: وفي الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[٢٩٥].

ونقل الإمام النووي-رحمه الله - الإجماع على ذلك أيضا فقال: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق....»[٢٩٦].

وقال الشيخ ابن باز-رحمه الله-: «ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»[٢٩٧]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»[٢٩٨]... وسأله الصحابة رضي الله عنهم - لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون - قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»[٢٩٩]، وقال: عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: «بايعنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وقال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم

(٢٩٥) فتح الباري ٧/١٣.

(٢٩٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢.

(٢٩٧) من حديث عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه- عنه صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٢/ح١٨٥٥/ باب خيار الأئمة وشرارهم.

(٢٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٨٨ / ح٦٦٤٥/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٨/ح١٨٤٩/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢٩٩) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٨٨/ ح٦٦٤٤/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها.

من الله فيه برهان»[٣٠٠]. فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان... فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو شر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه». أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين[٣٠١].

الفرع الثاني: المظاهرات، والاعتصام المدني:

وهي داخلة في عموم البغي، وهي أشد خطراً من الإنكار العلني، فبالنظر إلى ما تقدم في معنى البغي في اللغة والاصطلاح، فإن المظاهرات والاعتصامات تعد من البغي المحرم شرعاً؛ لأن من أهم معاني البغي الامتناع عن طاعة الإمام. وطاعة الإمام بالمعروف واجبة، والامتناع عن الطاعة بالمعروف من صفات البغاة والخوارج، مع مناقضة ذلك للنصوص الصحيحة والصريحة في وجوب السمع والطاعة للإمام وإن جار وظلم.

فهي حقيقة في البغي والخروج، إلا أنه من غير سلاح في بدايته، ولكنه غالباً ما يؤدي إلى استعمال السلاح والاقتتال كما هو الواقع.

والذي يدعو لمثل ذلك في مثل هذه البلاد هو يمثل حقيقة الخوارج القعدية التي تقدم الكلام عنها.

وهم يستندون في ذلك إلى أن تلك الأساليب من قبيل المصالح المرسلة، أو المسكوت عنه في الشرع، وأن من قام بهذا العمل لغرض صحيح دون إفساد ولا أذية ولا تجاوز لما حرمته الشريعة أنهم موفقون راشدون. والجواب عن ذلك من وجوه:

---

(٣٠٠) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٨٨/ ح٦٦٤٧ / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ستروون بعدي أمورا تنكرونها؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٠/ح ١٧٠٩/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣٠١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (نصيحة الأمة في جواب عشرة أسئلة مهمة ٨/٢٠٢ ٢١١، ٢١٣).

الوجه الأول: أن استخدام هذه الوسائل في التشهير بالحكام أمر محرم؛ لما تقدم من النصوص الصحيحة والصريحة، في منع كل وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى عدم السمع والطاعة، أو إلى منابذة الحاكم، وإذا كان هذا في التشهير بمجرد الكلام، فكيف بحال المسيرات، أو المظاهرات والاعتصامات، أو ما يسمى: بالعصيان المدني؟ فإن تحريمها يكون من باب أولى؛ لأن هذه الأساليب هي: حقيقة في الخروج، وحقيقة في عدم السمع والطاعة، وهي أشنع وأخطر من مجرد الإنكار العلني باللسان، من جهة أن الذي يقوم به هم العامة الذين لا يحكمهم عقل أو شرع ، وإنما هي العاطفة. والآثار المترتبة على مثل ذلك، آثار خطيرة واضحة، وحسبك ما نراه من تلك الآثار في الدول التي أسست لهذا المنهج من خلال إتلاف الأنفس والأموال، وتعميق الخلافات بين فئات المجتمع .

الوجه الثاني: أن القول بأن هذه الوسائل من وسائل الإصلاح، أو أنها من قبيل المسكوت عنه، وأنه يمكن ضبطها بضوابط شرعيه، قول يكذبه الواقع ، والمظاهرات التي تخرج من أجل المطالبة بشيء، واستخدامها وسيلة للضغط، مرتع سهل للمفسدين والأعداء. فالذي رأيناه في هذه المظاهرات:

١- أنها تؤدي إلى زعزعة الأمن وإثارة الفوضى والغوغائية، ولا يخفى على كل عاقل أن حفظ الأمن مطلب مهم تشترك فيه جميع الأمة.

٢- إيقاع العداوة والتصادم والتقاتل بين رجال الأمن والمتظاهرين.

٣- أنها فرصة خطيرة لاندساس المفسدين والمجرمين لتحقيق مآربهم وأغراضهم السيئة، فليس كل من دخل في صفوف المتظاهرين يسعى إلى ما يسعون إليه ويهدف إلى ما يهدفون إليه.

٤- تعطيل مصالح الناس بما تحدثه هذه المظاهرات بجموعها الغفيرة من إغلاق للمحلات وتعطيل لحركة السير، فقد يموت إنسان مصاب أو تتضاعف إصابته بسبب

عدم وصول سيارة الإسعاف إليه، والسبب في ذلك جموع المتظاهرين.

٥- أن فيها فتح باب شر بتحكيم الشعوب من أجل تحقيق أهوائهم المخالفة للشريعة، فإذا أراد أهل الشهوات أمراً من أمور الشهوات المحرمة تظاهروا للمطالبة به، فاستجيب لهم، وإذا أراد أهل الإلحاد أمراً تظاهروا للمطالبة به، فاستجيب لهم، وهكذا ... هذا كله غيض من فيض من مفاسد المظاهرات، فهل يصح أن يقال بعد ذلك: إنها من قبيل المسكوت عنه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم»[٣٠٢].

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في ملاحظاته على كتاب فصول من السياسة الشرعية: «... ذكرتم في كتابكم: ( فصول من السياسة الشرعية) ص٣١، ٣٢: أن من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة التظاهرات (المظاهرة). ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك، وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك ، ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة»[٣٠٣].

وقال -رحمه الله- وهو يتكلم عن أساليب الدعوة: «... ويلحق بهذا الباب ما قد

---

(٣٠٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٢

(٣٠٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٦ -٤٣٠، قلت : لعله استدل بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بعد إسلام عمر رضي الله عنه على رأس صفين من أصحابه وعلى الأول منهما عمر وعلى الثاني حمزة رغبة في إظهار قوة المسلمين فعلمت قريش أن لهم منعة فهذا الأثر قد رواه أبو نعيم في الحلية وفي إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو منكر الحديث لا يحتج به، فالرواية إذا لا تثبت. ولو ثبتت فلا يجوز أن يعترض بها على هذا الأصل القطعي الدال على تحريم الخروج، وتحريم كل وسيلة موصلة إليه. والله تعالى أعلم.

يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شراً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة بالتي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم»[٣٠٤].

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين –رحمه الله-: «الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع ، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علناً فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة... الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قتل جمعاً من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أي مسجد أبداً، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معانيه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية... ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقاً، ويمكن الإصلاح بدونها، ولكن لا بد أن هناك أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور»[٣٠٥].

---

(٣٠٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٠- ٢١١.

(٣٠٥) جريدة المسلمون عدد (٥٤٠) ص ١٠ الجمعة ١٤١٦/١/١١هـ.

## الخاتمة

أهم نتائج البحث تتمثل في الآتي:

أولاً: أن أكثر الفقهاء يفرق بين البغاة والخوارج في المعنى الاصطلاحي من حيث صحة التأويل وفساده، ومن حيث الفسق والعدالة، ولكنهم يسوون بينهم في الأحكام. والتسوية بين الطائفتين في الأحكام تأصيل مخالف لأهل السنة والجماعة في المعتقد؛ لأنهم يفرقون بين قتال الطائفتين. وهو مخالف أيضاً للواقع بالنظر إلى المسائل التي وقع الخلاف فيها، فإن الكثير من الفقهاء قرروا الفرق بينهما في الأحكام في عدد من المسائل، وقد فرقوا بين الطائفتين في بعض الأوصاف والشروط.

ثانياً: أنه جاءت النصوص الصحيحة والصريحة بوجوب لزوم جماعة المسلمين، والنهي عن الخروج عليهم بأي وجه من الوجوه.

ثالثاً: أنه جاءت النصوص الصحيحة والصريحة بذم الخوارج والاتفاق على أنهم من أهل الفسق.

رابعاً: أن أكثر الفقهاء اعتبروا تأويل الخوارج من حيث الأثر في حكم تأويل البغاة وإن كانوا يقرون بفساد تأويلهم.

خامساً: أن البغي عند الفقهاء يتضمن ثلاثة معان: ١-البغاة المتأولون بتأويل سائغ، كالتأويل الخاص من الصحابة رضي الله عنهم كأصحاب الجمل، وصفين: ٢- البغاة بلا تأويل، الذي يراد منه طلب الإمارة ومنازعة الأمر أهله. ٣- والخوارج. والأصل الأول في البغاة عند الفقهاء هو المعنى الأول، وأما الثاني والثالث، فقد ألحقوهما بالأصل من حيث الحكم، مع اتفاقهم على الفرق بين تلك الفئات الثلاث في بعض الأحكام.

سادساً: أن الفقهاء نصوا على أن البغاة والخوارج يشتركون في صفات منها: البغي، الخروج، وجود التأويل، حمل السلاح، الامتناع عن طاعة الإمام

سابعاً: أن البغاة اختصوا بصفتين: ١- أنهم أهل حق. ٢- أن سبب خروجهم دنيوي.

واختص الخوارج بصفات منها: ١- أنهم أهل عبادة. ٢- الغلو. ٣- التحالق. ٤- أحداث الأسنان. ٥- سفهاء الأحلام. ٦- يتجددون. ٧- استباحة الدماء والأموال. ٨- التكفير. ٩ – خروجهم من أجل الدين. ١٠- التحريض على الخروج.

ثامناً: أن من الشروط المشتركة بين البغاة والخوارج التي لابد منها لكي يحل قتالهم: ١- أن تكون الدار دار إسلام وحاكمها مسلم. ٢- أن يكون لهم منعة بكثرة أو بقوة. وخالف فيه المالكية، فلا فرق عندهم بين الكثير والقليل، وفقْدُ هذا الشرط عند الجمهور يجعلهم في حكم المحاربين وهو الراجح. ٤- أن يخرجوا عن قبضة الإمام وطاعته، وشرط بعض الشافعية أن يتميزوا ببلد حتى تظهر الشوكة، والجمهور على أن الشوكة ممكنة دون ذلك. ٥- أن يكون لهم تأويل. واختلف الفقهاء في اشتراط الدعوة للبغاة قبل قتالهم، وأكثر العلماء على أنه شرط، وعليه، فمتى تمت دعوتهم للرجوع وأبوا أن يرجعوا شرع قتالهم.

تاسعاً: أن الخوارج اختصوا بشرطين دون البغاة وهما: ١- أن يدينوا بعقيدة الخوارج المتمثلة في التكفير بالذنب ويعلنوا ذلك. ٢- استحلال دماء المسلمين وأموالهم. واختلفوا في اشتراط الدعوة قبل القتال، والراجح أنه ليس بشرط، وعليه فإنه يجوز قتلهم ابتداء.

عاشراً: أنه لم يختلف الفقهاء في وجوب قتالهم إذا بدأوا القتال، أو خرجوا عن قبضة الإمام بحيث لا تجري أحكامهم عليه .

حادي عشر: أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى القول بعدم تكفير الخوارج وهو الراجح.

ثاني عشر: أنهم اتفقوا على أنه يجب على أهل البغي رد ما أخذوه من المال، ولأهل العدل ما غنموه منهم، وليس على أهل العدل ضمان فيما أتلفوه من نفس أو مال، والراجح عدم تضمين أهل البغي ما أتلفوه أثناء الحرب .

ثالث عشر: أن الراجح تضمين الخوارج مطلقاً.

رابع عشر: أن الخلايا الإرهابية والمجموعات المسلحة قسمان: الأول الذي يقوم بتزيين الخروج والبغي، والدعوة إليه بطريق غير مباشر، فهؤلاء هم من الخوارج القعدية، ولهم حكم الردء مع المباشر كما في الحرابة. والثاني: من خرج وسفك الدم وأتلف المال، فالأقرب أنهم من الخوارج من حيث الصفة، وهم في حكم المحاربين من حيث القتال ؛ لعدم توفر شرط المنعة الذي اشترطه أكثر الفقهاء.

خامس عشر: أن الإنكار العلني والمظاهرات والاعتصامات هي من البغي والخروج في المعنى والعرف الشرعي، وليس لها مستند شرعي، وإنما هي أدلة عقلية واهية. والله تعالى أعلم.

بحث محكَّم

# حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة

إعداد

د. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله المهيزع

المستشار في الديوان الملكي

جاء الإسلام للناس كافة دون استثناء، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[1]، فمن آمن بهذا الدين فقد اهتدى إلى الطريق المستقيم، وسيظفر بالخير في الدنيا والآخرة، ومن أعرض عنه فهو حرٌّ في اختياره لا يجبر على اعتناق الإسلام، ومع ذلك يحظى بكامل حقوقه باعتباره إنساناً في ظل هذا الدين العظيم، فالإنسان مكرم لأنه إنسان، منذ بدء الخليقة، وفضّله الله على كثير ممن خلقه، وخَلقَه الله في أحسن تقويم، وزوّده بالعقل وكل ما يمكنه من الحياة الكريمة، كما سخّر له الكثير من المخلوقات ليستفيد منها في حياته. وجاء الإسلام بالعدالة المطلقة في جميع الأوقات في السلم وفي الحرب، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[2]، وكما أمر الله بالعدل فقد نهى عن الظلم[3]، ولذلك فإنه عندما انتشر الإسلام في الأرض، وكان هناك من لم يعتنق الإسلام وبقي على ديانته، فإن الدولة الإسلامية حفظت لهم

---

(١) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٨.

(٣) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة ( دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠١م) ص ٢٣-٢٧.

حقوقهم كاملة، وعاشوا في ظل الدولة الإسلامية متمتعين بحقوقهم كاملة، فحماية حقوق الإنسان في الشريعة هي لكل إنسان وليس للإنسان المسلم فقط .

وقد أقر هؤلاء النصارى بهذه الحقيقة، يقول البطريك غيثو بابه: "إن العرب الذين مكّنهم الربّ من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسو بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسينا وقديسينا، ويمدّون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا"(٤). وقال ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزردشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيراً لها في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم... وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضاتهم وقوانينهم"، وهذه المعاملة الحسنة التي أبداها المسلمون لمخالفي دينهم ليست طارئة أو غريبة، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه، الذي يقوم على أساسين راسخين في هذا: الأساس الأول: حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً، والأساس الآخر كفالة حريّة الاعتقاد"(٥)، فحقوق الإنسان في ظل هذا الدين الحنيف هي للجميع دون استثناء بغضِّ النظر عن الدين أو العرق أو الجنس أو اللون، وللتعرف على حماية الإسلام لحقوق غير المسلمين لا بد من التعريف بغير المسلمين في الدولة الإسلامية. والذين لا يخرجون في هذه الحال عن أحد نوعين: إما: أناس يقيمون في دار الإسلام وعاهدوا المسلمين على أن يكونوا تحت حكم الإسلام وسلطان المسلمين ،ويسمون أهل الذمة، وإما: أناس دخلوا دار الإسلام بأمان أهلها من أفراد دول غير إسلامية، يقيمون فيها مدة زمنية مؤقتة، وهؤلاء هم المستأمنون.

---

(٤) المصدر الأصلي؛ العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ( دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ) ص ٦.

(٥) المصدر الأصلي؛ العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ( دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ) ص ٦.

## أهل الذمة

**أولاً: تعريف الذمة:**

أ- في اللغة: الذِّمَّةُ، بالكسر: العَهْدُ، والكَفالَةُ[٦] والذِّمَّة: العهد والكَفالةُ، وجمعها ذِمامٌ. وفلان له ذِمَّة أي حق. وفي حديث عليّ رضي الله عنه: ذمَّتي رَهينُه، وأَنا به زعيم، أَي ضماني وعهدي رَهْنٌ في الوفاء به. والذِّمامُ والذِّمامةُ: الحُرْمَةُ؛ والذِّمامُ: كل حرمة تَلْزمك إِذا ضَيَّعْتَها المَذَمَّةُ، ومن ذلك يسمى أَهلُ العهد أَهلَ الذِّمَّةِ، هم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. ورجل ذِمِّيٌّ: معناه رجل له عهد. والذِّمَّةُ: العهد، منسوب إِلى الذِّمَّةِ: قال الجوهري: الذِّمَّةُ أَهل العقد. قال: وقال أَبو عبيدة، الذِّمّةُ: الأَمان في قوله، عليه السلام: "ويسعى بذِمَّتِهِمْ أَدناهم"، وقوم ذِمَّةٌ مُعاهدون، أَي: ذوو ذِمَّةٍ، وسُمِّيَ أَهل الذِّمَّةِ ذِمَّةً لدخولهم في عهد المسلمين وأَمانهم[٧].

ب- في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بقوله: "الذمة لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذَّم، ومنهم من جعلها وصفاً، فعرّفها بأنها وصف يَصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرّفها بأنها نفس لها عَهد، فإن الإنسان يُولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات"[٨].

ويقول ابن القيم: "صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن

---

(٦) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤١٣هـ، ،ط ٣، ١٩٩٣م ) ص ١٤٣٤.

(٧) ابن منظور: لسان العرب،أعاد بناءه: يوسف خياط (دار الجيل ، بيروت،د.ط، ١٤٠٨هـ ) ج٥، ص ٥٩-٦٠.

(٨) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٢م) ص ٩١.

يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله"[٩].

وعرفه الحنفية: بأنه الأمان المؤبد[١٠].

وعند الشافعية: عقد الذمة هو عقد غير مؤقت، بل هو أبدي يسري على من عقده مع المسلمين وعلى ذريته من بعده[١١].

وعرفه الحنابلة: بأنه هو "إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة"[١٢].

ومن تعريفات الفقهاء للذمة والذميين "يمكن القول بأن أهل الذمة أو الذميين عند الفقهاء هم المستوطنون من غير المسلمين، العقلاء الأحرار الذكور القادرون على حمل السلاح والقتال، الذين ارتضوا العيش في دار الإسلام، ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، مع ممارستهم لدياناتهم، وقد تعهدوا في مقابل ذلك بدفع مبلغ من المال يتناسب مع قدرتهم المالية دون إجحاف أو شطط، وهو ما يطلق عليه اسم "الجزية"، مع التزامهم باحترام أحكام الإسلام ونظامه العام، وإطلاق هذا اللقب عليهم إشارة إلى أن لهم عهد الله وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي، آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على عقد الذمة، وهم معددون من رعايا الدولة الإسلامية بحكم هذا العقد الذي عقدوه مع المسلمين، وقد عاهدوا المسلمين على

---

(٩) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق طه عبدالرؤوف سعد (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ١٤.

(١٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ( دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦م) ج٧، ص ١٠٩.

(١١) الشربيني، محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ( شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٥٨م) ج٤، ص ص ٢٤٣-٢٤٥.

(١٢) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع ( دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٨٢م) ج٣، ص ١١٦.

أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ما داموا مقيمين في دار الإسلام"[١٣].

**ثانياً: مشروعية عقد الذمة:**

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الذمة، وذلك للنص عليه في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع المسلمين:

**الدليل من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[١٤]، "فهذه الآية نزلت بعد فتح مكة، وحددت نهاية القتال بإعطاء الجزية، وهي تدل على العهد والعقد والاتفاق ، لأن الجزية تطلق على عقد الذمة، وتطلق على المال الملتزم به، مأخوذ من المجازاة، لأنها تقتضي الكف عن القتال، وتمكن غير المسلمين من السكنى في دار الإسلام، وقيل: إنها مأخوذة من الجزاء بمعنى القضاء، أي جزاء على الأمان لهم، وإقامتهم مع المسلمين مع الحماية والدفاع عنهم، وقد التزم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الآية وطبقها في القتال، وأمر بها أصحابه، وخص القرآن الكريم أهل الكتاب بالذكر، إكراماً لكتابهم"[١٥].

**الدليل من السنة:**

عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١٣) الطيار، علي بن عبدالرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية (د.ن، ط٢، ١٤٢٧هـ) ص ٤٧.

(١٤) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(١٥) الزحيلي، محمد مصطفى: الإسلام والذمة، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٨٩م) ج١، ص ١٢٣.

"المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم"(١٦).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..."(١٧).

"وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «فاقبل منهم وكف عنهم»، قول صريح في قبول الجزية وإنهاء القتال، وإيجاد حالة سلم دائمة، ولم يُحدد هذا السلم بمدة معلومة، فيجري على عمومه وإطلاقه، لأنه لا يوجد ما يدل على تقييده بمدة معلومة، والحديث بعمومه حجة في جوازها على عموم المشركين من غير تخصيص أهل الكتاب"(١٨).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا صلى الله

---

(١٦) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ٢/٢٨٥. ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ص ٣٨٦، رقم ٢٦٨٣. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٥٨، رقم ٢١٨٩.

(١٧) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم ٤٦١٨.

(١٨) الطيار، علي بن عبدالرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص ٥٣.

عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية"[19].

"وجه الدلالة في الحديث: إخبار المغيرة رضي الله عنه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الكفار حتى يؤدوا الجزية إذا لم يسلموا"[20].

وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي»[21].

### الإجماع:

"أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين، وسار على هذا المنهج أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ولم يخالفهم أحد، كما فعل ذلك الخلفاء من بعدهم"[22].

### ثالثاً: حكمة عقد الذمة:

"الإسلام دين الرحمة الإنسانية، وهدف دعوته وغايتها إخراج الناس من عبادة المخلوقات إلى عبادة الله الواحد القهار، وإخراجهم من ظلم العباد إلى عدل الإسلام ورحمته، وما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفك الدماء أو جمع الأموال، وإنما أرسله الله ليكون بشيراً ونذيراً، ورحمة للناس جميعاً، يقول جلَّ شأنه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[23] ومن كانت هذه مهمته فإنه سيكون أحرص الناس على حقن الدماء البشرية والحفاظ عليها، وإذا ما حمل السيف يوماً، فإنما

(١٩) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم ٣١٩٥.

(٢٠) الطيار، علي بن عبدالرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص ٥٤.

(٢١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم ٣١٩٤.

(٢٢) الزحيلي، محمد مصطفى: الإسلام والذمة، ص ١٢٥.

(٢٣) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

حمله ليُخلي بين الناس وحريتهم، ويدفع عنهم قوى الشر والظلم والطغيان، وحتى يكونوا في بحبوحة من الحرية في اختيار المعتقد الذي يرغبون، والدين الذي يختارون، دون ظلم أو إكراه. واستخدام السيف هو المرحلة النهائية من مراحل ثلاث يتدرج فيها المسلمون مع أعدائهم من غير المسلمين.

الأولى: أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

والثانية: دفع الجزية، ويعطونهم على ذلك عهداً بحرّية معتقدهم وبحمايتهم والدفاع عنهم وعن أعراضهم وأموالهم.

وإن أبوا ألا يجيبوا إحدى هاتين الدعوتين فعندئذ يُلجأ إلى الثالثة وهي القتال.

والتوجيهات الربانية في الآيات القرآنية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأئمة المسلمين من بعده، هي القبول بالسِّلْم إذا جنح إليه أعداؤه، يقول عزّ وجلّ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[٢٤]، وعلى هذا المبدأ تكون الحكمة من عقد الذمة مع غير المسلمين أنه وسيلة من وسائل الدعوة إلى دين الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم[٢٥].

يقول الكاساني: "إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة، وقبول الجزية، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها، فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام"[٢٦].

---

(٢٤) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(٢٥) جبر، دندل: الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، الحقوق والواجبات في السياسة الشرعية (دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م) ص ١١٣.

(٢٦) الكاساني، أبو بكر بن مسعود: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١١١.

ويقول السرخسي: "لأنا إنما قبلنا منهم عقد الذمة، ليقفوا على محاسن الدين، فعسى أن يؤمنوا"(٢٧)، كما ورد في (المبسوط): ".. نقول: المقصود ليس هو المال، بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه؛ لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً، ولا يقاتل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين، فيرى محاسن الدين، ويعظه واعظ فربما يسلم .."(٢٨)، "ولله تعالى حكم في إبقاء أهل الكتاب بين أظهرنا؛ فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار، وفي كتبهم من البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر نعوته وصفاته وصفات أمته ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدق الأول والآخر"(٢٩).

**رابعاً: التزامات عقد الذمة:**

"يشترط الفقهاء المسلمون في عقد الذمة مع دفع الجزية-شروطاً أخرى هي:

١- أن يسهموا في بناء الدولة الإسلامية، وأن يدينوا لها بالولاء، ويشتركوا في تكوين ميزانيتها.

٢- أن يؤدوا الجزية نظير إعفائهم من الخدمة العسكرية.

٣- أن يلتزموا بأحكام الإسلام في المعاملات المالية، وفي العلاقات الاجتماعية بالناس.

٤-أن يكون عاقدوها مع الدولة الإسلامية من أتباع دين سماوي حقيقي كالنصارى واليهود، أو مشتبهاً في أن له أصلاً ديناً سماوياً كالصابئة ونحوهم.

إضافةً إلى ذلك توجد شروط أخرى، مثل منع أهل الذمة من طعن أو تحقير أو تحريف أو تكذيب إضافةً كتاب الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الدين الإسلامي، وإلزامهم ألا يعينوا أهل الحرب وغير ذلك. وعند اشتراط هذه

(٢٧) السرخسي، محمد بن أحمد: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ( د.ن، د.ط، د.ت) ج٤، ص ١٥٣٧.

(٢٨) السرخسي، شمس الدين: المبسوط (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج١٠، ص ٧٧.

(٢٩) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ١٥.

الواجبات والعمل بموجبها فلا حاجة لتجديدها عند تولية كل إمام لاحق(٣٠)، أما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية التي تشمل قضايا العائلة وما يتفرع عنها من زواج وإرث ونسب – وهي تتعلق في الأصل بحياة الإنسان الخاصة–فلهم الحرية بالتمسك بها والحفاظ عليها"(٣١). كذلك يصح زواج أهل الذمة فيما بينهم وفقاً لأحكامهم، ويبقى العقد صحيحاً بعد إسلامهم، بشرط أن يكون العقد سائغاً في الإسلام. أما الطلاق فيحكم فيه أيضاً وفق مذهبهم وأحكامهم(٣٢).

**خامساً: انتهاء عقد الذمة:**

ينتهي عقد الذمة أو ينتقض بأحد أربعة أمور:

١- إسلام الذمي: لأنه بهذا أصبح من المواطنين المسلمين. ووصل العقد إلى المقصد الأساس منه وهو إسلام الذمي، وبحصول المقصود انتهت الوسيلة وهي عقد الذمة(٣٣).

٢- التحاق الذمي بدار حرب: وبذلك يصبح حربياً؛ لنقضه الولاء للدولة الإسلامية، واختياره لدار الحرب، فهو بمنزلة المرتد، وقد رضي أن يكون في صف المحاربين للإسلام(٣٤).

٣- أن يغلب أهل الذمة على موضع فيحاربوا، لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد صاروا أهل الحرب، وينتقض العهد ضرورة (٣٥).

٤-الامتناع من الالتزام بما يوجبه العهد، وهو ما عبر عنه الماوردي بشرط

---

(٣٠) المرجع السابق،ج٢، ص ص ٨٩١، ٨٩٢.

(٣١) زير، رمضان: العلاقات الدولية في السلم (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د.ط، د.ت) ص ٥٨.

(٣٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج٢، ص ص ٤٠٧-٤١٠.

(٣٣) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، ص ٣٢٤.

(٣٤) المرجع السابق، ص ٣٢٤.

(٣٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١١٣.

العقد المستحق، وهو ستة أمور[٣٦]: " أحدها: ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن ولا تحريف له. والثاني: ألا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب ولا ازدراء، والثالث: ألا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه، والرابع: ألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح، والخامس: ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه، والسادس: ألا يعينوا أهل الحرب ولا يوادوا أغنياءهم.

فهذه ستة حقوق ملتزمة، فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم"[٣٧].

وإذا نقض الذمي العهد وهو في داخل الدولة الإسلامية لم يقتل ولم يسلب ماله، بل يبلغ مأمنه طوعاً أو كرهاً[٣٨]، يقول الماوردي: " وإذا نقض أهل الذمة عهدهم، لم يستبح بذلك قتلهم، ولا غنم أموالهم، ولا سبي ذراريهم، مالم يقاتلوا، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك، فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً[٣٩]".

أي إنصاف بعد هذا؟ فالإسلام لا يرغم أحداً على الدخول مع المسلمين في عهد ولا على التزامه، وللمرء بملء إرادته أن يحدد موقفه من الإسلام والمسلمين، وسيعامل كل على حسب وضعه بالقسط والإنصاف"[٤٠].

### أولاً: تعريف المستأمنين:

أ- في اللغة: المستأمن هو من حصل على عقد الأمان في الدولة الإسلامية،

---

(٣٦) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، ص ٣٢٤.

(٣٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٧٣م) ص ١٤٥.

(٣٨) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، ص ٣٢٤.

(٣٩) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ص ١٤٦.

(٤٠) هدايات، سور الرحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، ص ٣٢٥.

وفي معنى الأمان يقول ابن فارس: (أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأَمَنَةُ مِن الأمْن. والأمان إعطاء الأَمَنَة. والأمانة ضدُّ الخيانة[41].

وجاء في لسان العرب: أمن: الأَمانُ والأَمانةُ بمعنى. وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الخوف. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ والأَمْنُ نقيض الخوف، واسْتأْمَنَ إليه: دخل في أَمانِه، وقد أَمَّنَه وآمَنَه[42].

وفي القاموس المحيط: الأَمْنُ والآمِنُ، كصاحِبٍ: ضِدُّ الخَوْفِ، أَمِنَ، كفَرِحَ، أَمْناً وأَماناً، بفَتْحِهِما، وأَمَناً وأَمَنَةً، محرَّكتينِ، وإمْناً، بالكسر، فهو أَمِنٌ وأَمِينٌ، كَفَرِحٍ وأمير. ـ والأَمِنُ، ككَتِفٍ: المُسْتَجِيرُ ليَأْمَنَ على نَفْسِه. والأَمانَةُ والأَمَنَةُ: ضِدُّ الخِيانَةِ، وقد أَمِنَهُ، كسَمِعَ، وأَمَّنَهُ تأْمِيناً وائْتَمَنَه واسْتأْمَنَه، وقد أَمُنَ، ككَرُمَ[43].

ب- في الاصطلاح:

عرف ابن القيم المستأمن بقوله: "هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها".

وقسمهم أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن،فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها[44].

---

(٤١) ابن فارِس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللّغة، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٩٩م) ج١.

(٤٢) ابن منظور: لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ج١، ص ٢٢٣.

(٤٣) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ١٥١٨.

(٤٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٤٧٦.

وعند الحنفية: المستأمن: هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أم حربياً، فشمل هذا التعريفُ المسلمَ الذي يدخل دار الحرب بأمان، والحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان، والمراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر، فلا يشمل دار السكنى[٤٥].

وقال الشافعية: الأمان هو ترك القتل والقتال مع الكفار[٤٦]. والمستأمن: من له أمن بعقد جزية أو هدنة أو أمان[٤٧].

ويعرف الحنابلة المستأمن بأنه: كافر أبيح له المقام في دارنا من غير التزام جزية[٤٨].

وُعرف المستأمنون، بأنهم أهل العهد والأمان المؤقت الذي يُعطاه المحاربون في أثناء إقامتهم في دار الإسلام[٤٩].

ومن المعاصرين من عرف المستأمن: "بأنه الوافد إلى الدولة بتصريح رسمي، يستوي في هذا المسلم وغير المسلم. وليس له حق التمتع بالحقوق السياسية التي تفترض صفة المواطنة، فليس له حق الترشيح أو الانتخاب في المجالس النيابية، ولا حق تولي الوظائف العامة، إلا في حدودٍ تبينها قوانين الدولة، كالخبراء والفنيين"[٥٠].

وعُرف بأنه الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان مؤقت، أي تحدد له مدة الإقامة،

---

(٤٥) ابن عابدين،محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز: رد المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، خرج أحاديثها وعلق عليها، محمد صبحي حلاق، و عامر حسين ( دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م) ج٦، ص ٢٠٤.

(٤٦) الشربيني، محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ( شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٥٨م) ج٤، ص ٢٣٦.

(٤٧) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تفتيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري (دار الفكر، د.ط، د.ت) ج٢، ص ٤١٧.

(٤٨) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٢٢.

(٤٩) الزحيلي، محمد مصطفى: الإسلام والذمة،ص ١٢٠.

(٥٠) كامل، عبدالعزيز: حقوق الإنسان في الإسلام، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٨٩م) ج١، ص ٩٦.

ويعطى العهدَ من أولي الأمر(٥١).

**ثانياً: مشروعية عقد الأمان:**

ليس هناك خلاف بين العلماء في جواز منح الأمان لكل من طلبه، مهما كانت ديانته، وأنّى كانت دولته، قاعدةً عامة، سواء منهم من دخل لمعرفة الإسلام وعلومه، أو للتجارة، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة، مما لا مضرّة فيه على مصالح المسلمين(٥٢)، بل ذهب الفقهاء إلى وجوب منح الأمان لمن طلبه بقصد التعرف على شريعة الإسلام، أو الدخول في ذمة المسلمين(٥٣). والأصل في مشروعية عقد الأمان الكتابُ السنة.

**من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾(٥٤)،"يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحدٌ ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه. فأجرْهُ يقول: فأمِّنه، حتّى يَسمعَ كلامِ اللّهِ وتتلوه عليه. ثُمّ أبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ يقول: ثم ردّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أنْ يسلم ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه، يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ يقول: تفعل ذلك بهم من إعطائك

(٥١) الزحيلي، وهبة : آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ( دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٣، ١٩٩٨م) ص ٢٧٦.

(٥٢) الصوا، علي محمد حسين: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٨٩م) ج٢، ص ٣٦٢.

(٥٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدّر المختار، ج٤، ص ١٦٦.

(٥٤) سورة التوبة، الآية ٦.

إياهم الأمان، ليسمعوا القرآن، وردّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم ، من أجل أنهم قوم جهلة، لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا وما عليهم من الوزر والإثم بتركهم الإيمان بالله"(٥٥).

**ومن السنة المطهرة:**

عن أم هاني بنت أبي طالب قالت: «ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، زعم ابن أمي "علي" أنه قاتلٌ رجلاً أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"(٥٦).

ما أخرجه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وذمة المسلمين واحدة،يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف"(٥٧) "وردت كلمة (ذمة) هنا بمعنى العهد والأمان والحرمة والحق والضمان، فيفيد النص بأن إعطاء الأمان حق لجميع المسلمين، فيعطيه أيُّ شخص مسلم أيَّ إنسان، ويحرُمُ قتله بعد ذلك، ويفيد أنه ينبغي على الجميع احترام الأمان الذي يصدر عن أي منهم، وهذا يعني مشروعية الأمان في كل الأحوال، ما لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين. وعقب الصنعاني على كلمة (أدناهم) بقوله: والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، ذكراً كان أو

---

(٥٥) الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، قدم له الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار ( دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٩٥م) ج ١٠، ص ٧٩.

(٥٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، رقم ٣٢٠٧.

(٥٧) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم ٣٣٩٧.

أنثى ، حراً أو عبد، مأذوناً أو غير مأذون، لقوله (أدناهم) فإنه شامل لكل وضيع "(٥٨).

وقد ثبت أن الرسل كانت تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الحرب فلا يتعرض لهم بسوء، كما كان التجار أهل الحرب يأتون دار الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه للتجارة، من غير نكير(٥٩).

**ثالثاً: حكمة عقد الأمان:**

يجب على المسلمين أن يبلّغوا دين الإسلام وأن يدعوا إليه، وأن يتخذوا من الوسائل ما يمكنهم من تحقيق هذا الهدف، ولما كانت شعوب الدول غير الإسلامية لا يجوز لهم دخول دولة الإسلام إلا بإذن من ولي الأمر،لأنه لا يؤمن كيدهم وشرهم، فإن الحكمة تقتضي أن يكون هناك وسيلة للتفاعل مع هذه الشعوب، لما فيه مصلحة الجميع ، ولو مدة مؤقتة تتاح لهم فيها الفرصة ليتعرفوا على الدين الإسلامي وتعاليمه وسيرة أهله، بما قد يكون عوناً على فهمهم الصحيح للدين ودخولهم فيه، فيكون هذا في معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطرق وأيسرها، وفيه أيضاً توطيد للعلاقات السليمة بين المسلمين وغير المسلمين في الخارج، وفي الأمان أيضاً مصلحة لغير المسلمين المقيمين في الدول غير الإسلامية، لتمتعهم بالأمان عند دخولهم لغرض من الأغراض، مثل تردد التجار وأشباههم إلى دار الإسلام، وفي هذا تحقيق لمصلحة الطرفين(٦٠).

وهذا المسلك في مشروعية الأمان يتسق مع منهج الإسلام في عالميته وشمول دعوته، ومع المصالح التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ولذلك لم يختلف الفقهاء

---

(٥٨) الطيار، علي بن عبدالرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص ١٠٢-١٠٣.

(٥٩) أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق وتعليق: خليل محمد هراس (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٨٨م) ص ٦٤٠-٦٤١.

(٦٠) بتصرف: عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ( د.ن، ط١، ٢٠٠٤م) ص ٤٢.

في مشروعيته، وأجازوا دخول شعوب الدول غير الإسلامية من غير المسلمين دار الإسلام، متى وجد المقتضي وانتفت الموانع، وتوسعوا في شروطه، حتى جاز لكل مسلم بالغ عاقل، ذكراً كان أو أنثى، أن يؤمن غير المسلم، ومن وجوه التوسع في مشروعية الأمان أن الفقهاء لم يشترطوا أن يتحقق للمسلمين مصلحة من منح الأمان، لأنهم اعتبروا العقد نفسه مصلحة، وإنما اشترطوا انتفاء المضرة، فإذا انتفت المضرة جاز منح الأمان[61].

**رابعاً: التزامات عقد الأمان:**

يُلزم المستأمنون في أثناء إقامتهم في دار الإسلام بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى تنظيم الأمور الدنيوية، وهذا أصل عام تبنى عليه جملة أمور تفصيلية، منها:

١- أن يراعوا في تجارتهم، ومعاملاتهم المالية أحكام الإسلام، فلا يتجاوزوها.

٢-أن يمتنعوا عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص لدينهم، مثل ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء.

٣-الامتناع عن المجاهرة بالمنكرات في بلاد المسلمين، أو إدخالها فيها على وجه الشهرة، ولو اعتقدوا حلها.

٤-أن يكفّوا عن كل أذى يلحق بالمسلمين وأهل الذمة، في الأنفس والأعراض، والأموال.

٥-الوفاء بما شرط عليهم في العقد من الواجبات المالية، والتقيد بالزمان الذي حدد لإقامتهم، عملاً بمقتضى الشرط[62].

---

(٦١) الصوا، علي محمد حسين: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، ص ٣٦٤.

(٦٢) المرجع السابق، ص ص ٣٧٠-٣٧١.

**خامساً: انتهاء عقد الأمان:**

ينتهي عقد الأمان بعدة أمور منها:

١-مضي الوقت المحدد للإقامة، ولكن ينبغي على ولي الأمر أن يُنذره بالخروج من الدولة الإسلامية بعد انتهاء المدة.

٢-دخول المستأمن في الدين الإسلامي، فيكون عندئذٍ مسلماً، من أهل الدولة الإسلامية له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

٣-دخول المستأمن في ذمة المسلمين، بأن يصبح ذمياً،وتكون إقامته دائمة، وذلك بقبوله الجزية والإقامة في دار الإسلام، فيكون له حقوق الذميين وعليه واجباتهم.

٤-نقض المستأمن لعقد الأمان، بإخلاله بأحد الشروط، والخيانة فيه، فعندئذٍ تبرأ منه الذمة.

٥-ارتكاب المستأمن جريمة الخروج بقوة على السلطة وقتال المسلمين أو اللحاق بدار الحرب(٦٣).

وإذا انتهى عقد الأمان فإن المستأمن يُخرج من الدولة الإسلامية، ويُبلغ مأمنه، ولا يباح دمه إلا بسبب قوي يزيل حرمة الدم الثابتة له بمقتضى الأمان، كالخروج على السلطة بقصد القتال حرابة وخروجاً على ولي الأمر، وإذا امتنع المستأمن من الخروج أُمهل بعض الأجل، فإن لم يخرج صار من أهل الذمة(٦٤).

**حماية حقوق غير المسلمين:**

تستند الحقوق لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي إلى مصدر أساسي هو

---

(٦٣) عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٥١.

(٦٤) الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص ٣٨٨.

عقد الذمة بالنسبة للذميين، وعقد الأمان بالنسبة للمستأمنين، وموجب العقدين واحد عند جميع الفقهاء، وهو حصول الأمن والأمان لطرفي العقد[٦٥]، وفي تقرير هذا يقول القرافي: "اعلم أن موجب عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض، إلى غير ذلك مما يترتب عليه"[٦٦].

" وإذا كان هذا هو موجب عقد الذمة، فإنه موجب عقد الأمان كذلك، لأن لفظه مفصح عنه، دال عليه، ولذلك ذكر السرخسي أن المستأمن يثبت له من الحقوق ما يقرب من حقوق أهل الذمة، لأنه بمنزلة أهل الذمة في دار الإسلام، ولهذا ورد الأمر بالوفاء بموجب العهود في نصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾[٦٨]، وذكر ابن حزم أن الفقهاء متفقون على وجوب الوفاء بكل عهد نص الشارع على جوازه[٦٩]، فالأمر بالوفاء بموجب العهد موجه للمسلمين على وجه الخصوص، وهو تكليف عليهم أقره الشارع لمصلحة المعاهدين: أهل ذمة ومستأمنين، ومن لوازم الوفاء بموجب عقد الذمة وعقد الأمان، وجوب الحماية للحقوق الناشئة عنهما، وذلك بتمكين صاحب الحق من الاستمتاع به على وجه الكمال في حدود النظام العام، وبمنع الغير من

---

(٦٥) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٨٩م) ج١، ص ٢١٠.

(٦٦) القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: الفروق (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج٣، ص ١١.

(٦٧) سورة المائدة، الآية ١.

(٦٨) سورة النحل، الآية ٩١.

(٦٩) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ( دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م) ص ١٤٣.

العدوان على هذا الحق[٧٠].

"ولم يحظ الإنسان – أنى كان جنسه أو مكانه، أو مكانته أو زمان عيشه–بمنزلة أرفع من تلك التي ينالها في ظلال الدين الحنيف (الإسلام)، وما ذلك إلا لأن الإسلام دين عالمي، ورسوله صلى الله عليه وسلم أرسل للعالمين كافّة، وحين يوازن أيّ باحث مبادىء حقوق الإنسان التي حواها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بـ(حقوق الإنسان في الإسلام) يلحظ التميز الواضح الذي سبق به الإسلام ما تفتقت عنه أفكار البشر في مبادىء حقوقهم، من حيث الشمول والسعة والعمق ومراعاة حاجات الإنسان الحقيقية التي تحقق له المنافع، وتدفع عنه المضار، ويتضح من الدراسة الموضوعية المتجردة عن الأهواء أنه ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر الأرض أفاضت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام. ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام، بل إن مما يميز الشريعة عن غيرها أنها قد أشركت غير المسلمين في كثير من الحقوق العامة، وهو ما لم ينله الإنسان في دين آخر، ولا في نظم أخرى[٧١].

وسيأتي الحديث فيما يلي على ذكر أهم حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من خلال نوعين: الأول: الحقوق العامة، والثاني: الحقوق الخاصة.

### أولاً: الحقوق العامة لغير المسلمين:

يقصد بالحقوق العامة تلك التي تثبت لغير المسلمين جميعهم، فلا يختص بها فرد دون فرد، ولا فئة دون أخرى، ولا أهل دين دون غيرهم[٧٢]، وأهم هذه الحقوق:

---

(٧٠) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢١٠.

(٧١) العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ص ١٣-١٤.

(٧٢) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢١١.

١- حفظ كرامتهم الإنسانية[٧٣]: فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بعامّة؛ مسلماً كان أو كافراً، ورفع منزلة البشر على كثير ممن خلق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٧٤]، ويندرج تحت هذا الحق، الحقوق الفرعية التالية:

أ) مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالحسنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[٧٥].

ب) عدم تسفيه معتقداتهم.

ج) القيام عند مرور جنائزهم، فقد أمر الرسول بالقيام للجنائز، كما في الحديث: "كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً"[٧٦].

٢- حرية الاعتقاد[٧٧]: فلهم التمسك بدينهم، ومباشرة شعائرهم الدينية وفقاً لمعتقدهم، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾(يونس). "فقد شرع الله سبحانه وتعالى حرية التدين لغير المسلمين، سواء

(٧٣) العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ص ١٤-١٨.

(٧٤) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٧٥) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(٧٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم ١٣٢٤.

(٧٧) الصوا، علي محمد حسين: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، ص ٣٧٠.

(٧٨) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

أكانوا كتابيين أم غير كتابيين، فلغير المسلم الحق في أن يزاول شعائر دينه دون أن يتعرض له أحد بالمنع أو الأذى، وهي حرية أقرها الله سبحانه وتعالى"[٧٩] كما في الآيتين السابقتين، وما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم أهلَ نجران خير دليل على ذلك، فقد كتب لهم العهد وقال: "... لا يفتن أُسقُفٌ عن أُسْقُفِّيَّتَه، ولا راهب عن رهبانيته ولا واقه من وقاهيته..."[٨٠].

٣- العدل والمساواة[٨١]: الإسلام دين العدل، وألزم المسلمين بالقيام بالعدل حتى ولو كان الحكم لغير المسلمين، كما أكد الإسلام على المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحصول على العدل إذا ما تحاكموا إلى شريعة الإسلام، فحينما تنازع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين مع يهودي، فاحتكما إلى القاضي شريح، وتفصيل القصة كما رواها شريح نفسه، أنه: "لما توجه علي رضي الله عنه إلى قتال معاوية، افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي، الدرع درعي، لم أهب، ولم أبع، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، قال: فأتياني، فقعد علي إلى جنبي واليهودي بين يدي، وقال: هذه الدرع درعي، لم أبع، ولم أهب، فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي، وفي يدي، وقال شريح: يا أمير المؤمنين، هل من بينة؟ قال: نعم، الحسن ابني، وقنبر، يشهدان أن الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين، شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي

---

(٧٩) الطيار، علي بن عبدالرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص ١٤١.

(٨٠) البلاذري، الإمام أبو الحسن: فتوح البلدان، عني بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان ( دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٨٣م) ص ٧٦.

(٨١) عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١١٧.

عليه، أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلاً"(٨٢).

٤- حق الحماية من الاعتداء: فعلى الدولة الإسلامية حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار، أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر أن يوفر لهم الحماية(٨٣)، قال في (مطالب أولي النهى): "يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم، وفك أسراهم ودفع من قصدَهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد، والمنفردون ببلد متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم"(٨٤) ويقول الإمام ابن حزم: "إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم، بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"(٨٥).

٥- المعاملة الحسنة: قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾(٨٦)، في هذه الآية الكريمة، قاعدة جليلة هي الأساس في التعامل مع غير المسلمين، فقد بينت أن الأصل أن تكون معاملتهم حسنة، بل أن يحظوا بالبر والإحسان، والبر في الآية أعظم من المعاملة الحسنة، ولكنه يستلزمها(٨٧)، قال الإمام القرافي في بيان المراد

---

(٨٢) وكيع، محمد بن خلف بن حيان: أخبار القضاة ( عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت) ج٢، ص٢٠٠.

(٨٣) عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٠١.

(٨٤) السيوطي، مصطفى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، د.ط، د.ت) ج٢، ص٦٠٢.

(٨٥) القرافي: الفروق ،ج٣، ص١٤.

(٨٦) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٨٧) العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام،ص ٦١.

به: هو "الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم – على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة- واحتمال أذيتهم في الجوار- مع القدرة على إزالته- لطفاً منّا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعاونوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم..إلخ"(٨٨).

٦- التعليم والاجتماع وإبداء الرأي: ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ما يمنع غير المسلمين من التعلم، وتعليم أبنائهم وفق ديانتهم، وإنشاء المدارس الخاصة بهم، وليس هناك أيضاً ما يمنعهم من حرية الاجتماع وإبداء الرأي، إعمالاً لقاعدة: (الأصل في التصرفات الإباحة)، وذلك مقيد بعدم إساءة استعمال الحق، كأن يبشروا بدينهم بين أبناء المسلمين(٨٩). كما إن إبداء الرأي مخصوص في شؤونهم الخاصة، "ولكن ضمن إطار من الأخلاق والمبادىء العامة، التي تلتزم بها كل الشرائع السماوية، وفي حدود القانون الإسلامي العام والنظام التشريعي للدولة الإسلامية، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية، وفي حدود القواعد الشرعية والمصالح الإسلامية، فليس لهم أن يتحَدَّوا شعور المسلمين بتصريح أو تلميح، ولا أن يشوهوا صورة عظماء الأمة وعلمائها من خلال فن رخيص، أو شِعْرٍ مبتذل، أو روايات هابطة، أو مسرحيات حاقدة»(٩٠).

---

(٨٨) القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: الفروق، ج٣، ص١٥.

(٨٩) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢٢٠.

(٩٠) القضاة، أمين محمد: معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام، ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام، دراسة مقارنة، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٨٩م) ج٢،ص ٦٠١.

٧- التكافل الاجتماعي: الإسلام سبق الكثير من دول العالم اليوم في مجال التكافل الاجتماعي،فكفالة العاجزين عن الكسب المشروع، مسلمين أو غير مسلمين، جعلته الشريعة الإسلامية حقاً واجباً على الدولة الإسلامية، فتنفق عليهم من بيت المال، ويأثم الحاكم لو قصر في إيصال هذا الحق لأهله، وقد سجل التاريخ الإسلامي صوراً ناصعة في توفير هذا الحق لغير المسلمين من قِبل الخلفاء والولاة[٩١]، ومن تلك الصور: ما رواه الإمام أبو يوسف، رحمه الله، أن أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرَّ بباب قوم، وعليه سائل يسأل، شيخ كبير، ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال : يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: اسألْ الجزية، والحاجة، والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم[٩٢].

٨- حماية الدماء والأبدان والأموال والأعراض: " فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لا غنى له عنها، ويستوي في هذه الحقوق المسلمُ وغير المسلم، سواء أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوق وحرمات معصومة لا تنتهك إلا بسبب شرعي، وهم في ذلك مثل المسلمين، فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا قصاصاً، أو حداً على عقوبة، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[٩٣]،

(٩١) العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ٦٧.

(٩٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة: كتاب الخراج، حقق أصوله ووثق نصوصه: طه عبدالرؤوف سعد و سعد حسن محمد ( المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩٩م)، ص ١٣٩.

(٩٣) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

ويقول جلَّ وعلا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٩٤]، ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم عرفة: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[٩٥] وليس هذا خاصاً بالمسلمين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[٩٦]، "ولا يصح إيذاء غير المسلم بغير حق، بأي وجه من الوجوه، فلا يجوز انتهاك عرضه، ولا التعدي على ماله، ولا الاعتداء عليه، ولا قتله بغير حق شرعي"[٩٧].

٩- حق العمل والتكسب والتملك: "لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد إلى غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي،شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين"[٩٨].

١٠- التنقل في دار الإسلام والسكن في أي جزء منها: "يتمتع غير المسلمين بحق التنقل في داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها، من غير أن يتعرضوا للحجز أو العقاب، كما إن لهم الحق في السكنى والإقامة في أي بلد شاؤوا، إلا

---

(٩٤) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٩٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم ٤٤٧٨.

(٩٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم ٣٢٠٢.

(٩٧) المودودي، أبو الأعلى: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (دار الأنصار، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت) ص ١٤.

(٩٨) عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٠٦.

بلاد الحجاز"(٩٩)، وفي هذا يقول ابن حزم: "واتفقوا –يعني فقهاء المسلمين–أن لهم – أي للمعاهدين– في أرض الإسلام، الدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا: أيدخلونه أم لا؟ واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام، حاشا جزيرة العرب"(١٠٠).

١١- حق كفالة فقرائهم(١٠١): رعاية الدولة لفقرائها لا تقتصر على رعاياها من المسلمين فقط، بل تشمل غير المسلمين أيضاً ماداموا يستحقون العون، من ذلك أن خالد بن الوليد رضي الله عنه، كتب كتاباً لأهل الحيرة جاء فيه: " وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"(١٠٢)، وكتب الخليفة عمر بن عبدالعزيز إلى عامله في البصرة عدي بن أرطأة: "أما بعد ... وانظر مَنْ قِبلَكَ من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"(١٠٣).

### ثانياً: الحقوق الخاصة لغير المسلمين:

يقصد بهذه الحقوق الخاصة، تلك التي تنشأ من علاقات الأفراد بينهم، سواء أكانت علاقات عائلية أم مالية، والعائلية مثل الزواج والطلاق ونحوهما، والمالية، مثل حق التملك ومباشرة سائر التصرفات المشروعة على أعيان أملاكهم، أو مع غيرهم من الأشخاص؛ دائنين كانوا أو مدينين، وهم في هذا كله كالمسلمين في كل

---

(٩٩) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٢١٤.

(١٠٠) ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص ١٣٢.

(١٠١) عليان، شوكت محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٢١.

(١٠٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، ص ١٥٨.

(١٠٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة (دار الشروق، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩م) ص ١٢١.

الحقوق الخاصة التي لا تبنى على العقيدة الدينية، ولا تستلزم توافر الإسلام حتى يمنع منها الذمي أو المستأمن[١٠٤]، ومن الحقوق الخاصة التي يحميها الإسلام لغير المسلمين[١٠٥]:

١-حقهم في الزواج وفقاً لديانتهم. يقول ابن القيم: "لم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن لأحد أن يقول ذلك"[١٠٦].

٢-ثبوت آثار أنكحتهم، من النسب والمهر والعدة والتمكين من الوطء.

٣- أن عقودهم ومعاملاتهم صحيحة، ومخالفتهم للإسلام لا يؤثر في صحتها. واستدل على ذلك بأنه عليه السلام اشترى من اليهود، واستقرض منهم، ورهنهم درعه[١٠٧].

٤-حقهم في التزام شرعهم[١٠٨]: فلهم محاكمهم الخاصة بأحوالهم الشخصية، كالزواج والطلاق والميراث، ولا يعاقبون على ما يرونه حلالاً في شرعهم، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، مع أنهما حرام في الشريعة الإسلامية.

ونرى أن هذه الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين المقيمين على أرض الدولة الإسلامية جديرة بالوقوف عندها وقفة تأمل وتعجب، فإنها دليل قاطع على عظم هذه الشريعة السمحة، وأنها من عند خالق السماء، وليست من صنع البشر، فما كان لتلك التعاليم السامية أن تأتي من بشر، فسبحانك يا الله! وما أعظم شريعتك التي أردتها لعبادك، وما أسعدهم لو اتبعوا شرعك ونهجوا نهج نبيك الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وإنه لأمر مدهش أن ترى

---

(١٠٤) الصوا، علي: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ص ٢٢٢-٢٢٣.

(١٠٥) المرجع السابق، ص ص ٢٢٣-٢٢٤.

(١٠٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة،ج١، ص٣٠٩.

(١٠٧) المصدر السابق، ج١، ص٢٩٩.

(١٠٨) العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ص ٣٢-٣٣.

هذه الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان منذ عهد الرسول عليه السلام منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، مستصحباً في ذلك وضع العالم في ذلك العصر، ليدرك الإنسان عظم شريعة الإسلام، وهو العالم اليوم والذي يعتقد منظروه أنهم في قمة الحضارة الإنسانية، لم يصلوا إلى بعض حقوق الإنسان إلا في عام ١٩٤٨م، وجاءت حقوقاً نظرية مجرد حبر على ورق، وفي النهاية لم يتمتع بهذه الحقوق إلا شعوب تلك الدول، وحرمت منها بقية الشعوب، ثم انطلقت تلك الدول لتستغل هذه الحقوق لمصالحها الشخصية والذاتية ولتنهب ثروات الدول الأخرى وتتدخل في شؤونها الداخلية دون وجه حق.

إن الإسلام قد ابتلي في رأيي بأمرين حُرم العالم بسببها من خير هذا الدين ومن تعاليمه السمحة والعادلة، الأمر الأول: جهل الشعوب الأخرى بالإسلام وتعاليمه، نتيجة تقصير المسلمين في إبلاغ هذا الدين، فلم يعلموا عنه إلا ما أملاه عليهم كتّابهم ومثقفوهم الحاقدون على الإسلام، أو ما يشاهدونه ويسمعونه عن تصرفات الشعوب الإسلامية، والأمر الآخر انحراف الشعوب الإسلامية عن دينها الحنيف وعدم تباعه وتطبيق تعاليمه، فأصبحوا صورة مشوهة لهذا الدين الحنيف أمام العالم، وإذا تفادت الأمة هذين الأمرين فسيُذهل العالم بهذا الدين الحنيف، ولربما اعتنقه الكثير منهم، وعمَّ الخير والأمن والأمان والسلام ربوع العالم، وما ذلك على الله بعزيز.

والله أعلم.

بحث محكَّم

# الرقابة الشرعية على المصارف

## ضوابطها، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف

إعداد

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المشارك بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن من أبرز المجالات التي جاءت الشريعة المحكمة ببيان أحكامها وضوابطها: التعاملات المالية. فجاء النظام المالي الإسلامي بديعاً في تكوينه، قوياً في إحكامه، راسخاً في مبادئه، يحقق العدالة، ويمنع الظلم، ويستند إلى قواعد محكمة يتحقق بها الخير والصلاح للمجتمعات الإسلامية، بل للبشرية جمعاء إن هي أخذت به. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[1].

ولقد عاشت المجتمعات الإسلامية ردحاً من الزمن أسيرة الأفكار والنظم المالية المستوردة من الغرب الرأسمالي، فانتشرت البنوك الربوية في الأقطار الإسلامية، ووضعت لها الأنظمة المستمدة من النظم الرأسمالية الغربية، وبقيت عقوداً من الزمن، حتى أصبح الناس حيالها طرفين: منهم من يحمل لواءها ويدافع عنها، ويرى أن لا سبيل للتقدم الاقتصادي إلا بها، ومنهم من رد فكرة البنوك جملة وتفصيلاً، ويرى أنها محاضن للربا لا يمكن إصلاحها، إلى أن قيض الله لهذه الأمة مصلحين من علمائها ومفكريها وتجارها، تنادوا لإصلاح هذه المؤسسات، وإعادة بنائها وفق أسسنا الشرعية، فظهرت المصارف الإسلامية التي تقدم الخدمات المالية المختلفة، من تمويل

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

واستثمار ووساطة مالية وغير ذلك، ملتزمة بتجنب الربا وغيره من التعاملات المالية المحرمة. وهاهي الآن تزيد عدتها على ٣٩٠ مصرفاً ومؤسسة مالية منتشرة في ٤٨ دولة على مستوى العالم، وتزيد أصولها المالية على تريليون دولار، وبنسبة نمو تصل إلى ٢٣٪ سنوياً[٢]. والتحدي الأهم الآن هو ضبط عمل هذه المصارف والمحافظة على مسيرتها من الانحراف، حتى لا نخسر المكاسب التي تحققت في هذه المدة الوجيزة، ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال هيئات الرقابة الشرعية.

وفي هذا البحث إسهام في هذا الموضوع بينت فيه معنى الرقابة وضوابطها والأحكام المتعلقة بها. أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

## المبحث الأول
## التعريف بالرقابة الشرعية ودورها وأهميتها

### المطلب الأول: التعريف بالرقابة الشرعية:

#### الرقابة في اللغة:

الرقابة -بفتح الراء وكسرها- في اللغة: المراقبة[٣]، بمعنى الانتصاب؛ مراعاة لشيء. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة[٤]. قال ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ...والمرقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة"[٥].

---

(٢) نشرة إصدار مصرف الإنماء، عام ٢٠٠٨م، نقلاً عن تقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) لسان العرب ٥/٢٧٩.

(٤) المعجم الوسيط ١/٣٦٣

(٥) معجم مقاييس اللغة ٢/٤٢٧.

**الرقابة في الشرع:**

لا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة. فقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا۟ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ ﴿٢٧﴾﴾[٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ﴿٢١﴾﴾[٧]. ومن أسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[٨]، أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

**الرقابة في الاصطلاح:**

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية. وأشمل تعريف – في نظر الباحث – أن يقال: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.

فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى: "هيئة الرقابة الشرعية" وهي: جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية، يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ[٩].

---

(٦) سورة القمر، الآية (٢٧).

(٧) سورة القصص، الآية (٢١).

(٨) سورة النساء، الآية (١).

(٩) ينظر: معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود ص ١٥، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير ٤٤/١، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.

**المطلب الثاني: الفروق بين الرقابة الشرعية والمصطلحات المشابهة:**

يلتبس بمفهوم (الرقابة) مصطلحات أخرى وهي: المراجعة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية. ودفعاً للبس أوضح الفروق بين هذه المصطلحات:

فالرقابة الشرعية –كما سبق– تعني وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها.

وأما المراجعة الشرعية فتعني: فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها.(١٠) وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية).

وأما هيئة الرقابة الشرعية: فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية) و( هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك، كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية بـ (المراقب الشرعي الخارجي).

وبه يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع هذه المفاهيم الثلاثة، فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية.

وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية، تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة المالية يطلق عليها: "إدارة المراجعة" وتُعنى بالتأكد من أن التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة(١١).

وبه يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية. فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية، ولذا تسند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية، أما الرقابة الشرعية الداخلية فتعنى بالجوانب الشرعية، ولذا تُسند إلى متخصص في الشريعة.

---

(١٠) معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢.

(١١) المراجعة بين النظرية والتطبيق، ص ٣٦٥.

**المطلب الثالث: وظائف الرقابة الشرعية:**

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في المصرف وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.

وهذه الوظيفة لاشك في أنها من أخطر الوظائف؛ إذ إن عضو هيئة الرقابة هنا مبلغ عن الله أحكامه، ولا يقتصر دوره على التبليغ فحسب، بل يتعداه إلى الإلزام؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة. وحسبك بالخطر في منصب الفتيا، فكيف إذا كانت ملزمة؟ يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله- مبيناً عظم منزلة المفتي: "إن ما يبلغه من الشريعة، إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون معه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع ، واجبٌ اتباعه.. وهذه هي الخلافة على التحقيق..وعلى الجملة فالمفتي مبلغ عن الله كالنبي؛ ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[١٢] ."[١٣]

والوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها[١٤].

---

(١٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

(١٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/١٧٩.

(١٤) معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ٢/١٥.

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم، فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغرير بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

**المطلب الرابع: أهمية الرقابة الشرعية:**

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية، لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية.

وما يطرحه البعض من أنه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية، إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف، أو الاكتفاء بتدريب موظفي المصرف على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة، فيها بدلاً من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك غير مقبول؛ فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية، على أهميته- لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية؛ لأمور:

الأول: أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها، ولاسيما ما يتعلق منها بالربا قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟!. وإذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قد استشكل بعض مسائل الربا، كما جاء في صحيح البخاري قوله: " ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى

يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[١٥]. فكيف بمن دونه من آحاد الناس؟!.

والثاني: أن الحكم بصحة عقد أو فساده، وبكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يعد فتوى شرعية؛ ومن المتفق عليه أن الفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً لها؛ فإن الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[١٦]. وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى.

والثالث: أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

والرابع: أن الإجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الأنظمة رقابة بشروط معينة، فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية، وغيرها من الإجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً. ولا شك أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو: "حفظ الدين".

ومن العجب ما تفرضه الأنظمة في البلدان الإسلامية من إجراءات حازمة للتدقيق على الجوانب الفنية في المؤسسات والشركات، وإغفال الجانب الشرعي الذي يعد مطلباً شرعياً أوّلَ، ومطلباً جوهرياً كذلك لعملاء تلك المؤسسات. وأجدها فرصة للتأكيد على أهمية صدور قرار من المجمع الفقهي لدعوة الجهات المنظمة في البلدان الإسلامية باشتراط الرقابة الشرعية على عمل المؤسسات المالية.

---

(١٥) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل برقم ٥٥٨٨.

(١٦) سورة النحل، الآية (٤٣)

**المطلب الخامس: مكونات هيئة الرقابة الشرعية:**

لابد للرقابة الشرعية -حتى تحقق المقصود منها- أن يتوافر فيها جهازان أساسيان وجهاز مساند:

أما الجهازان الأساسيان فهما:

١- هيئة الفتوى: وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

٢- جهاز الرقابة الداخلي: ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء، فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري لأمرين: حفظ أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى – في أحسن أحوالها- رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها، أو يحرف بعض ما تضمَّنته، جهلاً منه بمضمونها.

وأما الجهاز المساند لعمل الرقابة فهو:

- وحدة البحوث، وقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها.

**المطلب السادس: أنواع الرقابة الشرعية:**

الرقابة الشرعية على نوعين:

**الأول: رقابة خاصة (داخلية):**

وفي هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها.

**والثاني: رقابة مشتركة (خارجية):**

أي من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية.

وكلا هذين النوعين يمكن أن يتحقق به أغراض الرقابة الشرعية.

## المبحث الثاني

## الصفة الشرعية لأعمال الرقابة

إن عمل الرقابة الشرعية في المصارف -بما يحققه من حفظ للمال- يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها. والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيانته عن أسباب فساده، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جماع الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(١٧). وعلى هذا

---

(١٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥.

فكل ما يحقق هذا المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال، إيجاداً أو إعداماً، فهو من المصالح المعتبرة شرعاً.

وما تؤديه الرقابة الشرعية في المصارف لا يخرج عن أن يكون إفتاءً أو رقابة. وكلاهما له شواهده من السنة النبوية وعمل الصحابة والسلف الصالح، رضوان الله عليهم. أما الإفتاء ففي أحاديث كثيرة يسأل عليه الصلاة والسلام عن مسائل في الأموال، فيجيب السائل عنها، كما في قوله – لما سئل عن بيع الرطب بالتمر-: "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً"[18]. وسئل عن بيع شحوم الميتة، فقال:"لا، هو حرام"[19]. وغير ذلك من الأحاديث.

وأما الرقابة فقد كان ﷺ يتفقد الأسواق ويفحص السلع ويراقب الباعة. من ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ مَنْ غشَّ فليس منّا"[20].

من خلال ما سبق، هل الصفة الشرعية لهيئة الرقابة أنها وكيلة عن المساهمين في تقديم الاستشارات والرقابة على أعمال المصرف؟ أو أنها تقوم بدور المحتسب؟

الذي يظهر للباحث هو الثاني، فهيئة الرقابة الشرعية لها ولاية على المصرف، كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته. ولا يؤثر في هذا التكييف كونُ الهيئة معينة بقرار إداري من قبل الجمعية العمومية؛ فإن

---

(١٨) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، برقم (٢٩١٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات، برقم (٢٢٥٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه-.

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب البيوع برقم (٢٠٨٢)، ومسلم في المساقاة برقم (٢٩٦٠)، من حديث جابر –رضي الله عنه-.

(٢٠) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (١٤٧).

المحتسب يعين كذلك بقرار إداري كما هو الحاصل الآن؟ ولا يخرجه ذلك عن كونه محتسباً، ولأن القول بأنها وكيل يسوغ للمصرف عزلها في أي وقت بإرادة منفردة دون مسوِّغ شرعي، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة.

## المبحث الثالث

## الأحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية

### المسألة الأولى: حكم أخذ المفتي أجراً على عمله:

الإفتاء من أعمال القرب المتعدية؛ إذ يختص صاحبه في أن يكون من أهل الطاعة، وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجر على القرب، فذهب الحنفية والحنابلة إلى التحريم؛ لقول النبي ﷺ: "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"[21]، وقوله: "اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به"[22]؛ ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة، والصوم[23].

وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى الجواز[24]؛ لقول النبي ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[25].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز إذا كان محتاجاً[26].

---

(٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان برقم (٥٣١)، والترمذي في كتاب الأذان، برقم (٢٠٩) من حديث عثمان بن أبي العاص –رضي الله عنه-. والحديث حسنه الترمذي وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه".

(٢٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٣)، من حديث عبد الرحمن بن شبل –رضي الله عنه-. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٧): رجال أحمد ثقات.

(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٤، رد المحتار ٥٧/٦، المغني ٩٤/٣، الفروع ٤٣٧/٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٢٠/٥.

(٢٤) حاشية الدسوقي ٢٠/١، المجموع شرح المهذب ٤٦/١، تحفة المحتاج ١٥٧/٦، الإنصاف ٤٦/٦.

(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب برقم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-.

(٢٦) الإنصاف ٤٦/٦.

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يأخذ رَزقاً من بيت المال، أو جعلاً لا يرتبط بعمله أو مدته، أو أن يأخذ بلا شرط. وعلل لذلك في (كشاف القناع) بأن "باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة، وأدخل في باب المكاسبة"[٢٧].

والأظهر – والله أعلم – هو التفصيل:

١- فإن كان المفتي يأخذ أجراً على الفتوى بذاتها؛ كأن يحدد سعراً لكل فتوى تصدر منه، فلا يجوز ذلك؛ لأن الفتوى حكم شرعي يجب تبليغه للناس، وتبليغها من العهد الذي أخذه الله على أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴿١٨٧﴾﴾[٢٨]. قال ابن القيم رحمه الله: "أخذه- أي المفتي- الأجرة لا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً.. وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه. قال: والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر"[٢٩].

٢- وأما إن اقترنت الفتوى بعمل، كأن يتفرغ المفتي للإفتاء، أو يحتاج إلى الانتقال إلى مكان المستفتي، فيجوز له في هذه الحال أن يأخذ أجراً أو رزقاً؛ لأنه في مقابل عمله وجهده ووقته، وليس معاوضةً على الفتوى. ولذا نص أهل العمل

---

(٢٧) ٦/ ٣٠٠ وينظر: المغني ٣/ ٩٤.

(٢٨) سورة آل عمران، الآية (١٨٧).

(٢٩) أعلام الموقعين ٤/ ١٧٨.

على أن المفتي إذا تفرغ للإفتاء لأهل بلد جاز له أخذ الرزق منهم. قال الفتوحي: "إن جعل له -أي للمفتي- أهل بلد رَزقاً ليتفرغ لهم جاز ذلك على الصحيح"[٣٠].

بل قد يكون تخصيص من يتفرغ للإفتاء وغيرها من الولايات الشرعية، كالإمامة والأذان والخطابة والحسبة والدعوة والوعظ واجباً على الإمام لئلا تتعطل الشعائر والمصالح الدينية، ويعطى المتفرغ لذلك أجراً لتفرغه.

وبناء على ذلك فلا يظهر ما يمنع شرعاً من أن يأخذ عضو هيئة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي مكافأة على عمله وجهده؛ لأن الرقابة الشرعية لا تقتصر على الفتوى فقط، بل تشمل مراجعة العقود، وفحصها والتدقيق عليها، وأن يفرغ المفتي جزءًا من وقته للمؤسسة، وأن يحضر إلى مكان المؤسسة، وربما يتطلب الأمر سفره، وغير ذلك من الأعمال التي يستحق عليها الأجر، ولو لم يكافأ على ذلك لأدى ذلك إلى تعطيل مصلحة عامة من المصالح الشرعية. فالرقابة الشرعية المالية نوع احتساب، لا يقل أهمية عن الحسبة الأخلاقية في الأسواق.

**المسألة الثانية: حكم أخذ عضو هيئة الرقابة أجراً بنسبة من عوائد المنتج الذي يعتمد جوازه:**

هذه المسألة ذات شقين:

الأول: في حكم كون الأجر أو الجعل بنسبة من العائد، وهل يكون الأجر بذلك مجهولاً؟. وهذه المسألة لن أستطرد فيها، فالخلاف بين أهل العلم فيها معروف، فيرى جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية تحريم كون الأجر حصة مشاعة من عائد العمل؛ لما فيه من الجهالة[٣١]، ويرى الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية

---

(٣٠) شرح الكوكب المنير ص٦٢١. وينظر: كشاف القناع ٦/ ٣٠٠.

(٣١) ينظر: المبسوط ١١٥/١٥، بدائع الصنائع ٥/٥٥٠، المدونة ٣/٤٢٢، شرح منح الجليل ٤/٧، روضة الطالبين ٥/٢٥٧، مغني المحتاج ٣/٤٤٥، الشرح الكبير على المقنع ١٤/١٧٣، المغني ٧/١١٦، الخدمات الاستثمارية في المصارف ١/ ٦٨٤.

جواز ذلك؛ لأن الجهالة هنا تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة(٣٢)، وهذا القول هو الأظهر. وقد نص أهل العلم على جواز نظائر لهذه المسألة، كأجرة السمسار بنسبة من ثمن ما يبيع، وأجرة تحصيل الدين بجزء منه، والمشاركة بجزء من الغلة، مثل أن يدفع إليه دابة ليعمل فيها وغلتها بينهما، وغيرها من المسائل(٣٣).

والثاني: في أن هذا الشرط قد يؤثر في تجرد المفتي عند إجازته لذلك العقد؛ لأن له فيه مصلحة، فالأظهر حرمة هذا الشرط لهذا السبب، سواء أكان الأجر بمبلغ مقطوع أم بنسبة من عوائد المنتج؛ لما فيه من التهمة، ولحماية منزلة الفتوى من التشكيك؛ ولأن الفتوى هنا تتضمن الشهادة والتزكية للمنتج؛ لأن المؤسسة تستخدم إجازة الهيئة في التسويق للمنتج، ومن المقرر عند أهل العلم أن من موانع قبول الشهادة أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه. قال في (مغني المحتاج): "من شروط الشاهد كونه غير متهم..والتهمة أن يجر إليه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً"(٣٤). وفي (شرح المنتهى): " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه، كشهادته لموكله.. أو شهادة من له كلام أو استحقاق وإن قلّ في رباط أو مدرسة أو مسجد لمصلحة لهما"(٣٥).

وإذا كانت الأنظمة تمنع المراجع القانوني والمحاسبي من أن يكون له مصلحة في تقرير المراجعة الذي يصدره، فالتدقيق الشرعي أولى بذلك.

وحقيقة هذا الشرط أن الأجر مرتبط بالإجازة، فالفتوى إن صدرت بالتحريم فلا يستحق الأجر، وإن صدرت بالإجازة استحق الأجر، وهذا من الخطورة بمكان لا يخفى.

**المسألة الثالثة: حكم تملك أعضاء الهيئة أسهماً في المصرف الذي تنتمي إليه الهيئة:**

تقدم معنا أن فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بإجازة عقد من العقود تتضمن

(٣٢) ينظر: المغني ١١٦/٧، أعلام الموقعين ١٩/٤، رد المحتار ٨٧/٩، البهجة شرح التحفة ٢٩٩/٢.

(٣٣) ينظر: رد المحتار ٨٧/٩، البهجة شرح التحفة ٢٩٩/٢، حاشية الدسوقي ١٠/٤، المغني ١١٦/٧.

(٣٤) مغني المحتاج ٣٥٤/٦.

(٣٥) شرح المنتهى ٥٨٩/٣. وينظر: رد المحتار ٥/ ٤٧٩، حاشية الدسوقي ١٧٣/٤.

الشهادة للمصرف بأن ذلك العقد متوافق مع الضوابط الشرعية، فهي فتوى فيها معنى الشهادة، ولهذا تسمى قرارات الهيئة شهادات إجازة أو مطابقة، ويستخدمها المصرف في إقناع عملائه بأن ما يقدمه مقبول شرعاً. وعليه فالذي يظهر أن تملك العضو أسهماً في المصرف الذي يتولى الرقابة عليه، إن كان بنسبة كبيرة مؤثرة فيمنع من ذلك؛ لأنه يجرّ بهذه الشهادة لنفسه نفعاً. وقد اتفق أهل العلم على أن من موانع الشهادة: شهادة الشريك لشريكه. قال في (شرح المنتهى): "من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه، كشهادته لشريكه فيما هو شريك فيه. قال في (المبدع): لا نعلم فيه خلافاً، لاتهامه، وكذا مضارب بمال المضاربة. انتهى، قال: لأنها شهادة لنفسه"[٣٦].

وأما إن كانت نسبة ما يملكه العضو في المصرف يسيرة غير مؤثرة، كأن يتملك أسهماً قليلة من بين ملايين الأسهم المتداولة في السوق، فمثل ذلك لا يمنع من قبول شهادته لمنتجات المصرف؛ لأن علة المنع منتفية هنا؛ ولأن هذا مما يشق التحرز عنه.

ويمكن أن يرجع إلى العرف في تحديد نسبة الملكية المؤثرة وغير المؤثرة؛ إذ إن كثيراً من الأنظمة تجعل حداً لنسبة الملكية التي يكون فيها الشريك من كبار الملاك في الشركة المساهمة. وحددت هذه النسبة في النظام السعودي بـ ٥٪، فمن يملك في الشركة مقدار هذه النسبة أو أكثر فيعد من كبار الملاك دون من عداهم[٣٧].

### المسألة الرابعة - تغير اجتهاد هيئة الرقابة:

إذا تغير اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية في مسألة من المسائل التي كان المصرف قد أخذ فيها باجتهاد سابق من الهيئة ذاتها أو من هيئة أخرى، فالأصل أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول؛ عملاً بالقاعدة الشرعية أن "الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد".

(٣٦) شرح المنتهى ٥٨٩/٣

(٣٧) الموقع الرسمي للسوق المالية السعودية على الشبكة العنكبوتية.

وقد دل عليها إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها، ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة، ثم بالمشاركة وقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، وقضى في الجد قضايا مختلفة. ولأن نقض الحكم السابق يؤدي إلى ألاّ يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض، وهلمّ جراً. ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في القضاء والعبادات والأنكحة وغيرها[٣٨].

غير أنه ينبغي التنبه إلى أن محل هذه القاعدة في الأحكام السابقة لا اللاحقة، وفي الأحكام الاجتهادية دون القطعية، وإيضاح ذلك في النقاط الآتية:

الأولى: أنه إذا تغير اجتهاد الهيئة في مسألة من المسائل فيلزم المصرف الأخذ بالاجتهاد الثاني في عقوده اللاحقة، وليس له أن يتخير بين الاجتهادين؛ فإن المقصود بالاجتهاد الذي لا ينقض ما كان في الماضي، وأما ما في المستقبل فيختلف الحكم فيه باختلاف الترجيح.. قال الزركشي: "هذه العبارة اشتهرت في كلامهم، وتحقيقها أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح"[٣٩] ومما يدل على ذلك ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: " ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"[٤٠].

والثانية: أنه إذا تبين للهيئة خطؤها أو خطأ الهيئة السابقة في الاجتهاد السابق؛ لمخالفته لأمر قطعي، فيجب نقضه في هذه الحال. قال الفتوحي: "لا ينقض حكم

---

(٣٨) ينظر في تطبيقاتها: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١، المنثور في القواعد ١/٩٣.

(٣٩) المنثور في القواعد ١/ ٩٣.

(٤٠) أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢). قال ابن حجر: "ساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، ولاسيما أن في بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة" التلخيص الحبير ٤/٣٥٩.

حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة"[٤١]. وعلى هذا فتنقض الفتوى السابقة إذا كانت مخالفة لنص قطعي الثبوت والدلالة أو لإجماع قطعي.

والثالثة: أنه لا يلزم الهيئةَ في حال تغيرها تتبعُ اجتهادات من قبلها، إذا كانت تعلم من حال الهيئة السابقة أنها من أهل الفتيا في المعاملات المالية. قال في (المغني): "وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها"[٤٢].

**المسألة الخامسة - الأخذ برأي الأغلبية في الترجيح:**

درجت الهيئات الشرعية في حال اختلاف أعضائها في مسألة من المسائل على الترجيح بين الأقوال بأخذ رأي الأغلبية، وهذا هو المعمول به في عامة المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي. ويمكن أن يستأنس لذلك بفعل النبي ﷺ يوم أحد؛ فإنه أخذ برأي الأغلبية من الصحابة الذين كانوا يريدون الخروج من المدينة، مع أن رأيه ورأي بعض الصحابة في البقاء بها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا القفار يوم بدر، قال ابن عباس: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد، كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً: تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجَوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته"[٤٣].

(٤١) شرح الكوكب المنير ص٦١١. وينظر: البحر الرائق ٨/ ٥٥٠، التاج والإكليل ١٤١/٨، تحفة المحتاج ١٤١/١٠، المغني ١٠٤/١٠.

(٤٢) المغني ١٠٥/١٠.

(٤٣) رواه أحمد (١٤٦/٤-بتحقيق أحمد شاكر)، والبيهقي ٤١/٧. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١١٠/٦)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح (فتح الباري ٣٥٣/١٣).

**المسألة السادسة - تكوين هيئة عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية:**

من السياسات الشرعية التنظيمية التي قد تسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية، والحد من اختلاف فتاواها، تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد، تكون مرجعاً لهيئات الرقابة في ذلك البلد. وهذا التنظيم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرض جميع فتاوى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتنقضها أو تقرها. فهذا – فيما يظهر للباحث- غير مقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية:

أما من الناحية الشرعية، فمؤدى هذا التنظيم احتكار الفتوى لهيئة واحدة، وحصر الاجتهاد في أفراد معدودين، وهو خلاف سنة الله الكونية والشرعية، فقد اقتضت سنته الكونية أن الناس – ومنهم العلماء- متفاوتون في المدارك والأفهام؛ ليختلفوا في اجتهاداتهم. واقتضت سنته الشرعية منع التقليد والأمر بالاجتهاد لمن كان قادراً عليه، بل جعل للمجتهد أجراً ولو أخطأ، كما قال ﷺ:"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد"[٤٤]. وقد نص أهل العلم على أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن حكم المجتهد في المسائل الظنية لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية. قال الفتوحي: "لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن".[٤٥] ومثل هذا الاختلاف الذي لا يزيد الفجوة ولا يؤدي إلى الفرقة محمود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- : "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم..ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من

(٤٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

(٤٥) شرح الكوكب المنير ص ٦١٠. وينظر: البحر المحيط ٢٢٨/٨.

اجتهد وإن أخطأ"(٤٦).

وأما من الناحية العملية فلا يتناسب هذا التنظيم مع طبيعة الأعمال المصرفية التي تتغير بشكل متسارع يتعذر معه إسناد إجازتها إلى جهة واحدة.

والحال الثانية: أن يكون لغرض تقريب الفتاوى وضبطها لا توحيدها، فلا يلزم عرض جميع الفتاوى على تلك الهيئة، وإنما تتولى أمرين:

الأول:مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك.

والثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكون ملزمة للهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير ضوابط للتعاملات المحرمة التي ترى الهيئة أن القول بجوازها شاذ. فقد نص أهل العلم على أن من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم المجتهد مخالفتَه نص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي(٤٧).

وتكوين هيئة عليا لهذه الأغراض مقبول، بل مطلوب شرعاً، وهو يسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى وتحقيق الجودة النوعية للرقابة الشرعية.

**المسألة السابعة - اعتماد هيئة الرقابة في إجازة العقود على غيرها:**

تعتمد بعض الهيئات الشرعية في بعض فتاواها على فتاوى هيئات أخرى، وذلك حين يرغب المصرف في الارتباط مع جهة تقدم منتجاً مجازاً من هيئة الرقابة لديها، فتكتفي هيئة المصرف (الهيئة الأولى) في إجازة الدخول في المنتج بفتوى الهيئة الثانية ورقابتها. وبعض الهيئات تعطي المصرف إذناً عاماً بالدخول في أي عقد مجاز من هيئة أخرى. أي إن رقابة الهيئة في التأكد من أن المصرف لا يدخل إلا في عقد مجاز، إما منها أو من غيرها. فهل هذا التفويض سائغ؟

(٤٦) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٢.

(٤٧) شرح الكوكب المنير ص ٦١٠، البحر المحيط ٨/ ٢٢٨.

قد يقال: إن ذلك من إحالة الفتوى على مجتهد آخر، وهي جائزة، كما نص على ذلك أهل العلم. قال في (شرح الكوكب المنير): "ولا بأس لمن سئل أن يدل من سأله على رجل متبَّع . قيل للإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدُلُّه على إنسان. هل عَلَيَّ شيء؟ قال: إن كان رجلاً متبعاً فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد. وذكر ابن عقيل في (واضحه): أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة، كطالب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه.. وذكر القاضي عن أحمد : أنهم جاؤوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه. فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له: أن يدله على مذهب من له فيه رخصة. انتهى. قال في (شرح التحرير) : وهذا هو الصواب ، ولا يسع الناسَ في هذه الأزمنة غيرُ هذا"[(٤٨)].

وقد يقال – وهو الأقرب-: ليس للهيئة أن تبني على فتوى هيئة أخرى ورقابتها إلا إذا كان المصرف سيفصح أمام عملائه بأن المنتج من إجازة الهيئة الأخرى؛ لأن تسويق المنتج على أنه من إجازة هيئة المصرف، لا يخلو من شيء من التدليس على العملاء الذين لا يدور في خلدهم إلا أن الهيئة راجعت العقد وأجازته.

## المبحث الرابع

## الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي

تقدم معنا أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من هيئة إفتاء، ومن مراقبين شرعيين، وقد يكون عضو الهيئة مراقباً في آنٍ واحد. ومنصب الفتوى والرقابة، كلاها من الولايات الشرعية التي يشترط فيمن يتولاها الأهلية الشرعية.

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع: أساسية، وسلوكية، وعلمية،

(٤٨) شرح الكوكب المنير ص ٦٣٠.

وعملية، وبيانها على النحو الآتي:

**أولاً- الصفات الأساسية:**

وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف.

وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وهذا النوع من الصفات معتبر في عضو الهيئة وفي المراقب.

**ثانياً- الصفات السلوكية:**

ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً. ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وهي – أي المروءة- أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه.

فالعدالة كما يقول الإمام الماوردي: "معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً عن المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية"[٤٩].

وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب الشرعي.

**ثالثاً- الصفات العلمية:**

ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء ومنصب المراقبة. والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب؛ لأن الفتيا تعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي، بخلاف الرقابة.

---

(٤٩) الأحكام السلطانية ص ٨٤.

فيشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي:

١- أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية. وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكِّنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح. وقد ذكر أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد، لا تكاد تتحقق إلا في النوادر من العلماء، فاشترطوا معرفته بآيات الأحكام وأحاديثها، والناسخ والمنسوخ، وصحيح الحديث وضعيفه، ومسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية.

والمقصود أن يعرف هذه العلوم من حيث الجملة، إذ الإحاطة بها متعذرة. قال في (البحر المحيط) -نقلاً عن الصيرفي-: "الشرط في ذلك كله معرفته جملة لا جميعه؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلةُ الأحكام، فيعرفونها من الغير"[٥٠].

٢- أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، ويقصد بالفقه هنا: الفهم الدقيق، بأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالماً بجزئياتها، عميق الإدراك والفهم لها، وأن يكون لديه الرياضةُ الذهنية التي تمكنه من تصور العقود، وما فيها من تعقيدات، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

وإذا كان أكثر أهل العلم يرون أن الاجتهاد يتبعض[٥١]، وأنه من الممكن أن يكون

(٥٠) ٢٣٦/٨ . وينظر في تفصيل هذه الشروط: الموافقات ٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ص٦٠٢، شرح مختصر الروضة ٥٧٧/٣.

(٥١) ينظر: شرح الكوكب المنير ص ٦٠٣، البحر المحيط ٢٣٧/٨.

العالم مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون باب؛ لتعذر الاجتهاد المطلق، فإن ذلك يصدق على ما نحن بصدده؛ إذ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد في المعاملات المالية.

٣- أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية؛ فالشريعة لم تأت لتضيقَ على الناس في معيشتهم، أو لتمنعهم مما فيه مصلحتهم، بل جعلت الأصل في تعاملات الناس الإباحةَ، وحصرت المحرمات في أبواب ضيقة؛ لما فيها من الظلم وأكل المال بالباطل. فبناء الشريعة في المعاملات على التوسعة ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجاتهم، فإذا غاب عن المفتي هذه المعاني، وكان ضيق النظر، آل به الأمر إلى التضييق على الناس، وهو خلاف مقصود الشارع. وما أجمل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف حال بعض المفتين بقوله: "ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل.. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة. فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[٥٢]. وأصل هذا: أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات.. كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ

(٥٢) سورة الأحزاب، الآية (٧٢)

أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٥٣]. فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء... وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها.. فالضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل.. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية"[٥٤].

٤- أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبني على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كان تصوره خاطئاً فالحكم المبني عليه في الغالب يكون خاطئاً أيضاً، ولا يكفي أن يعتمد على التصور الذي يقدمه غيره، فقد يكون مجملاً أو ناقصاً في بعض الجوانب المؤثرة في الحكم الشرعي.

فهذه الشروط العلمية لعضو هيئة الرقابة، وأما المراقب فيشترط فيه أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة، وضوابطها، وشروط كل عقد، وأسباب فساده. فهذا القدر من المعرفة أرى أنه كافٍ لتأهيل المراقب الشرعي للتدقيق على العقود وفحصها، والتأكد من موافقتها لقرارات هيئة الرقابة.

### رابعاً- الصفات العملية:

ويقصد بها أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور. والخبرة – كما يعرفها أهل اللغة- هي: العلم بدقائق الأمور[٥٥]. وهي هنا:

---

(٥٣) سورة المائدة، الآية (٩١).

(٥٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥.

(٥٥) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٣١، القاموس المحيط ص ٤٨٨، المصباح المنير ص١٦٢.

العلم المكتسب بالتجربة والممارسة، وهي مما يجعل المراقب الشرعي ذا معرفة وإلمام بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع، بل بالممارسة والدربة.

ومنصب الإفتاء ومنصب المراقبة، كلاهما يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في المراقب أكثر؛ لأن وظيفته تعتمد في المقام الأول على الخبرة، وليس على التأهيل العلمي فحسب.

فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء، وتصدى لها؛ لأن الإفتاء صنعة تحتاج إلى دربة، فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها، وفي هذا يقول عيسى بن سهل(٥٦): "كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح، أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظَ المتقنَ، والتجربةُ أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه"(٥٧).

وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود. وهذه الخبرة أرى أنها تتطلب ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون لدى المراقب الشرعي معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية

---

(٥٦) أبو الأصبغ الأسدي القرطبي الغرناطي، فقيه مالكي، تولى قضاء غرناطة، له كتاب: "الإعلام بنوازل الأحكام". توفي سنة ٤٨٦ هـ. ينظر: الأعلام ١٠٣/٥

(٥٧) نقلاً عن: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين ص ١٠٩.

والمراجعة الداخلية.

والثاني: أن يكون قد حصل على التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لاكتسابه الخبرة في هذا المجال. وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك.

والثالث: أن يكون قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية؛ لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب، ولا بالممارسة، وإنما تتطلب الاستفادة ممن لهم باع طويلة في هذا المجال(٥٨).

## المبحث الخامس

## معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية(٥٩)

### المعيار الأول: الاستقلال والحياد:

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف، بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير في رأيه.

ومستند ذلك أن ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى، وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمن الشهادة للمصرف؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلاً فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته. وقد نص أهل العلم على رد شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد. قال

---

(٥٨) ويمكن الاستزادة حول شرط الخبرة مما كتبه د حسين شحاته، في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١١٧) السنة (٩)، شعبان ١٤١١هـ بعنوان: " التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية".

(٥٩) أشير هنا إلى معايير الضبط (١-٤) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد بُذل فيها جهد مشكور، ومن الممكن أن تكون الأساس الذي يُنطلق منه لاستيفاء كامل الأسس التي تتطلبها الرقابة الشرعية على المصارف.

في (شرح المنتهى): "من الموانع: أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه، كشهادته لموكله.. و شهادته لمستأجره بما استأجره فيه..كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره، للتهمة"[٦٠].

ويمكن تحقيق هذا المعيار على النحو الآتي:

أولاً-الاستقلال الوظيفي: فإنه يجب ألاّ يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) بألا يكون أحد موظفي المصرف، بل يكون من خارج المصرف.

وفي الرقابة الشرعية الداخلية يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمصرف كافية لإنجاز مسؤولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية[٦١]، كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة المصرف، فيكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً، وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة.

ثانياً-الاستقلال المالي: فلا يصح أن تكون مكافأة عضو هيئة الرقابة مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وإنما تقدر بجهده وعمله، كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك.

وكذا المراقب الشرعي الداخلي يجب ألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها.

ثالثاً-الاستقلال في التعيين والعزل: فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها. وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري، بشرط

---

(٦٠) شرح المنتهى ٥٨٩/٣. وينظر: رد المحتار ٥/ ٤٧٩، حاشية الدسوقي ١٧٣/٤، مغني المحتاج ٣٥٤/٦.

(٦١) معايير المحاسبة والمراجعة ٢٦/٢.

موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

**المعيار الثاني: التأهيل العلمي والعملي:**

فيشترط في عضو هيئة الرقابة أن تتحقق فيه الصفات العلمية والعملية التي سبق بيانها، وهي أن يكون قادراً على الاستنباط في القضايا المستجدة، متمكناً من فهم كلام المجتهدين، عالماً بالأعراف السائدة في الأوساط المالية.

وفيما يظهر للباحث، أنه مهما ذكر من شروط لأهلية الإفتاء، فلن تحد هذه الشروط من اقتحام هذا المنصب ممن ليس من أهله، ولذا قد يكون من المناسب وضع معيار منضبط في ذلك، وقد وضعت بعض المؤسسات المتخصصة بالفقه[٦٢] حداً أدنى لمعرفة من يمكن أن يوصف بأنه فقيه، وذلك بأن يكون معروفاً بالفقه، إما بالاستفاضة (بأن يكون معروفاً بالفتوى في الدولة التي يعيش فيها)، أو بانتسابه لسلك القضاء الشرعي، أو بحصوله على درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو بنشره للعديد من الدراسات الفقهية.

وأما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي فبأن يكون ملماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وأن يكون لديه الخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي، وفق ما سبق بيانه في المبحث السابق.

**المعيار الثالث: الإلزام:**

الأصل في الفتوى العامة – كما يقرر أهل العلم – أنها غير ملزمة، وبهذا تفارق الحكم القضائي، "فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة"[٦٣] هذا في الفتوى العامة، وأما في فتاوى

---

(٦٢) مثل موقع الفقه الإسلامي، وهو موقع يضم رابطة فقهية لمئات الفقهاء من شتى أقطار العالم الإسلامي.

(٦٣) من كلام لابن القيم في أعلام الموقعين ٣٠/١، وينظر: أنواء البروق ٤٨/١، كشاف القناع ٢٩٩/٦.

هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزءٌ لا يتجزأ منها، فهي تشبه الحكم القضائي من حيث إنها خاصة ملزمة[٦٤]، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية، شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى. ولئن كان وجود هيئات شرعية استشارية في المصارف مقبولاً في فترات سابقة لتتقبل إدارات المصارف التحول إلى المصرفية الإسلامية، فإن هذه المرحلة قد طويت، وليس من السائغ الآن أن تتنازل الهيئات عن مبدأ الإلزام بقراراتها؛ لأن فقدان هذا المبدأ يضعف الهيئة ويفقدها مبدأ الاستقلالية، فالمصرف يختار من قرارات الهيئة ما يروق له ويوافق هواه، وأما ما عداه فيرميه لكونه غير ملزم به، أي إن قرارات الهيئة خاضعة لنظر إدارة المصرف وليس العكس، وهذا قلب للمفاهيم، فالمفترض في الهيكل التنظيمي للمصرف أن تكون إدارة المصرف خاضعة لقرارات هيئة الرقابة، ومركز الهيئة هو الأعلى وليس العكس.

ومما يمكن أن يستشهد به في هذا السياق: ما ذكره الإمام ابن القيم –رحمه الله- تعليقاً على قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال: " مراد عمر رضي الله عنه بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: ﴿ وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ٤٥ ﴾[٦٥] فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه"[٦٦].

---

(٦٤) كون فتوى هيئة الرقابة ملزمة لا يضفي عليها صفة الحكم القضائي؛ لأن الإلزام هنا مستمد من الشرط لا من السلطة القضائية.

(٦٥) سورة ص، الآية (٤٥)

(٦٦) أعلام الموقعين ١/٧٠.

والمستند الشرعي للإلزام بفتاوى هيئات الرقابة أمران: الشرع، والشرط:

أما الشرع فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة عامة لكل جوانب الحياة، فليس للمصرف أن يحيد عن هذا الأمر، أو يختار من الأحكام ما يروق له، بل يجب عليه -كما يضع الإجراءات التي تحمي رأس ماله من الخسارة- أن يضع الإجراءات التي تحميه من الوقوع فيما حرم الله، وذلك لا يتأتى في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات وتشعبت إلا بوجود هيئات رقابة شرعية، فتكوينه لهيئة تراقب أعماله وتحميه من الحرام واجب، ولو لم يكن ثمة إلزام من الجهات الرسمية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الشرط فإن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[67] وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾[68]. ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له. وفي الحديث: "المسلمون على شروطهم"[69].

وشرط الرقابة الشرعية في عمل المصرف موجود من جهتين:

الأولى: في الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة.

والثانية: في العقد بين المصرف وعملائه عندما يُسوّق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل القدر الكافي من التدقيق

---

(٦٧) سورة المائدة، الآية (١).

(٦٨) سورة النحل، الآية (٩١).

(٦٩) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف -رضي الله عنه- في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح برقم (١٢٧٢) وأبو داود من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- في كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (٣١٢٠)، والدارقطني من حديث عائشة -رضي الله عنها- بزيادة (ما وافق الحق) ٢/٣. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. تغليق التعليق ٢٨٠/٣، فتح الباري ٤٥١/٤.

الشرعي؛ وإلا كان مدلساً على عملائه.

**المعيار الرابع- التدقيق والفحص (المراجعة):**

يعد التدقيق محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها المصارف لعملائها، وللتأكد من موافقتها لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فإذا غيِّب هذا المبدأ أو همش فقدت الرقابة الشرعية مصداقيتها. ومن واقع الحال إذالم تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية مناسبة تضمن القيام بأعمال التدقيق والمراجعة على الوجه الصحيح من حيث عدد المراقبين، وصلاحياتهم داخل المصرف، وآليات الفحص، فإن من النادر أن يكون المنتج وفق المعايير التي وضعتها الهيئة.

والتساهل في هذا الأمر أوجد خللاً ملحوظاً في عمل بعض الهيئات الشرعية، إلى درجة أن نجد منتجات تسوق على العملاء على أنها مجازة من الهيئة، في الوقت الذي يفتي فيه الأعضاء على المنابر بتحريمها، ومنشأ الخلل هنا – في نظر الباحث- من ضعف التدقيق. والناظر في الواقع لا يجد تناسباً بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخليين) وحجم العمل المنوط بهم، ففي دراسة[٧٠] أجريت في عام ٢٠٠٧ على شريحة تضم أحد عشر مصرفاً تقدم خدمات إسلامية، وتضم (١٠١٥) فرعاً إسلامياً، وبحجم تمويل إسلامي بلغ أكثر من مئة مليار دولار، ومع ذلك فإن عدد المراقبين الشرعيين لم يتجاوز (١٨) مراقباً شرعياً، وكثير منهم مشغول بأعمال أخرى غير الرقابة، كأمانة الهيئة الشرعية والبحوث وغير ذلك!!.

إن التأكد من حصول التدقيق بالشكل المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية؛ إذ لا يجوز شرعاً أن ترى الهيئةُ المصرفَ يسوق منتجاته باسمها، وهي لم تتأكد من مطابقتها لفتاواها؛ فإن ذلك يعد تضليلاً وتلبيساً على الناس. والعامي

(٧٠) قام بإعداد هذه الدراسة مركز الأوائل للاستشارات الاقتصادية.

إذا رأى أسماء العلماء وتواقيعهم لم يتردد في الدخول في العقد، ثقة بأهل العلم، لا بالمصرف. فيجب على الهيئة أن ترفض التعاون مع المصرف إذا لم يوفر العدد الكافي من المراقبين، ويعطهم من الصلاحيات ما يمكّنهم من إجراء التدقيق على الوجه الأتم.

ومن الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا المعيار ما يلي:

١- تزويد جهاز الرقابة الشرعي بالعدد الكافي من المراقبين الداخليين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بالمراقبة الخارجية.

٢- إلزام المصرف بأن تكون جميع العقود والمنتجات التي يقدمها لعملائه مجازة بصورتها النهائية من هيئة الرقابة، ويوثق ذلك بتوقيع أعضاء الهيئة على المنتج بصورته النهائية،بحيث لا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للمنتج.

٣- وضع السياسات الإجرائية للرقابة الداخلية وفق الطرق الفنية المعتبرة، واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية.

٤- تمكين المراقبين الداخليين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

٥- إجراء فحص عشوائي يكون شاملاً لجميع أنواع المنتجات المصرفية للتأكد من مطابقتها لفتاوى الهيئة.

٦- إعداد تقارير رقابية دورية يقدمها رئيس الرقابة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية.

٧- إعداد هيئة الرقابة الشرعية تقريراً رقابياً يغطي جميع تعاملات المصرف ويقدم لجمعية الشركاء[71].

---

(٧١) ويمكن الاستزادة في بعض الجوانب الفنية لعمل الرقابة الشرعية من ما تضمنته معايير الضبط الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة ١/ ٢-٤٧

**المعيار الخامس- الالتزام بالاجتهاد الجماعي:**

إن ما يميز فتاوى الهيئات الشرعية أنها صادرة عن اجتهاد جماعي، وهذا بلا شك يعطي الفتوى قوة وقبولاً. فالأمر كما يقول عَبِيدة السلماني لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه: "رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"(٧٢).

ولا يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة؛ لأن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنان فهما دون أقل الجمع عند من يرى من أهل العلم أن أقله ثلاثة؛ ولأن الاثنين إذا اختلفا في الرأي وترجح رأي أحدهما لأي سبب فيكون اجتهاداً فردياً.

**المعيار السادس- التوفيق مع فتاوى الهيئات الأخرى:**

لا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بها في الانفراد بآراء تخالف بها ما عليه جمهور المعاصرين في النوازل المالية، ذلك أن رسالة الهيئات لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب، بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى. ولا بأس بأن تتخلى الهيئة أو بعض أعضائها عن بعض الآراء؛ موافقة للجماعة؛ فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة فيما يراه المجتهد مرجوحاً خير من مفارقتهم إلى مايراه راجحاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفا من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ... وقال ابن مسعود – لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأُنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال –: الخلاف شر؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو

(٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب بيع أمهات الأولاد ١٨٥/٥. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ١١٧/٥.

لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك". [٧٣]

ويمكن أن يتحقق هذا المبدأ من خلال وسائل متعددة منها:

١- أن تحرص الهيئة على عدم مخالفة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي الدولية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- تكوين هيئة شرعية عليا في كل دولة تضع المعايير الشرعية، وتراقب عمل الهيئات الشرعية.

٣- توحيد المصطلحات والمفاهيم المالية بين الهيئات الشرعية؛ حتى تسهل مقارنة الآراء وموازنتها.

٤- عقد لقاءات دورية بين الهيئات الشرعية على مستوى البلد الواحد.

**المعيار السابع- الالتزام بالمقاصد الشرعية:**

من الضروري أن تعكس تعاملات المصرف الإسلامي المقاصد الشرعية وأخلاقيات التعامل التي جاء بها الإسلام. وعلى هيئة الرقابة ألاّ يقتصر دورها على المراجعة الشكلية للعقود، بل لا بد من النظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع؛ وألاّ تُغلَّب مصلحة المصرف في تحقيق الربح على النظر إلى الآثار السلبية على المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال المصارف الإسلامية: وإن مما يعاب على المصارف الإسلامية أن كثيراً من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه المصارف الربوية، وهذا مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه المصرفية الإسلامية، ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية. فمن بين المنتجات المصرفية

---

(٧٣) الفتاوى الكبرى ٢ / ١٨٢. ومن ذلك أيضاً ما جاء في المدونة: "قلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو؟. قال: اتبعوه، فإن الخلاف شر". المدونة ٢٢٢/١.

نجد أن التورق اكتسح عقود التمويل الأخرى التي كانت المصارف الإسلامية تفتخر بها في بداية انطلاقتها كالمرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة، بل حتى المرابحة أصبحت تتم ورقياً في سلع دولية يشوبها الكثير من الشكوك، وما تأخذه المصارف الإسلامية فيما يسمى بـ"الرسوم الإدارية" في التسهيلات البنكية في بطاقات ائتمان أو خطابات ضمان أكثر من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك الربوية، وها هي مديونيات الأفراد تتراكم وتتضاعف حتى بلغت أرقاماً مخيفة، ولم يقف الأمر عند أصل الدين، بل إنه يتضاعف مع مرور الزمن من خلال قلب الدين. ولا شك أن إعطاء هذه المنتجات الصبغة الشرعية جعل الناس يقبلون عليها بلا تردد. ومن المتعين على هيئات الرقابة: المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية؛ وأن تجعل من ضمن أولوياتها المحافظة على المقاصد الشرعية، وإلزام المصرف بها، بأن يجعلها في رسالته، ومن ضمن أهدافه، بحيث تتجلى أخلاقيات الإسلام في تعاملاته وأرباحه وتسويقه وسلوك موظفيه.

**المعيار الثامن: تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص:**

تعد الفتوى صمام الأمان وخط الدفاع الحصين للمحافظة على مسيرة المصارف الإسلامية، فإذا حصل الخلل فيها فلا يجدي التدقيق ولا المراجعة. ووجود قول سابق لأحد الفقهاء المتقدمين ليس مسوغاً لتبني ذلك القول، فالأقوال كلها تقاس بمعيار الكتاب والسنة، وأما قول العالم فيحتج له ولا يحتج به، وقد "قيل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا وكذا. قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقال: مِنْ ضِيق علم الرجل أن يقلد... وفي (واضح ابن عقيل): من أكبر الآفات: الإلف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظَّم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن

الحق، وبلوى تجب معالجتها"[٧٤]. ويجدر التنويه هنا بقرار مجمع الفقه الإسلامي في ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية، ومما جاء فيه:

"الرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية، مبيحاً الأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره... ولا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط الآتية: الأول: أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال. والثاني: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخص. والثالث: أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل. والرابع: ألاّ يترتب على الأخذ بالرخص التلفيق. والخامس: ألا يكون الأخذ بالرخص ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع. والسادس: أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة". وفيما يتعلق بالتلفيق جاء نص القرار: "حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.. ويكون التلفيق ممنوعاً: إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى..أو إذا أدى إلى نقض حكم القضاء، أو نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة، أو إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين"[٧٥].

---

(٧٤) شرح الكوكب المنير ص ٦٢٩

(٧٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ١/ ٦٣٧).

## الخاتمة

في أبرز المقترحات لتفعيل العمل الرقابي الشرعي:

أولاً- فيما يتعلق بتنظيم عمل الرقابة الشرعية:

١- سن قانون (الرقابة الشرعية على الخدمات المالية)(٧٦)؛ لينظم أعمال الرقابة، ويضع الآليات المناسبة لمراقبة هيئات الرقابة الشرعية.

٢- إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية على مستوى الدولة، تتمتع بالاستقلالية التامة، وتكون قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ويتبعها جهاز أمانة عامة، يزود بكافة التجهيزات اللازمة الإدارية والمالية، وبالخبراء في مجال العلوم الشرعية والقانونية والمصرفية، والاقتصاد والمال.

وليس من اختصاص الهيئة العليا دراسة عقود المؤسسات المالية، أو إجازة منتجاتها، وإنما يكون لها الاختصاص فيما يلي:

أ- وضع المعايير والضوابط الشرعية للتعاملات المالية، ويكون لهيئات الرقابة الاجتهاد فيما لا يتعارض مع هذه المعايير.

ب- وضع المعايير التنفيذية المنظِّمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية، بما في ذلك آليات تعيين الأعضاء، وعددهم، وغير ذلك.

ت- وضع معايير المراجعة والتدقيق الشرعي (الرقابة الداخلية).

ث- الإشراف على عمليات تحول المؤسسات المالية التقليدية إلى إسلامية.

---

(٧٦) ينادي البعضٍ بسن قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية، ولا أؤيد ذلك؛ لأن تخصيص المصارف الإسلامية بقانون يعني – ضمناً - إقرارَ بقاء المصارف التقليدية، وأنها لا تخضع لهذا القانون. والواجب أن تلزم جميع المؤسسات المالية من بنوك، وشركات تأمين وشركات، استثمار بهذا القانون، وتعطى المؤسسات التقليدية مهلة زمنية لتتحول إلى مؤسسات إسلامية.

ج -إصدار القرارات الشرعية فيما يُحال إليها من موضوعات مالية من الجهات المختلفة.

٣- أن ينص في النظام الأساسي لأي مؤسسة مالية على التزامها بالضوابط الشرعية، وبقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

وثانياً- فيما يتعلق بتعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية:

٤- أن يكون لديه الكفاءة في العلم الشرعي، والمقدرة على الاستنباط، والخبرة بما يؤهله للإفتاء في القضايا المالية المعاصرة.

٥- أن يكون مستقلاً وظيفياً عن المؤسسة المالية.

٦- أن يكون تعيينه بقرار من أعلى سلطة في المؤسسة المالية، وهي الجمعية العامة للشركاء، مع أخذ موافقة الهيئة العليا في حال وجودها.

وثالثاً- فيما يتعلق بتعيين المراقب الشرعي الداخلي:

٧- أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة المناسبة لشغل هذه الوظيفة.

٨- ألاّ يتم تعيينه أو عزله إلا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية؛ لتجنب أي ضغوط يمكن أن تؤثر في عمله الرقابي.

ورابعاً- فيما يتعلق بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية:

٩- الحرص على موافقة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي، وبالأخص قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١٠- أنَّ على هيئة الرقابة تجنب الأخذ بالأقوال الشاذة، وهي التي تخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو من السنة الصحيحة أو إجماعاً، كما يجب على الهيئة ألا تتبنى قولاً لم تسبق إليه، ويحسن عرض القضايا المستجدة المشكلة على المجامع الفقهية قبل البت فيها.

١١- أنْ تكون جميع عقود المؤسسة المالية مجازة من هيئة الرقابة الشرعية بصورتها النهائية، ولا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للعقد.

وخامساً- فيما يتعلق بأعمال الرقابة الداخلية:

١٢- أن يُنشأ جهاز رقابة شرعية داخلية، ويزوَّد بعدد كاف من المراقبين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى المراجعة الداخلية أو إلى المراقبة الخارجية التي تقوم بها هيئة الفتوى.

١٣- أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية لإنجاز مسؤولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية.

١٤- تمكين المراقبين الشرعيين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

١٥- اعتماد معايير للرقابة الشرعية تلزم بها المؤسسة وتعتمد من قبل هيئة الرقابة الشرعية، تضمن السياسات الإجرائية لعمل المراقب الشرعي، ويراعى في صياغتها الإفادة مما توصلت إليه العلوم الإنسانية المعاصرة في مجال الرقابة المالية.

١٦-تفعيل تقارير الرقابة الشرعية، ويراعى فيها الإفصاح والحياد، وأن يكون إعدادها وصياغتها وفق الأطر الفنية المعتبرة.ويجب أن تغطي هذه التقارير جميع الأعمال التي قامت بها المؤسسة.

١٧- تدريب وتثقيف العاملين في المؤسسة المالية بالمفاهيم والضوابط الشرعية، وبالأخلاقيات التي يجب على المسلم التحلي بها في معاملاته، وغرس الرقابة الذاتية في أنفسهم بمراقبة الله تعالى أولاً، والحرص على أداء الأمانة على الوجه الشرعي الصحيح.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث محكَّم

# تغليظ اليمين وأثر النكول عنه على الحكم القضائي

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د.خالد بن عبد الله بن إبراهيم السليمان

أستاذ الفقه المشارك بكلية الملك فيصل الجوية

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغُرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث فقهي مختصر بعنوان: (تغليظ اليمين وأثر النكول عنه على الحكم القضائي).

وأُجمِل مباحثه فيما يلي: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث، وأهم فقرات المنهج الذي سرت عليه.

### أ- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن اليمين إحدى وسائل إثبات الحق المتنازع فيه، لأن القاضي يطالِب المدّعي بالبينة، فإذا تعذّرت طالَب المدّعى عليه باليمين، كما هو معلوم.

وأحوال الناس تختلف في أمر اليمين؛ فمنهم من يعظِّم أمر اليمين ولا يحلف إلا

صادقاً، ومنهم من يمتنع إذا غُلّظ عليه اليمين ويتجاسر إذا حلف بالله فقط، ومنهم من يمتنع بأدنى تغليظ، ومنهم من لا يمتنع إلا بزيادة تغليظ.

والحاجة إلى معرفة (حكم تغليظ اليمين وأنواعه، وأثر النكول عنه على الحكم القضائي) ماسّة، ولا سيما في هذا الزمان، الذي كثرت فيه الدعاوى والخصومات، وتمكن حبّ الدنيا وجمع المال من النفوس وشاع الشحّ بالحقوق، ولجأ كثير من الناس إلى أساليب النصب والاحتيال وسلوك الطرق الملتوية لكسب المال وأكله والاستيلاء على حقوق الآخرين. والحاجة إلى تغليظ اليمين في هذا الزمان أكثر من غيره؛ لأن بعض الجهال إذا استحلفه القاضي وطلب منه اليمين بذلها كاذباً، ولكن إذا غلّظها عليه خاف وامتنع، فكان في ذلك صيانة للحق، وردع للظالم عن الظلم والاعتداء، وإقامة للعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض. ولكن قبل العمل بذلك نريد أن نعرف حكمه؛ هل يجوز أو لا يجوز، وما صوره وأشكاله، وما الحكم إذا نكل الخصم وامتنع عن تغليظ اليمين؟

ومن خلال البحث والاطلاع على فهارس الرسائل والبحوث العلمية لم أجد من تناول الموضوع ببحث علمي مستقل، وهذا مما شجّعني على اختياره موضوعاً للبحث والكتابة فيه.

### ب- خطة البحث:

تتكوّن خطة البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

### ج- منهج البحث:

سلكت في إعداد البحث المنهجَ المتبع في إعداد البحوث العلمية، من:

١- تعريف ما يحتاج إلى التعريف لغة واصطلاحاً.

٢- تصوير المسألة باختصار، عند الحاجة إليه.

٣- ذكر أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية، مع ذكر الأدلة، والمناقشة، والترجيح.

٤- عزو الآيات، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار، دون توسّع .

وغير ذلك مما هو معروف ومتبَع في إعداد البحوث العلمية.

## المبحث الأول
## تغليظ اليمين

ويشتمل على المطالب التالية:

### المطلب الأول
### تعريف تغليظ اليمين

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: تعريف التغليظ:**

التغليظ لغة: تفعيل من الغلظة، وهي خلاف الدِّقّة والرِّقّةِ، والغليظ: خلاف الرقيق، يقال: غَلُظ جسمه، وثوب وجلد غليظ، ثم استعير لما هو سبب عنه، وهو القوة والشدّة، فقيل: ميثاق غليظ، وعذاب غليظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (التوبة: ١٢٣)، ويقال: أمر غليظ، أي: شديد صعب. والغلظة: القسوة والفظاظة، يقال: رجل فيه غلظة، أي: فظاظة وقسوة. والغلظة أيضاً: العداوة، يقال: بينهم غلظة، أي: عداوة. والتغليظ: التأكيد؛ يقال: غلّظ الشيءَ، أي شدّده وأكّده. ومنه: تَغْلِيظُ اليمين: تشدِيدُها وتَأكِيدُها، يقال: غلّظ اليمين، أي: قوّاها وأكّدها، فهي مغلّظة، ويقال: غلّظ عليه في اليمين: شدّد وأكّد عليه. والمغلّظة: المشدّدة، ومنه: الدية المغلَّظة التي تجب في القتل العمد وشبه العمد[١] .

---

(١) ينظر: مادة (غلظ) في لسان العرب، القاموس المحيط، تهذيب اللغة للأزهري ص٩٩، المغرب في ترتيب المعرب ٢/١٠٧.

### الفرع الثاني- تعريف اليمين:

اليمين في اللغة: مشتقة من اليُمْن، وهي تطلق على عدة معان، منها:

١- القوة: ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ (الحاقة)، أي: لأخذناه بالقوة[٢].

٢- الحَلِفُ والقسم: وإنما سمي يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحدٍ منهم يمينه على يمين صاحبه.

٣- البركة: يقال: يُمِنَ فلان على قومه، فهو مَيْمُونٌ، أي صار مُباركاً عليهم.

٤- المَنزِلة: ومنه قولك: هو عندنا باليمين أَي: بمنزلة حسنة.

واليُمْنى: ضد اليسرى، والأَيْمن والمَيْمنة: ضد الأيسر والميسرة. والتَّيمُّنُ: الابتداءُ في الأَفعال باليد اليُمْنى والرِّجْلِ اليُمْنى والجانب الأَيمن[٣].

### وفي اصطلاح الفقهاء:

عرّفها الفقهاء بعدة تعريفات بعبارات متفاوتة في اللفظ متقاربة في المعنى، وننقل فيما يلي تعريفاً من كل مذهب:

عرّفها الزيلعي من الحنفية بأنها: عقد قُوِّيَ به عزم الحالف على الفعل أو الترك[٤].

وعرّفها المواق من المالكية بأنها: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[٥].

وعرّفها الغزالي من الشافعية بأنها: تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفاته، ماضياً كان أم مستقبلاً، لا في معرض اللغو والمناشدة[٦].

---

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥/٢٧٨، ١٨/٢٧٩.

(٣) ينظر: مادة (يمن) في لسان العرب، ومختار الصحاح.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٠٦.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٤/٣٩٦.

(٦) ينظر: الوسيط ٧/٢٠١.

وعرّفها ابن مفلح من الحنابلة بأنها: توكيد الحكم بذكرِ مُعَظَّم على وجه مخصوص، فهي جملة خبرية تؤكّد بها أخرى، وهما كشرط وجزاء[٧].

**الفرع الثالث- تعريف تغليظ اليمين باعتباره مركّباً:**

تغليظ اليمين: تشديدها إما باللفظ، كقوله: والله العظيم الشديد العقاب، أو بالمكان كالتحليف عند الكعبة، أو بالزمان كالتحليف بعد الصلاة[٨].

## المطلب الثاني
## تغليظ اليمين باللفظ

المراد بالتغليظ باللفظ: هو تأكيد اليمين بالله بزيادة بعض أسماء الله تعالى أو صفاته. وذلك مثل قول القاضي للحالف: قل: والله الذي لا إله إلا هو. أو قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم السر والعلانية. وغير ذلك مما يدل على تعظيم الله تعالى ويساعد على ردع الحالف من الإقدام عليه إن كان كاذباً[٩].

وقد اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين باللفظ على خمسة أقوال:

القول الأول: أن تغليظ اليمين باللفظ جائز، وعلى هذا فالحاكم مخيَّر فيه؛ إن شاء غلَّظ، وإن شاء لم يغِّلظ، وبهذا قال الحنفية[١٠] والحنابلة[١١].

القول الثاني: أن تغليظ اليمين واجب، ويكون بـ (الله الذي لا إله إلا هو)، فلا

---

(٧) ينظر: المبدع ٢٥٢/٩.

(٨) معجم لغة الفقهاء ص١٣٨.

(٩) ينظر: أدلة الإثبات للدكتور أحمد فراج حسين ص٤١١.

(١٠) ينظر: المبسوط ١١٨/١٦، بدائع الصنائع ٢٢٧/٦، الهداية ١٩٦/٨، تبيين الحقائق٣٠٢/٤، مجمع الأنهر ٢٥٩/٢.

(١١) ينظر: الفروع ٥٣٣/٥، الإنصاف ١٢٠/١٢، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لابن مفلح٢/ ٢٢٠، كشاف القناع ٤٥٠/٦، ٦١٤.

يكفي الحلف بالله دون الوصف المذكور، وبهذا قال المالكية[(١٢)].

القول الثالث: أن التغليظ مندوب مطلقاً، طلبه الخصم أم لا، وبهذا قال الشافعية[(١٣)]، والحنابلة في رواية لهم[(١٤)].

القول الرابع: أن تغليظ اليمين يستحبّ إذا طلبه الحاكم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[(١٥)].

القول الخامس: أنه يمتنع تغليظ اليمين، وأن من وجبت عليه اليمين لا يحلف إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه فقط، من غير تغليظ ولا زيادة تأكيد، وبهذا قال ابن حزم -رحمه الله-[(١٦)].

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول:**

استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بجواز التغليظ بزيادة الأسماء والصفات، وأن الأمر فيه موكول لمشيئة القاضي، بالكتاب والسنة والمعقول:

**أ- دليل الكتاب، ومنه:**

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنعام: ١٠٩).

٢- قوله سبحانه: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٣٨).

(١٢) ينظر: المنتقى ٥/٢٣٤، مواهب الجليل ٦/٢١٦-٢١٧، التاج والإكليل ٨/٢٦٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٢٨، الفواكه الدواني ٢/٢٢٢.

(١٣) ينظر: المهذب ٢/ ٣٢٢، تحفة المحتاج ٤/٣١١، مغني المحتاج ٦/٤١٧، شرح جلال الدين المحلي ٤/٣٤١، حاشية قليوبي ٤/٣٤١، حاشية البجيرمي ٤/٤٢٥.

(١٤) ينظر: الإنصاف ١٢/١٢٠.

(١٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٦٣، ٥/٥٧١.

(١٦) ينظر: المحلى ٨/٤٥٨ .

وجه الاستدلال بالآيتين: أنهما تفيدان أن من أقسم بالله فقد أجهد في اليمين، وهذا مما يدل على جواز ترك التغليظ فيها[17].

**ب- دليل السنة، ومنه:**

١- ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه ركانة بن عبد يزيد (أنه طلّق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال له رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ)[18].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حلّف ركانةَ بالله فقط، من غير تغليظ، مما يدل على أن القاضي بالخيار فيه[19].

٢- ما أخرجه مسلم[20] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمّماً[21] مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا ﷺ رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ ناشد اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ولم يناشده بالله وحده، وهذا يدل على مشروعية التغليظ وجوازه[22].

(١٧) ينظر: شرح ابن بطال ١٠٢/٦، منار السبيل ٥٠٣/٢، التغليظ بالأيمان للشويهي ص١٤٤.

(١٨) أخرجه أبو داود ٣٦٣/٢ (٢٢٠٦، ٢٢٠٨) كتاب الطلاق، باب في البتة، والترمذي ٤٨٠/٣ (١١٧٧)، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - أي البخاري- فقال: فيه اضطراب، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩٧/١٠، (٤٢٧٤)، والحاكم في المستدرك ٢١٨/٢ (٢٨٠٧) كتاب الطلاق.

(١٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٧/٦، التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٤٥.

(٢٠) صحيح مسلم ١٣٢٧/٣ (١٧٠٠) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٢١) قال الشوكاني: «محمَّماً: بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة، اسم مفعول، أي مسوَّد الوجه، والتحميم: التسويد». نيل الأوطار ١١٢/٧.

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٧/٦، التغليظ بالأيمان للشويهي ص١٤٥.

وناقشه ابن حزم –رحمه الله– وقال: «هذا لا حجة لهم فيه؛ لأن هذا التحليف لم يكن في خصومة، وإنما كان في مناشدة، ونحن لا نمنع المناشد أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل. وليس فيه : أن رسول الله ﷺ أمر أن يحلف هكذا، فكان من ألزم ذلك في التحليف شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى»[٢٣].

وأجيب عنه بأن ثبوت ذلك وصحته في غير الخصومة يدل على صحته في الخصومة من باب الأولى؛ لما في التغليظ من تأكيد اليمين والمنع من الإقدام على الكذب المؤدّي إلى إهدار حقوق الغير وضياعها[٢٤].

**ج- دليل المعقول:**

أن أحوال الناس تختلف في أمر اليمين؛ فمنهم من يمتنع إذا غلّظت عليه اليمين ويتجاسر إذا حلف بالله فقط، بل منهم من يمتنع بأدنى تغليظ، ومنهم من لا يمتنع إلا بزيادة تغليظ، وإذا كان الأمر كذلك كان الرأي في ذلك إلى القاضي؛ إن شاء اكتفى باليمين بالله من غير تغليظ، وإن شاء غلّظها باللفظ، وذلك بذكر بعض أسماء أو صفات الله عز وجل[٢٥].

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن التغليظ بزيادة الأسماء والصفات مندوب، بالسنة والمعقول:

**أ- دليل السنة:**

١- ما رواه الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فقلت: قتلت أبا جهل، فقال رسول الله ﷺ: آلله الذي لا إله إلا هو؟ فقلت: آلله

(٢٣) ينظر: المحلى ٨/٤٦٤.

(٢٤) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص١٥١.

(٢٥) ينظر: المبسوط ٦/١١٨، فتح القدير ٨/١٩٥.

الذي لا إله إلا هو، لقد قتلته)[٢٦].

٢- حديث ركانة: (أنه طلّق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال له رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ)[٢٧].

وجه الاستدلال بالحديثين: أن حديث ركانة يدل على جواز ترك تغليظ اليمين باللفظ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر في تحليفه على قول: (بالله)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على استحباب التغليظ باللفظ؛ فقد استحلفه النبي ﷺ بالله الذي لا إله إلا هو[٢٨].

ويمكن أن يناقش أولاً بأن مجرد الوقوع لا يدل على الاستحباب، وإنما يدل على الجواز.

وثانياً بأن هذا التحليف ليس في خصومة، وإنما في مناشدة.

٢- ما رواه أبو داود(٢٩)، ومن طريقه البيهقي(٣٠)، من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول ﷺ قال لرجل حلّفه: (احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ غلّظ اليمين هنا، وهذا مما يدلّ على أنه مندوب.

وناقشه ابن حزم –رحمه الله– من وجهين وقال: «هذا حديث ساقط؛ لوجهين:

---

(٢٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٣/٩ (٨٤٧١). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو ثقة» مجمع الزوائد ٦/ ٧٩.

(٢٧) سبق تخريجه.

(٢٨) ينظر: المهذب ٢/ ٣٢٢، التغليظ بالأيمان للشويهي ص١٤٦.

(٢٩) في سننه (٣٦٢٠)، كتاب القضاء، باب كيف اليمين؟

(٣٠) في السنن الكبرى ١٠/ ١٨٠ كتاب الأقضية، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت، وفيما غاب عنه على النفي.

أحدهما: أنه عن أبي يحيى، وهو مصدع الأعرج، وهو مجرح قطعت عرقوباه في التشيع.

والثاني: أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه: سفيان وشعبة وحماد بن زيد والأكابر المعروفون. وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: (جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال للمدعي: أقم البينة، فلم يقم، وقال للآخر: احلف، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال له النبي ﷺ: ادفع حقه وستكفر عنك (لا إله إلا هو) ما صنعت)، فسفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك؛ لأن رسول الله ﷺ أمره أن يحلف كذلك، وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء ... ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ يأمره باليمين الكاذبة، وهو عليه الصلاة والسلام يدري أنه كاذب، فيأمره بالكذب، حاش لله من هذا»[٣١].

ويمكن أن يناقش - على فرض صحته- بأن هذا الحديث يدل على الوقوع، ومجرد الوقوع لا يدل على الاستحباب، وإنما يدل على الجواز.

**ب- دليل المعقول:**

وهو أن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي، فلهذا المعنى يستحب تغليظها، مبالغة وتأكيداً للردع والزجر[٣٢].

**ثالثاً- دليل القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن صفة اليمين تكون بالله الذي لا إله

---

(٣١) المحلى ٨/٤٦٤-٤٦٥.

(٣٢) ينظر: المهذب ٢/ ٣٢٢، مغني المحتاج ٦/٤١٧، حاشية عميرة ٤/٣٤١.

إلا هو، بالمعقول، وهو أن الغرض من الحلف إنما هو التخويف والزجر والردع عن الكذب، وذلك لا يحصل إلا بذكر الاسم والصفة معاً[٣٣].

ويمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القول بأن اليمين تكون بالله الذي لا إله إلا هو، وأنه لا يكفي الحلف بالله فقط دون الوصف المذكور، قول غير مسلم، ترده نصوص الكتاب والسنة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٦)، وقال: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ (المائدة: ١٠٧)، وأيضاً فإن النبي ﷺ استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق بالله فقط، كما سبق، فهذا كله يدل على جواز اقتصار الحالف على اسم الجلالة دون زيادة بغرض التغليظ[٣٤].

والوجه الثاني: أن القول بأن التخويف والزجر والردع عن الكذب لا يحصل إلا بذكر الاسم والصفة معاً، غير مسلم، وترده أيضاً النصوص السابقة، إذ لو كان الزجر والردع غير حاصلين إلا بذكر الاسم والصفة معاً لجاء في الآيات السابقة إضافة الوصف المذكور إلى اسم الجلالة.

والوجه الثالث: أن حصر التغليظ في الحلف بالله الذي لا إله إلا هو، غير مسلم؛ إذ لا دليل عليه، بل يردّه أن النبي ﷺ قد غلَّظ بغير الصفة المذكورة، كما سبق ذكره عند عرض أدلة القولين الأول والثاني، وأيضاً صفات الله عز وجل كثيرة، فليس التغليظ بزيادة "الذي لا إله إلا هو" أولى من زيادة غيره.

### رابعاً- أدلة القول الرابع:

#### أ- دليل النقل:

أدلة هذا القول من النقل على أن ترك التغليظ هو الأصل في اليمين هي أدلة

---

(٣٣) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٤٧.

(٣٤) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٤٨.

القول الأول، وأدلتهم على أن التغليظ يستحب إذا رآه الحاكم هي أدلة القول الثاني، وقالوا: إن ما ورد من التغليظ في بعض النصوص محمول على ما إذا رآه الحاكم، وما ورد من النصوص الدالة على عدم التغليظ محمول على أن ذلك هو الأصل في اليمين.

**ب- دليل العقل:**

أنه لو لم يطلب التغليظ إذا رآه الحاكم لما تحققت الحكمة المرادة من التحليف في كثير من الأحيان؛ إذ يمكن كلَّ واحد من الخصوم أن يمتنع من ذلك؛ لعدم الضرر عليه[٣٥].

**خامساً- أدلة القول الخامس:**

استدل من قال بمنع تغليظ اليمين، وأن من وجبت عليه اليمين لا يحلف إلا بالله عز وجل أو باسم من أسمائه فقط، من غير تغليظ ولا تأكيد، بالكتاب والسنة:

أ- دليل الكتاب، ومنه:

١- قول الله عز وجل: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٦).

٢- قوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٧).

٣- قوله سبحانه: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ (يونس: ٥٣).

٤- قوله عز وجل: ﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ (النور: ٦).

٥- قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ (النور: ٨).

---

(٣٥) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص١٥١.

ووجه الدلالة كما يقول ابن حزم – رحمه الله – : «فلم يأمر الله تعالى قط أحداً بأن يزيد في الحلف على (بالله) شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً موجباً لتلك الزيادة»[٣٦].

ويناقش الاستدلال بهذه الآيات: بأن ما ورد في هذه الآيات من الاقتصار على القسم بالله يدل على جواز ذلك، ولا يدل على المنع من زيادة التغليظ باللفظ؛ لأن الأدلة قائمة على ثبوت التغليظ باللفظ، وهي ما تقدم ذكره في أدلة القولين الأول والثاني[٣٧].

**ب- دليل السنة:**

قول رسول الله ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[٣٨].

و«هذا نص جليٌّ على إبطال زيادتهم وإيجابهم من ذلك -أي تغليظ الأيمان- خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة، وصحّ أنه عليه الصلاة والسلام كان يحلف بـــ: (لا ومقلب القلوب)[٣٩]، فصحَّ أن أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأيها شاء»[٤٠].

ويناقش: بأن المراد منه أن الحلف لا يكون إلا بالله عزَّ وجلَّ فلا يقسم بغيره من الطواغيت وسائر المخلوقات، فليس المراد منه حظر ومنع تغليظ الأيمان وإلاّ لما قامت الأدلة الأخرى السابق ذكرها على ثبوت ذلك[٤١].

---

(٣٦) المحلى ٨/٤٦٧، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٥٤.

(٣٧) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص١٥١.

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٥١ (٢٥٣٣) كتاب الأيمان، باب كيف يستحلف؟ ومسلم في صحيحه ٣/١٢٦٧ (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله.

(٣٩) أخرجه البخاري (٦٦٢٨) كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

(٤٠) المحلى ٨/ ٤٦٧، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٥٤.

(٤١) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص١٥١.

قال ابن حجر – رحمه الله – : «قوله: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكأن المراد بقوله: (بالله): الذات، لا خصوص لفظ (الله)»[٤٢].

**الترجيح:**

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – من استحباب تغليظ اليمين إذا طلبه الحاكم ورأى في ذلك مصلحة، كما لو رأى في الحالف جرأة على اليمين فله تغليظها حينئذ، وقد قامت الأدلة على ثبوت التحليف من غير أن يصحبه تغليظ لليمين، كما قام الدليل أيضاً على ثبوته مع تغليظ اليمين، فتحمل الأدلة المثبتة له على ما إذا رأى الحاكم مصلحة في التغليظ، كما إذا لم يطمئن لصدق الحالف وعدالته، وشك في ذلك، فله أن يطلب التغليظ من الخصم.

## المطلب الثالث
## تغليظ اليمين بالمصحف

المراد بتغليظ اليمين بالمصحف: إحضار المصحف بين يدي الحالف ووضع يده عليه، أو وضعه في حجره ليرتدع عن الكذب[٤٣].

وقد اختلف العلماء في حكم تغليظ اليمين بالمصحف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تغليظ اليمين بالمصحف مشروع، ذهب إليه أبو يوسف من

(٤٢) فتح الباري ١١/٥٣١، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٠٥، عون المعبود ٩/ ٥٦.

(٤٣) ينظر: المغني ١٠/٢١٣.

الحنفية[٤٤] وبعضُ المالكية[٤٥].

القول الثاني: أن تغليظ اليمين بالمصحف مستحب، وبذلك قال الشافعية[٤٦].

القول الثالث: أن تغليظ اليمين بالمصحف غير مشروع، ذهب إليه الحنابلة[٤٧]، وابن حزم[٤٨]، وبعض المالكية[٤٩].

**الأدلـــة:**

**أولاً- أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية التغليظ بالمصحف بالأثر والمعقول:

**أ- دليل الأثر، ومنه:**

١- ما أورده ابن فرحون عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه قال: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[٥٠].

وهذا الأثر يدل على أن للقضاة والحكام أن يضعوا الضوابط التي يتحقق بها درء مفسدة استمرار الظالم على ظلمه، ويحصل بها الإسراع بإيصال الحق إلى مستحقه، وتغليظ اليمين بالمصحف يتحقق به هذا المعنى، فكان مشروعاً.

قال الشاطبي - رحمه الله - : «... فأجاز كما ترى إحداث الأقضية واختراعها

(٤٤) وأما غير أبي يوسف من أئمة الحنفية المتقدمين فلم أعثر لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم. ينظر: تكملة حاشية ابن عابدين٧/ ٤٥٨.

(٤٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٢٨/٤، حاشية الصاوي ٣١٤/٤، الفواكه الدواني ١٢١/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٤٠/٢.

(٤٦) ينظر: أسنى المطالب ٣٩٩/٤-٤٠٠، الغرر البهية ٢٨٩/٥، تحفة المحتاج ٣١٢/١٠، نهاية المحتاج ٣٥٢/٨ .

(٤٧) ينظر: المغني ٢١٣/١٠، شرح منتهى الإرادات ٦١٤/٣، مطالب أولي النهى ٦٥٤/٦.

(٤٨) ينظر: المحلى ٤٥٩/٨.

(٤٩) قال ابن العربي: «هو أي تغليظ اليمين بالمصحف بدعة، ما ذكرها أحد قط من الصحابة» أحكام القرآن ٢٤٤/٢.

(٥٠) تبصرة الحكام ١٥٣/٢.

على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل»[٥١].

وقال العدوي - رحمه الله - : «المجتهد يجوز له أن يجدِّد أحكاماً لم تكن معهودة في زمن النبي ﷺ مثلاً بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولكن لو وقعت في زمن من الأزمنة لحكموا فيها بذلك، نحو الحلف على المصحف ... أو التحليف بالطلاق فيمن لم يقف على اليمين بالله ... والنبي ﷺ إنما أمر بالحلف بالله لكون الحالف ينزجر عن الحلف به كاذباً، فإذا فقد ذلك فيه ووجد في غيره ... فيعطى حكمه لوجود العلة المذكورة»[٥٢].

ويناقش: بأن هذا الأثر لا يصح عن عمر بن عبد العزير - رحمه الله - ، كما صرح بذلك الشاطبي - رحمه الله - [٥٣].

٢- ما روى الشافعي عن مُطَرِّف بن مازن أن عبد الله بن الزبير كان يحلف على المصحف، قال الشافعي: رأيت مطرف بن مازن بصنعاء يحلف على المصحف[٥٤].

وقال الشافعي - رحمه الله - : قد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن[٥٥].

### ب- دليل المعقول:

وهو أن المصحف يشتمل على كلام الله عز وجل وأسمائه، فكان في وضعه بين يدي الحالف زجر له ومانع من الجرأة والإقدام على الكذب[٥٦].

---

(٥١) الاعتصام ١/ ١٨١.

(٥٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٠، وينظر: حاشية الصاوي ٤/ ٣١٤، الفواكه الدواني ٢/ ١٢١، المهذب ٢/ ٣٢٢.

(٥٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي ١/ ٣١٢.

(٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٨.

(٥٥) الأم ٧/ ٣٦، وينظر: المهذب ٢/ ٣٢٢.

(٥٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢١٣.

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب تغليظ اليمين بالمصحف بأدلة القول الأول نفسها، وحملوها على الاستحباب.

ومن أدلتهم أيضاً: أن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي، فاستحب تغليظها؛ مبالغة وتأكيداً للردع والزجر(٥٧).

**ثالثاً- دليل القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم مشروعية التغليظ بالمصحف، بأن تغليظ اليمين بالمصحف لم يثبت عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإذا لم يثبت عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كان فعله بدعة وإحداثاً في الدين، فلا يكون مشروعاً. ولا يترك هدي رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل مطرف بن مازن ولا غيره(٥٨).

ويناقش بأن أصل تغليظ اليمين مبدأ مقرر وثابت، وهذا يعم ويشمل كل تغليظ يحقق الغرض من التغليظ، وهو امتناع وإحجام الحالف عن الكذب(٥٩).

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأخير، وهو أن تغليظ اليمين بالمصحف غير مشروع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وصحبه الكرام؛ لقوة ما استند إليه، مقارنة بما استند إليه، القولان الآخران.

## المطلب الرابع
## تغليظ اليمين بالزمان والمكان

المراد بتغليظ اليمين بالزمان: تأكيد اليمين على الحالف بأدائها في وقت معظم،

(٥٧) ينظر: المهذب ٢/ ٣٢٢، مغني المحتاج ٤١٧/٦، حاشية عميرة ٣٤١/٤.

(٥٨) ينظر: المغني ٢١٣/١٠، شرح منتهى الإرادات ٦١٤/٣، مطالب أولي النهى ٦٥٤/٦.

(٥٩) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للحجيلان ١٥٤٦/٢.

وذلك نحو أدائها بعد صلاة العصر، أو أي وقت عظّمه الشرع، كيوم الجمعة، والوقت بين الأذان والإقامة، ونحو ذلك من الأزمنة المعظمة(٦٠).

والمراد بالتغليظ بالمكان: تأكيد اليمين على الحالف بأدائها في مكان معظم، وذلك نحو أدائها بين الركن والمقام في المسجد الحرام، أو عند المنبر في مسجد النبي ﷺ، أو في غيرهما من المساجد والجوامع في سائر البلدان(٦١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم التغليظ بالزمان والمكان، هل هو مشروع أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تغليظ اليمين بالزمان والمكان غير مشروع، ذهب إليه الحنفية(٦٢)، وابن حزم(٦٣).

القول الثاني: أن تغليظ اليمين بالزمان والمكان مشروع، ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية(٦٤)، والشافعية(٦٥)، والحنابلة(٦٦).

القول الثالث: أن تغليظ اليمين بالزمان أو المكان مستحب إذا رآه الحاكم، وهو

---

(٦٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٤٣، كشاف القناع ٦/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٤-٦١٥، منار السبيل ٢/ ٤٤٨.

(٦١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/٦٩٢، أحكام القرآن العربي ٢/٢٤٣، العناية ٨/ ١٩٨، أسنى المطالب ٣/٣٨٤، المغني ٨/٦٨، الفروع ٥/ ٥٣٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١٤ -٦١٥، أدلة الإثبات للدكتور أحمد فراج حسين ص ٤١٢، التغليظ بالأيمان للشويهي ص١٥٢، ١٥٩.

(٦٢) اختلفت عبارات الحنفية في المسألة؛ فبعض العبارات نافية للوجوب غير نافية للمشروعية، وبعضها نافية لمشروعية التغليظ بالزمان والمكان، وبعضها نافية لمشروعية التغليظ بالمكان دون الزمان. وقال صاحب تكملة حاشية ابن عابدين وهو نجل صاحب الحاشية، رحمهما الله: «الظاهر أن المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ، وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في الشروح، وأما سلب حسن هذا التغليظ تارة، وسلب الوجوب أخرى في عبارتهم، فمبني على نفي مذهب الخصم» تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٥٧، وينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٨، الهداية ٨/١٩٨، العناية ٨/١٩٨، البحر الرائق ٧/٣١٣، مجمع الأنهر ٢/٢٥٩-٢٦٠، الجوهرة النيرة ٢/٢١٧، حاشية ابن عابدين ٥/٥٥٦.

(٦٣) ينظر: المحلى ٨/٤٥٨ وما بعدها.

(٦٤) ينظر: المنتقى ٤/٧٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٤/٢٢٨-٢٢٩، ٥/٢٣٤، حاشية الدسوقي ٤/٢٢٨-٢٢٩، مواهب الجليل ٦/٢١٧، شرح الخرشي ٧/٢٣٨.

(٦٥) ينظر: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٤/٣٤١، تحفة المحتاج ١٠/٣١٢، مغني المحتاج ٦/٤١٦، نهاية المحتاج ٨/٣٥١-٣٥٢.

(٦٦) ينظر: الفروع ٥/٥٣٣، الإنصاف ١٢/١٢٠، منار السبيل ٢/ ٤٤٨، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح٢/ ٢٢٠، كشاف القناع ٦/٤٥٠ شرح منتهى الإرادات٣/ ٦١٤.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [٦٧].

**الأدلـة:**

**أولاً- أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم مشروعية تغليظ اليمين بالزمان والمكان بالكتاب والسنة والمعقول:

**أ- دليل الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٧).

**ب- دليل السنة:**

ما أخرجه البيهقي(٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي، واليمين على المدّعى عليه).

وجه الاستدلال بالآية والحديث: أن الحلف فيهما قد ورد مطلقاً عن التغليظ بالزمان وبالمكان، فكان التغليظ بهما أو بأحدهما زيادة على النص، وهو غير جائز[٦٩].

ونوقش: بأن القول بأن التغليظ بالزمان أو المكان أو أحدِهما زيادة على النص، قول مسلم، لكن ليست كل زيادة على النص غير جائزة، فإذا قام الدليل عليها كانت تشريعاً ووجب العمل بها، ولم تُجز مخالفتها، وقد قامت الأدلة على مشروعية تغليظ اليمين بالزمان والمكان من القرآن والسنة[٧٠]، وسيأتي ذكرها في أدلة القول بمشروعية التغليظ بذلك.

---

(٦٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية٥/٥٦٣، ٥٧١ .

(٦٨) في السن الكبرى ١٠/ ٢٥٢.

(٦٩) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٨، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٥٧، التغليظ بالأيمان للشويهي١٥٥.

(٧٠) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي١٥٥

**ج- دليل المعقول:**

وهو من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن المقصود تعظيم المقسم به، وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي، لأنه يكلف حضورها، والحرج مرفوع في شرعنا المطهَّر(٧١).

ويمكن أن يناقش: بأننا نسلم أن تعظيم المقسم به حاصل بدون التغليظ بالزمان والمكان، ولكن ذلك لا ينفي مشروعية التغليظ بذلك، وإنما ينفي وجوبه ولزومه؛ إذ الغرض من التغليظ المبالغة في التخويف، والزجر والردع عن الكذب، وهذا حاصل عند تغليظ اليمين بذلك(٧٢).

الوجه الثاني: أن في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي إلى ذلك الزمان، وكذا التغليظ بالمكان فيه تأخير حق المدعي إلى الوصول لذلك المكان، وهذا غير جائز(٧٣).

ويناقش: بأن كون التغليظ بالزمان فيه تأخير حق المدعي إلى ذلك الزمان لا ينفي مشروعية ذلك؛ لأن المدعي إذا رضي بالتغليظ فقد رضي بتأخير حقه، مع أن المصلحة قد تستدعي التغليظ بذلك لما يعلمه القاضي من جرأة الحالف على اليمين المجردة، فيطلب منه التغليظ.

الوجه الثالث: أن في تغليظ اليمين بمكان أو زمان تعظيماً لغير اسم الله تبارك وتعالى، وهذا فيه معنى الإشراك في التعظيم(٧٤).

ويناقش: بأنا لا نسلم أن التغليظ بالزمان والمكان فيه تعظيم غير اسم الله تبارك

(٧١) ينظر: الهداية ١٩٨/٨ نتائج الأفكار ١٩٨/٨، العناية ١٩٨/٨، البحر الرائق ٣١٣/٧، مجمع الأنهر ٢٥٩/٢-٢٦٠، الجوهرة النيرة ٢١٧/٢.

(٧٢) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٥٦.

(٧٣) ينظر: أدلة الإثبات للدكتور أحمد فراج حسين ص ٤١٦.

(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٦.

وتعالى، وفيه معنى الإشراك في التعظيم؛ لقوله ﷺ: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار)[75]، وهذا صريح في أن اليمين المؤدّاة على منبره ﷺ مغلّظة، والكذب فيها أشد من الكذب في غيرها، ولا معنى للتغليظ سوى هذا[76].

ويضاف إلى ذلك أنه ليس في التغليظ بذلك تعظيم غير الله تعالى، وإن كان يُسلَّم أن التغليظ بذلك يكون بما هو معظَّم في الشرع الحنيف من الأزمنة والأمكنة، وذلك بغرض ردع الحالف بالبعد عن الكذب، والرجوع إلى الحق، حتى يكون ذلك داعياً للانكفاف والبعد عن الباطل والرجوع إلى الحق.

قال أبو بكر ابن العربي – رحمه الله – : «إن الغرض من هذا التغليظ كله زجر الحالف عن الباطل، والرجوع إلى الحق، ورهبته بما يحل من ذلك، حتى يكون ذلك داعية للانكفاف عن الباطل والرجوع إلى الحق، وهو معنى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ ﴾ (المائدة: ١٠٨)»[77].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري – رحمه الله – : «التغليظ في الأيمان المشروعة في الدعاوى، للمبالغة في الزجر، وتأكيدا لأمره؛ ولهذا اختص بما هو متأكد في نظر الشرع»[78].

### ثانياً-أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمشروعية التغليظ بالزمان والمكان، بالكتاب والسنة والآثار:

#### أ- دليل الكتاب:

قــول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ

(٧٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢١٠/١٠.

(٧٦) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٦٤.

(٧٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/٢ .

(٧٨) أسنى المطالب ٣٩٩/٤، وينظر: مغني المحتاج٤١٦/٦، حاشية عميرة٣٤١/٤.

ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٦).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على مشروعية الحلف بعد الصلاة، والمراد بها هنا -كما قال المفسرون- صلاة العصر[٧٩]، ويقاس على ذلك الحلف في كل وقت عظّمه الشرع، كيوم الجمعة، والوقت بين الأذان والإقامة، ونحو ذلك[٨٠].

**ب- دليل السنة، ومنه:**

١- ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوّأ مقعده من النار)[٨١].

فهذا الحديث صريح في أن اليمين المؤداة على منبره ﷺ مغلّظة، وأن الكذب في أدائها كذلك أشد من الكذب في غيرها، ولا معنى للتغليظ سوى هذا[٨٢].

٢- ما أخرجه البخاري[٨٣] واللفظ له، ومسلم[٨٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أُعطيتُ بها كذا وكذا، فصدّقه رجل).

فهذا الحديث يدل على مشروعية التغليظ بالزمان، إذ قد دل على الوعيد الشديد

(٧٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١١٣.

(٨٠) ينظر: كشاف القناع ٦/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات٣/ ٦١٤، أدلة الإثبات للدكتور أحمد فراج حسين ص ٤١٤.

(٨١) سبق تخريجه.

(٨٢) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٦٤

(٨٣) صحيح البخاري ٢/٨٣١ (٢٢٢٩) كتاب المساقاة والشرب، باب الخصومة في البئر والقضاء فيه.

(٨٤) صحيح مسلم ١/ ١٠٣ (١٠٨).

لمن حلف بعد العصر كاذباً، وهذا مما يدل على أن الكذب في اليمين في هذا الوقت أشد من غيره، ولا معنى للتغليظ سوى هذا.

**ج- دليل الأثر، ومنه:**

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال: استحلفها عند المقام فإنها إن كانت كاذبة لم يحُلْ عليها الحول حتى يبيضَّ ثدياها، فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى ابيضَّ ثدياها(٨٥).

٢- ما روي عن الشعبي قال: (قتل رجل رجلاً، فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحِجْر من المدعى عليهم خمسين رجلاً، فأقسموا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً(٨٦).

٣- ما روي عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته: حبلكِ على غاربكِ، مراراً، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستحلفه بين الركن والمقام، فقال: أردت الطلاق ثلاثاً، فأمضاه عليه)(٨٧).

٤- ما روي عن ابن أبي مليكة قال: (كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنه من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما، فكتب إليّ: أن احبسهما بعد صلاة العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ (آل عمران: ٧٧) ففعلتُ، فاعترفتْ)(٨٨).

**ثالثاً: أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن التغليظ بالزمان والمكان مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة، بالأثر والمعقول:

(٨٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٧كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف.

(٨٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٦ كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين والحلف على المصحف.

(٨٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٣٦٩ (١١٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٦، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين والحلف على المصحف.

(٨٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧٨، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف.

**أ- دليل الأثر:**

ما رواه الإمام مالك(٨٩) والإمام الشافعي(٩٠) والبيهقي(٩١): (أن زيد بن ثابت وابن مطيع اختصما في دار إلى مروان بن الحكم، فقضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، فقال له زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك).

وجه الاستدلال: أن هذه القصة تدل على استحباب تغليظ اليمين إذا رآه الحاكم مصلحة، فقد فعله مروان بن الحكم ولم ينكر عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه.

**ب- دليل المعقول:**

وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن أحوال الناس مختلفة؛ فمنهم من يجرؤ على الكذب في اليمين، ومنهم من لا يجرؤ على ذلك، فللحاكم الاجتهاد في ذلك وتغليظها، خصوصاً على من يعلم منه الجرأة على الكذب، لكي تتحقق الحكمة من التغليظ، وهي المبالغة في الزجر وتأكيد أمره.

الوجه الثاني: أنه لو لم يطلب التغليظ إذا رآه الحاكم لما تحققت المصلحة المرادة من التحليف في كثير من الأحيان، إذ يكون بإمكان كل واحد من الخصوم أن يمتنع من ذلك؛ لعدم الضرر عليه.

**الترجيح:**

الراجح هو أن اليمين يستحبّ تغليظها بالزمان أو المكان إذا رأى الحاكم ذلك،

---

(٨٩) الموطأ ٢ / ٧٢٨.

(٩٠) مسند الإمام الشافعي ص١٥٣.

(٩١) السنن الكبرى ١٠/١٧٧.

وذلك جمعاً بين الأدلة، فتحمل أدلة المانعين على ما إذا لم ير الحاكم التغليظ بذلك، وتحمل أدلة المثبتين على ما إذا رأى ذلك.

## المبحث الثاني
## أثر النكول عن تغليظ اليمين على الحكم القضائي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول
### تعريف النكول وأنواعه

ويشتمل على فرعين:

**الفرع الأول: تعريف النكول:**

النكول في اللغة: الجبن، يقال: نَكَلَ -بفتح الكاف- عن العدوّ وعن اليمين يَنْكُل -بضم الكاف-: إذا جَبُنَ عن ذلك، وفيه لغة أُخرى، وهي نَكِل - بكسر الكاف- يَنْكَل -بفتح الكاف-، والأُولى أَجود. ويقال نكَّله - بتشديد الكاف- عن الشيء: إذا صرفه عنه. وقال ابن الأَثير: النَّكَل، بالتحريك، من التَّنْكِيل، وهو المنع والتنحية عما يريد؛ ومنه: النُّكول في اليمين، وهو الامتناع منها وترك الإِقدام عليها[٩٢].

والنكول في الاصطلاح:

امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها[٩٣].

وقيل: هو أن يقول الحالف: أنا ناكل عن اليمين، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، أو يسكت سكوتاً يدل على النكول[٩٤].

(٩٢) ينظر: لسان العرب مادة (نكل)، طلبة الطلبة ص ٤٣.

(٩٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٤٧٢.

(٩٤) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٤، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٤/ ٣٤٣ .

ويمكن أن يقال في تعريفه أيضاً: هو امتناع من وجبت عليه أو وجبت له يمين في مجلس القضاء منها.

**الفرع الثاني: أنواع النكول:**

النكول عن اليمين له نوعان: أحدهما: نكول حقيقي، والثاني: نكول حكمي.

النوع الأول: وهو النكول الحقيقي: أن يقول من عرضت عليه اليمين ووجهت إليه: أنا ناكل، أو يقول: لا أحلف، بعد قول القاضي له: احلف، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التصريح بالامتناع من اليمين. ومن صور هذا النوع أيضاً كما ذكره بعض المالكية أن يقول المدعى عليه للمدعي بعد عرض اليمين عليه: احلف أنت[٩٥].

النوع الثاني: وهو النكول الحكمي: ويتحقق بسكوت من وجهت إليه اليمين، وذلك بشرط ألاّ يكون هناك عذر يمنعه من اليمين، فإن كان هناك عذر يمنعه منها فلا يعد السكوت نكولاً، كما لو وجدت آفة تمنعه من الكلام، كخرس بلسانه أو طرش[٩٦] بأذنه، ونحو ذلك مما يمنعه من اليمين[٩٧]، فإن علم أنه ليس به شيء من ذلك حكم عليه بالنكول[٩٨]. وإنما عد السكوت عن اليمين نكولاً عنها قياساً على السكوت عن الجواب في ابتداء الدعوى فهو يعد انكاراً من المدّعى عليه لدعوى المدعي.

والنكول عن اليمين والامتناع منها، هل يتحقق بعد عرض اليمين عليه مرة واحدة، أو لا بد من تكرار عرضها ليتحقق النكول؟

---

(٩٥) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٨/١٨٠، حاشية ابن عابدين ٥/٥٤٩، التاج والإكليل ٨/٢٧٤، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٧/٢٤١، أسنى المطالب ٤/٤٠٤-٤٠٥، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٤/٣٤٣، المغني ١٠/٢١٦.

(٩٦) الطرش: أهون الصمم. القاموس المحيط ص٧٦٩.

(٩٧) عدّ الشافعية من هذه الأعذار أيضاً أن يسكت من وجهت إليه اليمين عنها لدهش أو لغباوة ونحوهما. ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٥، شرح جلال الدين المحلي ٤/٣٤٣، تحفة المحتاج ١٠/٣٢١-٣٢٢، مغني المحتاج ٦/٤٢٤.

(٩٨) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٨/١٨٠، حاشية ابن عابدين ٥/٥٤٩-٥٥٠، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٧/٢٤١، أسنى المطالب ٤/٤٠٥، ٣٢٢، مغني المحتاج ٦/٤٢٤، المغني ١٠/٢١٦.

نصّ جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يسن في حق القاضي أن يعرض اليمين على الناكل ثلاث مرات، وذلك بأن يقول له ثلاث مرات: احلف، وإلا قضيت عليك بالنكول، إلا أنه روي عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية أنه يجب تكرار عرض اليمين ثلاثاً، وعليه فلو حكم القاضي بالنكول بعد عرض اليمين مرة واحدة فإنه لا ينفذ هذا الحكم، والصحيح أنه ينفذ(٩٩)؛ لما فيه من المبالغة في إبداء الأعذار، وليس ذلك لأن التكرار هنا شرط للقضاء والحكم بالنكول(١٠٠).

وقد علل الكاساني - رحمه الله - تكرار عرض اليمين بقوله: «لجواز أن يكون المدعى عليه ممن لا يرى القضاء بالنكول، أو يكون عنده أن القاضي لا يرى القضاء بالنكول، أو لحقه حشمة القضاة ومهابة المجلس في المرة الأولى، فكان الاحتياط أن يقول له ذلك»(١٠١).

## المطلب الثاني
## الامتناع عن تغليظ اليمين، هل يعد نكولاً أو لا؟

اختلف الفقهاء فيمن وجّهت إليه اليمين مغلظة، وامتنع من التغليظ: هل يعتبر ناكلاً أو لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: امتناع الحالف من التغليظ لا يعدّ نكولاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية(١٠٢)، والحنابلة(١٠٣)، وبعض الشافعية(١٠٤).

---

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٠، العناية ٨/١٧٩، فتح القدير ٨/١٧٩، مجمع الأنهر ٢/٢٥٤، حاشية ابن عابدين ٥/٥٤٩، أسنى المطالب ٤/٤٠٥، تحفة المحتاج ١٠/٣٢١-٣٢٢، نهاية المحتاج ٨/٣٥٨، مغني المحتاج٦/٤٢٤، الكافي لابن قدامة ٤/٥١٤، الفروع لابن مفلح ٦٤١٦، المبدع ١٠/٦٤.

(١٠٠) ينظر: العناية ٨/١٧٩، مجمع الأنهر ٢/٢٥٤.

(١٠١) بدائع الصنائع ٦/٢٣٠.

(١٠٢) ينظر: البحر الرائق ٧/٢١٣، تبيين الحقائق ٤/٣٠٢، حاشية ابن عابدين ٥/٥٦٦.

(١٠٣) ينظر: كشاف القناع ٦/٤٥١، مطالب أولى النهى ٦/٦٥٤.

(١٠٤) وهم العراقيون منهم، قال الخطيب الشربيني: وهو الظاهر. ينظر: مغني المحتاج ٦/٤٢٤، أسنى المطالب٤/٤٠٠، الغرر البهية ٥/٢٩٠، حواشي الشرواني١٠/٣٢١.

القول الثاني: امتناع الحالف من التغليظ يعد نكولاً، ذهب إليه المالكية[١٠٥]، وبعض الشافعية[١٠٦]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [١٠٧].

**الأدلة:**

**أولاً- أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن امتناع الحالف من التغليظ لا يعد نكولاً بالسنة والمعقول.

**أ- دليل السنة:**

وهو ما أخرجه ابن ماجه[١٠٨] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حُلِف له بالله فليرض).

وجه الاستدلال: أن الأمر الصادر من الرسول ﷺ للمحلوف له بالرضا في حالة الحلف بالله دون تغليظ، يدل على أن امتناع الحالف عن تغليظ اليمين لا يعد نكولاً.

ويناقش: بأن معنى ذلك أن من حلف له صاحبه ابتداءً بالله فليرض المحلوف له، أما ما نحن بصدده فاليمين تطلب من المدعى عليه عند إنكاره، وكما سبق، قد يطلب القاضي تغليظ اليمين على الحالف لمصلحة فيطلب منه ذلك ليخاف من الحلف ويعترف بالحق، فمن هنا كانت الحكمة من تغليظ اليمين هي نفس الحكمة من مشروعية أصل اليمين، بل التغليظ فيه أمر زائد، وهو أنه يحمل الحالف على مهابة اليمين، وعليه يكون الامتناع من تغليظ اليمين كالامتناع من أصل اليمين.

---

(١٠٥) ينظر: شرح الخرشي ٧/٢٣٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/٣٤٢.

(١٠٦) قال العلامة قليوبي: وهو المعتمد. ينظر: مغني المحتاج ٦/٤٢٤، أسنى المطالب٤/٤٠٠، حاشية قليوبي ٤/٣٤٣.

(١٠٧) ينظر: مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤.

(١٠٨) سنن ابن ماجه ١/٦٧٩ (٢١٠١). وقال البوصيري: «هذا الحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ١٣٣.

**ب- دليل المعقول:**

أن المقصود في اليمين هو الحلف بالله تعالى، وقد حصل ذلك في حالة ما إذا حلف بالله وحده، وعليه فإذا امتنع الحالف من التغليظ فلا يعد ناكلاً؛ لحصول أصل اليمين، وإذا حصل المقصود لا يعد ترك التغليظ نكولاً(١٠٩).

ويمكن أن يناقش: أن المقصود من التغليظ هو المقصود من أصل اليمين وزيادة، ومن المعلوم أن بعض الناس لا يبالون بأصل اليمين، وإذا غلظت اليمين عليهم امتنعوا من الحلف واعترفوا بالحق، فنتيجة التغليظ أشد من نتيجة أصل اليمين، وعليه فإذا طلبه الحاكم من الخصم وامتنع منه صار ناكلاً لذلك.

**ثانياً- أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن امتناع الحالف من التغليظ يعد نكولاً، بالآثار والمعقول.

**أ- دليل الأثر، ومنه:**

١- ما رواه الإمام مالك والإمام الشافعي والبيهقي: (أن زيد بن ثابت وابن مطيع اختصما في دار إلى مروان بن الحكم، فقضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، فقال له زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك)(١١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في وجه الاستدلال: «قصة مروان تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع الحالف من الإجابة أدَّى ما ادُّعَي به عليه، ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط، إذ الردع والزجر علة التغليظ

---

(١٠٩) ينظر: تبيين الحقائق ٣٠٢/٤، حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١٥.

(١١٠) سبق تخريجه.

كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل أحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته»[١١١].

٣- ما روي عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال: (ادعى مدع على آخر أنه غصب له بعيراً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأمره أن يحلف ثم المنبر، فقال: أحلف له حيث شاء، فأبى عليه عثمان أن يحلف إلا عند المنبر، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف)[١١٢].

فهذا الأثر ظاهر في أنَّ من امتنع عن تغليظ اليمين يعد ناكلاً، وإلا لما أصرّ عثمان رضي الله عنه أن يحلف المدعى عليه عند المنبر، وأيضاً لما كان لتغريم المدعى عليه بعيراً مثل بعير المدعي معنى.

**ب- دليل المعقول:**

وهو أن الحاكم متى اجتهد ورأى أن في تغليظ اليمين مصلحة، وطلب ذلك، لا يسع الحالف تركه؛ إذ لا يسوغ له أن يرد اجتهاده في ذلك[١١٣].

**الترجيح:**

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن امتناع الحالف عن تغليظ اليمين يعد نكولاً يترتب عليه آثار النكول؛ لما يلي:

١- لقوة أدلته مقارنة بأدلة القول الأول.

٢- أن المدعى عليه إذا كان صادقاً فإنه لا يبالي أن يحلف بالله وحده، من دون تغليظ، كما لا يبالي أن يحلف مع زيادة وصف في اليمين أو أن يحلف في مكان أو في زمان معين إذا طلب منه ذلك، ومن هنا كان امتناع الحالف من التغليظ دليلاً

---

(١١١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح٢/ ٢٢٠، الإنصاف ١٢/ ١٢٢

(١١٢) قال ابن حجر: «أخرجه الكرابيسي في ضوء القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب» فتح الباري ٥/ ٢٨٥، وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٦.

(١١٣) ينظر: أسنى المطالب ٤/ ٤٠٠.

على كذبه، وأنه غير صادق في إنكاره، فمن هنا إذا امتنع من التغليظ كان ناكلاً.

## المطلب الثالث
## أثر النكول عن تغليظ اليمين على الحكم القضائي

ويشتمل على فرعين:

**الفرع الأول: أثر نكول المدعى عليه عن تغليظ اليمين:**

إذا نكل المدعى عليه عن تغليظ اليمين، فهل يترتب على نكوله الحكمُ عليه بمقتضى هذا النكول، أو ترد اليمين على المدعي ثانية، ثم يقضى على المدعى عليه بمقتضى هذا الرد؟

بناء على القول الراجح في المطلب السابق، وهو أن الامتناع عن تغليظ اليمين يعد نكولاً، يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة نكول المدعى عليه عن اليمين الموجهة إليه.

وقد اختلف الفقهاء في أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، فهل يقضى عليه بنكوله، أو تردّ اليمين إلى المدعي ثم يقضى على المدعى عليه بردّ اليمين على المدعي؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقضى على المدعى عليه بالنكول، وممن ذهب إلى هذا القول: الحنفية(١١٤) والحنابلة في المشهور(١١٥).

وتخريجاً على هذا القول، إذا اعتبرنا امتناع المدعى عليه عن تغليظ اليمين نكولاً فإنه يقضى عليه بهذا النكول، ويستحق المدعي ما يدعيه بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين.

---

(١١٤) ينظر: المبسوط ٣٤/١٧، بدائع الصنائع ٢٣٠/٦.

(١١٥) ينظر: المغني٢١٦/١٠، الكافي لابن قدامة ٥١٤/٤، الفروع٤١٥/٦، الطرق الحكمية ص١٠١، ١٠٣.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول:

**أ- دليل السنة، ومنه:**

١- ما أخرجه الشيخان[١١٦] عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).

وفي رواية للبيهقي[١١٧]: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد قصر اليمين في جانب المدعى عليه إذا أنكر؛ لأنه جعل جنس اليمين حجة للمدعى عليه؛ لأنه ﷺ ذكر اليمين بـ «ال» التعريفية، وهي هنا للاستغراق، فتقتضي العموم، فلو جعلت حجة للمدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة للمدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص[١١٨].

ويناقش بما قاله ابن تيمية - رحمه الله - : أن «هذا اللفظ يقال فيه: لا عموم فيه، بل اللام فيه لتعريف المعهود، وهو المدعى عليه؛ إذ ليس مع المدعي إلا مجرد الدعوى، كما قال ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم)، ومن يُحلِّف المدعي لا يُحلِّفه مع مجرد الدعوى، بل إنما يُحلِّفه إذا قامت حجة يترجح بها جانبه، كالشاهد في الحقوق، واللوث في القسامة»[١١٩].

٢- ما أخرجه مسلم[١٢٠] عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: (جاء رجل من

(١١٦) صحيح البخاري ٢/٨٨٨ (٢٣٧٩)، صحيح مسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١)، وهذا لفظ مسلم.

(١١٧) السنن الكبرى ١٠/٢٥٢. وقال النووي رحمه الله عنه: «إسناده حسن أو صحيح» شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٣.

(١١٨) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٥، تبيين الحقائق ٤/٢٩٤، الفروق للقرافي ٤/٨٨، ٩٣-٩٤، المغني ١٠/١٥٨.

(١١٩) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٩.

(١٢٠) صحيح مسلم ١/١٢٣ (١٣٩).

حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، وقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ فقال: لا، قال: (فلك يمينه). قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف. فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلفْ على ماله ليأكله ظلماً، ليلقيَنّ الله تعالى وهو عنه معرض).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ في الحديث: (ألك بينة؟) فقال الحضرمي: لا، فقال ﷺ: (فلك يمينه)، يدل على انحصار الحكم ببينة المدعي، أو يمين المدعى عليه[١٢١]. ومما يدل على هذا الحصر أن النبي ﷺ لم يقل للمدعي: (فلك يمينه أو يمينك)، وبناء على ذلك يكون رد اليمين على المدعي بعد نكول خصمه خارجاً عما دل عيه الحديث[١٢٢].

### ب- دليل الأثر:

وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة[١٢٣] عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ابن عمر رضي الله عنه: (أنه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لابن عمر: بالغلام داء لم تسمه، وخاصمه إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلفْ بالله: لقد بعتَه وما به داء علمتَه، فأبى ابن عمر أن يحلف، فردّه عثمان عليه).

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر يدل على أن نكول المدعى عليه حجة للقضاء عليه بالحق المدعى به؛ لأن عثمان رضي الله عنه قد قضى على ابن عمر رضي الله عنه بنكوله، ولم يرد اليمين على المدعي، ولم ينكر عليه عبد الله بن عمررضي الله عنه

(١٢١) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٨، أنوار البروق ٤/ ٨٨ .

(١٢٢) ينظر: أنوار البروق ٤/ ٩٤ .

(١٢٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٥ رقم ٢١١٠٠.

حكمه وقضاءه[١٢٤].

ونوقش: بأنه معارَض بمثله؛ فقد روي خلاف هذا عن عمر رضي الله عنه؛ فإنه رد اليمين على عثمان رضي الله عنه كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني.

ويناقش أيضاً: بأنه قد ورد في رواية أخرى[١٢٥] لهذا الأثر: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أبى أن يحلف وارتجع العبد)، فهذه الرواية تدل على أن ابن عمر رضي الله عنه قد اختار ارتجاع العبد، فردّه إليه عثمان رضي الله عنه برضاه. وظاهر هذه الرواية يدل على أن عثمان رضي الله عنه لم يقض على ابن عمر رضي الله عنه بالنكول[١٢٦].

**ج- دليل المعقول:**

وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن نكول المدعى عليه دليل على صدق المدعي في دعواه، فيقضى له بالحق الذي يدعيه، قياساً على ما لو أقام المدعي بينة على ما ادعاه[١٢٧].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه إذا قامت البينة استحق المدعي الحق قطعاً، من دون وجود أي احتمال يمنع من ذلك في الظاهر، وأما نكول المدعى عليه فهو غير قاطع في الدلالة على صدق المدعي؛ لأنه قد يكون لتورع المدعى عليه عن الحلف علىً ما لا يتحققه، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو ترفعاً عنها، مع علمه بصدقه في إنكاره، ومع وجود هذه الاحتمالات لا يصلح النكول دليلاً للحكم للمدعي على المدعى عليه[١٢٨].

---

(١٢٤) ينظر: الطرق الحكمية ص١٠٣.

(١٢٥) أوردها ابن حزم في المحلى ٨/٤٤٧-٤٤٨.

(١٢٦) ينظر: المحلى ٨/٤٤٧-٤٤٨.

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٠.

(١٢٨) ينظر: المبسوط ١٧/٣٤، أسنى المطالب ٤/٤٠٤، المغني ١٠/٢١٦.

الوجه الثاني: أن البينة حجة المدعي للإثبات، ويمين المدعى عليه حجته للنفي، فلما تعذر جعل البينة حجة للنفي تعذر كذلك جعل اليمين حجة للإثبات(١٢٩).

ونوقش: بأن اليمين لم تجعل وحدها حجة للإثبات، بل جعلت هي والنكول معاً حجة للإثبات، والقول بأن البينة لا تكون حجة للنفي غير مسلم، فالبينة قد تكون حجة للنفي، كما لو امتنع المدعي من إقامة البينة كان للمدعى عليه إقامتها(١٣٠).

القول الثاني: أنه لا يقضى على المدعى عليه بالنكول، وإنما يقضى بعد ردّ اليمين على المدعي، وعليه فمجرد النكول لا يكفي للحكم على المدعى عليه. ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية(١٣١)، والشافعية(١٣٢)، والحنابلة في رواية اختارها أبو الخطاب وابن تيمية وابن القيم(١٣٣)، وهو مروي عن ابن عمر وعليّ بن أبي طالب والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال به شريح والشعبي وابن سيرين وابن أبي ليلى(١٣٤).

وتخريجاً على هذا القول، إذا اعتبرنا امتناع المدعى عليه عن تغليظ اليمين نكولاً، فإنه لا يقضى عليه بمجرد النكول عن تغليظ اليمين، وإنما تُردّ اليمين على المدعي.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول:

**أ- دليل السنة:**

ما أخرجه الحاكم(١٣٥) وصحّحه، والدارقطني(١٣٦) عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ

---

(١٢٩) ينظر: الفروق للقرافي ٩٤/٤.

(١٣٠) ينظر: الفروق ٩٣/٤-٩٤.

(١٣١) ينظر: المنتقى/ ٢١٣، بداية المجتهد٢/٣٥١، تبصرة الحكام ٣٣٢/١، الفروق ٩٢/٤.

(١٣٢) ينظر: أسنى المطالب٤٠٤/٤، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٣٤٣/٤، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب ٤٠٣/٤.

(١٣٣) ينظر: المغني٢١٦/١٠، إعلام الموقعين ٣٠٥/٣-٣٠٦، الطرق الحكمية ص٧٨، ١٠٦-١٠٧، الإنصاف٢٥٥/١١.

(١٣٤) ينظر: المغني٢١٦/١٠، إعلام الموقعين٣٠٥/٣-٣٠٦، الطرق الحكمية ص٧٨، ١٠٦-١٠٧، المحلى ٤٤٩/٨.

(١٣٥) المستدرك ١١٣/٤ (٧٠٥٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٣٦) سنن الدار قطني ٢١٣/٤.

ردّ اليمين على طالب الحق).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يحكم على المدعى عليه بالنكول، وإنما ردّ اليمين على طالب الحق، وهو المدّعي، وهذا يدل على أنه لا يحكم على المدعى عليه بنكوله عن اليمين، وإنما تردّ اليمين على المدّعي[137]. ولو كان القضاء بالنكول جائزاً لحكم النبي ﷺ هنا بالنكول ولم يرد اليمين على المدّعي[138]، ولما لم يفعل ذلك دلّ على أنه لا يجوز الحكم بالنكول.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف، لا تعرف صحته؛ لأن مداره على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات، ومحمد بن مسروق غير معروف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه[139].

ويجاب عنه: بأن الحديث صحيح، قال الحاكم[140]: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ومحمد بن مسروق ذكره ابن حبان في الثقات[141]، وإسحاق بن الفرات وثّقه أبو عوانة الإسفراييني[142]. وقال الصنعاني - رحمه الله - : «لو صحّ هذا الحديث لكان حجة على رد اليمين على المدعي»[143].

الوجه الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنه وهو راوي هذا الحديث قد عمل بخلافه؛ فقد روي عنه أنه لم ير ردَّ اليمين على المدعي، ومخالفة الراوي لما رواه

(١٣٧) ينظر: سبل السلام ٢/٥٩٤، أسنى المطالب ٤/٤٠٤، شرح جلال الدين المحلي ٤/٣٤٣، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب ٤/٤٠٣، حواشي الشرواني ١٠/٣٢٠.

(١٣٨) ينظر: الأيمان وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٦.

(١٣٩) ينظر: التلخيص ٤/٢٠٩، خلاصة البدر المنير ٢/٤٥٠، سبل السلام ٢/٥٩٣، الطرق الحكمية ص ١٠٤.

(١٤٠) المستدرك ٤/١١٣.

(١٤١) ينظر: الثقات ٩/٦٨.

(١٤٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢/٤٦٦.

(١٤٣) سبل السلام ٢/٥٩٤.

تدل على ضعفه[١٤٤].

ويمكن أن يجاب عنه بأنه على فرض أن ابن عمر رضي الله عنه خالف ما رواه عن النبي ﷺ كما تقولون، فإن هذه المخالفة لا تقدح في العمل بالحديث، ولا تدل على ترك العمل به؛ إذ العبرة بما يرويه الراوي عن رسول الله ﷺ إذا كان ثابتاً وصحيحاً، لا بما فعله[١٤٥].

**ب- دليل الأثر، ومنه:**

١- ما أخرجه البيهقي[١٤٦] عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه استقرض من عثمان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم، فلما كان وقت القضاء جاء المقداد رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، فقال عثمان رضي الله عنه: أقرضتك سبعة آلاف، فارتفعا إلى عمر رضي الله عنه، فقال المقداد رضي الله عنه: لِيحلفْ عثمان أنها كما يقول، ويأخذها، فقال عمر رضي الله عنه: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها، فلم يحلف عثمان رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: خذ ما أعطاك).

وجه الاستدلال: أن المقداد رضي الله عنه -وهو هنا المدعى عليه- قد طلب رد اليمين على المدعي وهو عثمان رضي الله عنه، وأقرّه عمر رضي الله عنه على ذلك بقوله: (لقد أنصفك)، ولم يقض على المدعي -وهو المقداد- بمجرد نكوله[١٤٧].

ويناقش: بأنه ضعيف الإسناد، فلا يُحتَجّ به؛ لأن فيه مسلمةَ بن علقمة، وقد ضعّفه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -[١٤٨].

(١٤٤) ينظر: المغني ١٠/٢١٧، الطرق الحكمية ص١٠٤.

(١٤٥) ينظر: الأيمان وأحكامها في الشريعة الإسلامية للبرشومي ص٢٣٥.

(١٤٦) السنن الكبرى ١٠/١٨٤ (٢٠٥٢٩).

(١٤٧) ينظر: المبسوط ١٧/٣٤، الفروق ٤/٩٣، الطرق الحكمية ص ١٠٣-١٠٤، المحلى لابن حزم ٨/٤٤٨-٤٤٩، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ص ٤٤٨-٤٤٩.

(١٤٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين ٣/١٢٠، المغني للضعفاء ٢/٦٥٧ .

ويجاب عنه: بأن مسلمةَ بنَ علقمة ثقة، أخرج له مسلم في صحيحه[(١٤٩)]، ووثّقه يحيى بن معين[(١٥٠)]. وأما تضعيف الإمام أحمد - رحمه الله - له فمحمول على أنه كان يرفع غير المرفوع من الأحاديث، لا لأنه كذاب[(١٥١)]، وهو هنا لم يرفع حديثاً، وإنما روى أثراً عن صحابي. فكان الأثر صالحاً للاحتجاج به.

**ج- دليل المعقول:**

وهو من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن نكول المدعى عليه عن اليمين يظهر صدق المدعي ويقوِّي جانبه، فتشرع اليمين في حقه قياساً على المدعى عليه قبل نكوله[(١٥٢)]؛ فتشرع اليمين في حقه؛ لقوة جانبه بموافقته للظاهر وتأيده بالبراءة الأصلية.

والوجه الثاني: أن البينة حجة المدعي في الإثبات، كما أن اليمين حجة المدعى عليه في النفي، فلو امتنع المدعى عليه من اليمين لم يحكم عليه بشيء، قياساً على امتناع المدعي من إقامة البينة؛ حيث لا يحكم عليه بعدم أحقيته للشيء المدعى به[(١٥٣)].

والوجه الثالث: أنه لو نكل المدعى عليه عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه، مع أن هذا نكول عن الجواب وعن اليمين معاً، وإذا كان ذلك كذلك كان النكول عن اليمين وحده أولى بعدم الحكم[(١٥٤)].

**الترجيح:**

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من عدم الحكم بمجرد النكول

---

(١٤٩) ينظر: رجال مسلم لأحمد بن علي بن منجويه ٢/٢١٢، من تُكُلِّم فيه ص ١٧٤.

(١٥٠) ينظر: ميزان الاعتدال ٦/٤٢٢، تهذيب الكمال ٢٧/٥٦٦.

(١٥١) ينظر: ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ص٩٢.

(١٥٢) ينظر: المغني ١٠/٢١٦، إعلام الموقعين ٣/٣٠٦ .

(١٥٣) ينظر: الفروق ٤/٩٣ .

(١٥٤) ينظر: الفروق ٤/٩٣.

عن اليمين، ولا بد من رد اليمين على المدعي حتى يقضى له بالحق المدعى به؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلته وضعف أدلة القول المخالف.

٢- أن رد اليمين بعد نكول المدعى عليه عنها أقوى في الحجية من النكول وحده؛ لأن القضاء بالنكول قضاء بسبب واحد، وأما القضاء باليمين المردودة على المدعي بعد نكول المدعى عليه فقضاء بسببين، وذلك يشبه الحكم بشهادة شاهدين، كما يشبه أيضاً الحكم بيمين المدعي مع شاهده.

٣- أن الحكم للمدعي بيمينه مع نكول المدعى عليه تأكد بالنكول واليمين، فكان أقوى من القضاء بالنكول وحده، وذلك لأن ما تأكد بشيئين أقوى مما تأكد بشيء واحد، وبخاصة أن النكول يصلح دليلاً للاعتماد عليه في الحكم، لأنه لا يتعين معه صدق المدعي، وذلك لتطرق الاحتمال إليه؛ لأنه تارة يكون ترفعاً عن اليمين مع علمه بصدقه في إنكاره، وتارة يكون تورعاً عن الحلف على ما لا يتحققه، وتارة يكون خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، كما قد يكون جهلاً بالحال، وإذا وجدت هذه الاحتمالات كلها أو بعضها فلا يقضى به حينئذ[١٥٥]. وأما إذا تأكد النكول برد اليمين على المدعي اطمأنَّ القلب بصدق المدعي في دعواه، ورفعت هذه اليمين تلك الاحتمالات السابقة، وعليه فيمكن للقاضي أن يحكم للمدعي بالدعوى عن قناعة واطمئنان.

٤- أنه قد أرشد القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى مشروعية اليمين في جانب المدعي.

فأما إرشاد القرآن الكريم، فإن الله تعالى شرع الأيمان في جانب الزوج المدعي،

(١٥٥) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٤، المغني ١٠/٢١٦.

إذا قذف زوجته، وتعذرت عليه إقامة البينة، وشهدت القرائن بصدقه، كما في اللعان ، كما شرع عذاب الزوجة المقذوفة بالحد بنكولها مع يمين الزوج، فإذا كان هذا ما شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا، فلأن يشرع الحكم بيمين المدعي مع نكول المدعى عليه في مال وعين، كدرهم وثوب ونحو ذلك أولى وأحرى.

وأما إرشاد السنة إلى ذلك، فالنبي ﷺ جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً؛ لقوة جانبه بالشاهد، ومكّنه من اليمين بغير بذل خصمه ورضاه، وحكم له بها مع شاهده، فلأن يحكم باليمين التي يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكول خصمه أولى وأحرى. قال ابن القيم – رحمه الله – : "هذا مما لا يشك فيه من له خوض في حِكَم الشريعة وعِلَلِها ومقاصدِها، ولهذا شرعت الأيمان في القسامة في جانب المدعي، لقوة جانبه باللوث"[156].

**الفرع الثاني: أثر نكول المدعي عن تغليظ اليمين في اليمين المردودة.**

إذا نكل المدعي عن تغليظ اليمين سقط حقه في الدعوى التي أقامها، تخريجاً على مسألة نكول المدعي عن اليمين المردودة إليه من دون تغليظ. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اليمين إذا رُدّت على المدعي بسبب نكول المدعى عليه، فنكل عنها بأن قال: أنا ناكل، أو سكت لغير عذر، ولم يطلب مهلة، فإنه لا يستحق شيئاً مما ادعاه، وإنما يسقط حقه ويخسر دعواه[157].

ولا يقال: يمكن أن تردّ اليمين مرة أخرى على المدعى عليه[158]؛ لأن اليمين

(156) الطرق الحكمية ص ١٠٥-١٠٦.

(157) ينظر: شرح الخرشى مع حاشية العدوي ٢٤١/٧، شرح ميارة ٧٦/١-٧٧، أسنى المطالب٤٠٥/٤، مغني المحتاج٤٢٥/٦، تحفة المحتاج٣٢٣/١٠، نهاية المحتاج ٣٥٩/٨، شرح جلال الدين المحلى ٣٤٣/٤، المغني ٢١٧/١٠، الإنصاف٢٥٨/١١.

(158) ينظر: المدونة ٥٤٠/٤ – ٥٤١، تبصرة الحكام ٣٣٠/١، الفروق ٩٤/٤، شرح الخرشى ٢٤١/٧، حاشية العدوي على شرح الخرشى ٢٤١/٧، منح الجليل ٥٦٨/٨ – ٥٦٩، أسنى المطالب ٤٠٥/٤، مغني المحتاج ٤٢٥/٦، تحفة المحتاج ٣٢٣/١٠، نهاية المحتاج ٣٥٨/٨، شرح جلال الدين المحلي ٣٤٣/٤، المغني ٢١٧/١٠.

المردودة لا ترد؛ لأنها لو ردّت أدى ذلك إلى الدور[159]؛ إذ ينكل من عرضت عليه فتردّ على الآخر، فينكل فتعرض على الأول، وهكذا إلى ما لا نهاية.

وعلى القاضي أن يسأل المدعي عن سبب نكوله؛ إذ لا تنتقل اليمين بعد ذلك إلى غيره، فلا ضرر في السؤال، خلافاً ليمين المنكِر، فإنها تنتقل بامتناعه عنها إلى المدعي، فكان في سؤال القاضي عن سبب امتناعه إضرار بالمدّعي[160]، فإن سأله ولم يتعلل بشيء، أو قال: (لا أريد أن أحلف) أو قال: (أنا ناكل عن اليمين) فالحكم فيه ما تقدم، وهو سقوط حقه في الدعوى.

وأما إذا سأله القاضي فتعلل المدعي بأنه غير ممتنع وأنه يريد مهلة؛ لأن له بينة يريد إقامتها، أو أن له حساباً يريد مراجعته، أو أنه يريد مراجعة الفقهاء أو غير ذلك مما يحمل على التروي والتمهل، فيسقط حقه من اليمين حينئذ، وعلى القاضي أن يمهله[161].

## الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- أن تغليظ اليمين عبارة عن تشديدها؛ إما باللفظ، كقوله: والله العظيم الشديد العقاب، أو بتكريرها، أو بالمكان كالتحليف عند الكعبة، أو بالزمان كالتحليف بعد الصلاة.

٢- أن التغليظ باللفظ: عبارة عن تأكيد اليمين بالله بزيادة بعض أسمائه أو صفاته، مثل: والله الذي لا إله إلا هو، أو والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية.

---

(١٥٩) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٥.

(١٦٠) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٦، مغني المحتاج ٦/٤٢٥، المغني ١/٢١٧، الكافي ٤/٤٦١، المبدع ١٠/٦٥، الإنصاف ١١/٢٥٨.

(١٦١) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٦، المغني ١٠/٢١٧.

٣- أن تغليظ اليمين إذا طلبه الحاكم ورأى في ذلك مصلحة، مستحب على الراجح من أقوال أهل العلم.

٣- أن تغليظ اليمين بالمصحف عبارة عن إحضار المصحف بين يدي الحالف ووضع يده عليه أو وضعه في حجره؛ لردعه عن الكذب.

٤- أن الراجح أن تغليظ اليمين بالمصحف غير مشروع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وصحبه الكرام.

٥- أن تغليظ اليمين بالزمان عبارة عن تأكيد اليمين على الحالف بأدائها في وقت معظّم، كأدائها بعد صلاة العصر، أو وقت آخر عظّمه الشرع، كيوم الجمعة، وما بين الأذان والإقامة، ونحو ذلك من الأزمنة المعظمة.

٦- أن المراد بالتغليظ بالمكان، هو تأكيد اليمين على الحالف بأدائها في مكان معظَّم، وذلك نحو أدائها بين الركن والمقام في المسجد الحرام، أو عند المنبر في مسجد النبي ﷺ، أو في غيرهما من المساجد والجوامع في سائر البلدان.

٧- أنه يستحبّ تغليظ اليمين بالزمان أو المكان إذا رأى الحاكم ذلك، على الراجح من أقوال أهل العلم، جمعاً بين الأدلة، وتحمل أدلة المانعين على ما إذا لم ير الحاكم التغليظ بذلك، وتحمل أدلة المثبتين على ما إذا رأى ذلك.

٨- النكول هو امتناع من وجبت عليه أو وجبت له يمين في مجلس القضاء من أدائها، سواء أكان من المدعى عليه، أم من المدعي، وذلك عند امتناعه عن اليمين المردودة عليه.

٩- أن امتناع الحالف عن تغليظ اليمين يعدّ نكولاً يترتب عليه آثار النكول، على الراجح من قولي العلماء.

١٠- أنه -قياساً على ذلك- يعدّ الامتناع عن تغليظ اليمين أيضاً نكولاً، تترتب

عليه آثاره.

١١- أنه لا يُحكَم بمجرد النكول عن اليمين، وإنما تردّ اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه منها، فإن حلف حكم له القاضي، وإن نكل سقط حقه في الدعوى التي أقامها.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وصلّى الله تعالى وسلّم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# ظلمات الظلم

إعداد

د. نايف بن أحمد الحمد

مساعد رئيس المحكمة العامة بالرياض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد كثر في هذه الأزمنة ظلم العباد لأنفسهم بارتكاب الذنوب والمعاصي، وظلمهم لغيرهم بأكل أموالهم بالباطل، أو أكل لحومهم بألسنتهم؛ قدحاً وذماً وسباً وقذفاً وشتماً وكذباً، وكذا ظلمهم لربهم؛ شركاً وكفراً، ولكثرة الآثار السيئة دنيا وأخرى لهذا الأمر رغبت أن أكتب كلمات عن هذا الموضوع، مذكراً نفسي وإخواني بخطورته، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه والجور ومجاوزة الحد[1].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «الظلم المطلق أَخْذ ما ليس له أخذه ولا شيء منه من مال أو دم أو عرض» ا.هـ[2].

أما حكمه: فمحرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ (الأحزاب)، قال الطبري رحمه الله تعالى: « إن الذين يؤذون ربهم بمعصيتهم إياه وركوبهم ما حرم عليهم... ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ يقول: فقد احتملوا زوراً وكذباً وفرية شنيعة، والبهتان أفحش

(١) عون المعبود ٢٨٢/٤ منهاج السنة ١٣٩/١ مرقاة المفاتيح ٢٣٤/٥.

(٢) شرح حديث لبيك /١٠٣ وانظر مفتاح دار السعادة ١٠٧/٢.

الكذب» ا.هـ[٣]، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴿٥٨﴾﴾ أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ وهذا هو البهت البيِّن؛ أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب، والتنقص لهم ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة، ويعيبونهم بما قد برَّأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فالله عزَّ وجلَّ قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً، فهم في الحقيقة منكوسو القلوب، يذمون الممدوحين ويمدحون المذمومين» ا.هـ[٤].

ومن الآيات الدالة على تحريم الظلم قوله تعالى بعد ذكره جملة من الأحكام: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ (النساء) أي ومن يفعل ما حرمته عليه من نكاح من حرمت نكاحه، وتعدى حدوده وأكل أموال الأيتام ظلماً وقتل النفس المحرم قتلها بغير حق، ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه فسوف نصليه ناراً [٥]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية -كأنواع الربا والقمار- وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد تأجيله على الربا... ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه، متعدياً فيه ظالماً في تعاطيه أي عالماً بتحريمه، متجاسراً على انتهاكه، ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ الآية وهذا تهديد شديد

(٣) تفسير الطبري٢٢/٤٤.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٥١٩.

(٥) أنظر تفسير الطبري ٥/٣٦.

ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد»ا.هـ [٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ (النساء) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «كل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل، فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهي عنه مطلقاً، ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج بتحقيق هذا كله وتكميله، فأوجب الله العدل لكل أحد في كل حال»ا.هـ [٧].

وعلى كل حال فهناك آيات كثيرة قاضية بتحريم الظلم جملة وتفصيلاً، وسيأتي قريباً جملة من الأحاديث النبوية المتضمنة تحريمه، وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على تحريمه.

والظلم ظلمات يوم القيامة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» [٨].

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الأمور التي يتظالم فيها الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[٩]. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه[١٠]، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: « فإذا كان المؤمنون

---

(٦) تفسير ابن كثير ٤٨٠/١.

(٧) الرد على المنطقيين ٤٢٥/١.

(٨) رواه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٩) رواه البخاري (٦٦٦٧) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(١٠) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إخوة، أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها» ا.هـ[11]. وقال رحمه الله تعالى «فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق» ا.هـ[12].

وقال النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، و«لا يحقره»: لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره»ا.هـ[13].

### الاستعاذة بالله من الظلم:

قد كان من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بالله من الظلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أَظْلِم أو أُظْلَم)[14]. وقد جاء ذلك بصيغة الأمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تَظْلِم أو تُظْلَم)[15]، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: « فمن سلم من ظلم غيره وسلم الناس من ظلمه فقد عوفي، وعوفي الناس منه وكان بعض السلف يدعو: اللهم سلمني وسلم مني»ا.هـ[16]. بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بالله من الظلم من الورد اليومي، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه دعاء وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال: (قل حين تصبح: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك ومنك وبك – وفيه – أعوذ بك

---

(١١) جامع العلوم والحكم ٣٣٦/١.

(١٢) جامع العلوم والحكم ٣٣٦/١.

(١٣) شرح مسلم ١٢٠/١٦.

(١٤) رواه أحمد (٨٠٣٩) وأبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٥٤٦٠) وصححه ابن حبان (١٠٣٠) والحاكم ٧٢٥/١.

(١٥) رواه أحمد (١٠٩٨٦) والنسائي (٥٤٦١) وصححه ابن حبان (١٠٠٣) والحاكم ٧١٣/١ .

(١٦) شرح حديث لبيك /١٠٢.

اللهم أن أَظْلِم أو أُظْلَم، أو اعتدي أو يعتدى علي، أو أكتسب خطيئة محبطة أو ذنباً لا يغفر)[١٧] بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة بالله من الظلم كلما خرج المرء من بيته، وما أكثر ما يخرج الإنسان من بيته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: (بسم الله، رب أعوذ بك من أن أزلَّ أو أضلّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهل أو يُجْهَل عليَّ)[١٨]. فالحث على هذا الدعاء فيه إشعار ببيان خطورة الظلم بأنواعه، لذا تأكد الاستعاذة بالله منه كلما خرج من بيته، لأن الخروج من البيت مظنة الظلم بسبب كثرة الاختلاط بالناس على اختلاف مشاربهم وتعداد أهوائهم، قال الطيبي رحمه الله تعالى: « إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمر، فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فإما أن يكون في أمر الدين، فلا يخلو من أن يَضِلَّ، أو يُضَلَّ وإما أن يكون في أمر الدنيا، فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يَظْلِم، وإما يُظْلَم، وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فإما أن يَجْهل أو يُجْهَل، فاستُعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز، وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية» ا.هـ[١٩]. وقال المناوي رحمه الله تعالى: «أي: أفعلُ بالناس فعل الجهال، من الإيذاء والإضلال، ويحتمل أن يراد بقوله: (أَجْهل أو يُجْهَل عليَّ) الحال الذي كانت العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالشرائع والتفاخر بالأنساب والتعاظم بالأحساب والكبرياء والبغي ونحوها..» ا.هـ[٢٠].

نزَّه تعالى نفسه عن الظلم في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ (آل عمران) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

(١٧) رواه أحمد (٢١٧١٠) والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٣٢) وفي الدعاء (٣٢٠) قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا » ا.هـ مجمع الزوائد ١٠/١١٣.

(١٨) رواه أحمد (٢٦٧٤٧) والنسائي (٥٤٨٦) وصححه النووي في رياض الصالحين رقم (٨٢).

(١٩) مرقاة المفاتيح ٥/٣٥٤.

(٢٠) فيض القدير ٥/١٢٣.

﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ (النساء)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ (الكهف) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ (طه)، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الظلم أن يحمل عليه سيئات غيره، والهضم أن ينقص من حسنات نفسه» ا.هـ[٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾﴾ (غافر) وقال تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ (ق)، وفي الحديث القدسي، قال تعالى: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[٢٢]. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الصواب الذي دلت عليه النصوص أن الظلم الذي حرمه الله على نفسه وتنزه عنه فعلاً وإرادةً هو ما فسره به سلف الأمة وأئمتها؛ أنه لا يحمل المرء سيئات غيره، ولا يعذب بما لم تكسب يداه ولم يكن سعى فيه، ولا ينقص من حسناته، فلا يجازى بها أو ببعضها إذا قارنها أو طرأ عليها ما يقتضي إبطالها أو اقتصاص المظلومين منها، وهذا الظلم الذي نفى الله تعالى خوفه عن العبد بقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ (طه) قال السلف والمفسرون: لا يخاف أن يحمل عليه من سيئات غيره، ولا ينقص من حسناته ما يتحمل، فهذا هو المعقول من الظلم ومن عدم خوفه»ا.هـ[٢٣].

والظلم محرم ولو كان شيئاً يسيراً قال عليه الصلاة والسلام: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ فقال: (وإن قضيباً من أراك)[٢٤]، قال الزرقاني رحمه الله تعالى: «لئلا يتهاون

---

(٢١) التحفة العراقية /٧٨ مفتاح دار السعادة ١٠٧/٢.

(٢٢) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢٣) مفتاح دار السعادة ١٠٨/٢.

(٢٤) رواه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

بالشيء اليسير، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم، أما في الإثم فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين، وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وتهويله»ا.هـ[٢٥].

**أنواع الظلم:**

الظلم ثلاثة أنواع: ١/ ظلم العبد نفسه بالشرك. ٢/ ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله. ٣/ ظلم العبد غيره من العباد. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدواوين عند الله عزَّ وجلَّ ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عزَّ وجلَّ: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة)، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله عزَّ وجلَّ يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة[٢٦]، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فالظلم ثلاثة أنواع فالظلم الذي هو شرك لا شفاعة فيه ، وظلم الناس بعضهم بعضاً لا بد فيه من إعطاء المظلوم حقه لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة ولا غيرها، ولكن قد يعطى المظلوم من الظالم كما قد يغفر لظالم نفسه بالشفاعة، فالظلم المطلق ما له من شفيع مطاع ، وأما الموحد فلم يكن ظالماً مطلقاً، بل هو موحد مع ظلمه لنفسه، وهذا إنما نفعه في الحقيقة إخلاصه لله، فبه صار من أهل الشفاعة»اهـ[٢٧]، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محواً، فإنه يمحى بالتوبة والاستغفار والحسنات

---

(٢٥) شرح الزرقاني ٥/٤.

(٢٦) رواه أحمد (٢٦٠٧٣) والحاكم ٦١٩/٤ وصححه، قال العراقي رحمه الله تعالى: «أحمد والحاكم وصححه من حديث عائشة، وفيه صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره» ا.هـ المغني عن حمل الأسفار ٩٨٧/٢.

(٢٧) مجموع الفتاوى ٧٨/٧.

الماحية والمصائب المكفرة ونحو ذلك، بخلاف ديوان الشرك فإنه لا يمحى إلا بالتوحيد، وديوان المظالم لا يمحى إلا بالخروج منها، إلى أربابها واستحلالهم منها ولما كان الشرك أعظم الدواوين الثلاثة عند الله عز وجل حرم الجنة على أهله، فلا تدخل الجنة نفس مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد، فإن التوحيد هو مفتاح بابها، فمن لم يكن معه مفتاح لم يفتح له بابها، وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به»ا.هـ[٢٨]، وقال رحمه الله تعالى: «وأما حديث الدواوين فإنما فيه أن حق الرب تعالى لا يؤوده أن يهبه ويسقطه ولا يحتفل به ويعتني به، كحقوق عباده، وليس معناه أنه لا يؤاخذ به البتة، أو أنه كله صغائر، وإنما معناه أنه يقع فيه من المسامحة والمساهلة والإسقاط والهبة ما لا يقع مثله في حقوق الآدميين» ا.هـ[٢٩].

### صُوَر الظلم:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٣٠]، وقد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[٣١]، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ففسر المسلم بأمر ظاهر وهو سلامة الناس منه، وفسر المؤمن بأمر باطن وهو أن يأمنوه على دمائهم وأموالهم، وهذه الصفة أعلى من تلك، فإن من كان مأموناً سلم الناس منه، وليس كل من سلموا منه يكون مأموناً، فقد يترك أذاهم وهم لا يأمنون إليه؛ خوفاً أن يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة لا لإيمان في قلبه»ا.هـ[٣٢]، فالظلم لا يخرج عن صورتين:

(٢٨) الوابل الصيب /٣٣.

(٢٩) مدارج السالكين ١/ ٣٢٧.

(٣٠) رواه البخاري (١٠) ومسلم (٤٠).

(٣١) رواه أحمد (٨٩١٨) والنسائي (٤٩٩٥) وصححه ابن حبان (١٨٠).

(٣٢) الفتاوى ٧/ ٢٦٤.

١- ظلم باللسان: كالسب، والشتم، والغيبة، والنميمة، والسخرية، والقذف، وشهادة الزور.

٢- ظلم بالفعل: كالقتل، والضرب، والسرقة، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والتجسس، وأكل أموال الناس بالباطل، وتتبع العورات، وعدم تسليم العمال والخدم رواتبهم ومستحقاتهم، وتجاوز الحدود في العقارات، وخيانة الأمانة، وغيرها. وقد ورد ذكرهما في الحديث السابق، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٣٣]، فالسباب صورة من صور الظلم، ويكون باللسان، أما القتل فصورة أخرى للظلم، ويكون فعلاً.

وأشد صور ظلم المخلوقين: القتل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (النساء)، وقال عليه الصلاة والسلام: (كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً أو مؤمن قتل مؤمناً تعمداً)[٣٤]، وقال عليه الصلاة والسلام، (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً)[٣٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه،وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[٣٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)[٣٧].

قال عليه الصلاة والسلام: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل

(٣٣) رواه البخاري (٢٩٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣٤) رواه أحمد (١٦٩٥٣) والنسائي في الكبرى (٣٤٤٦) من حديث معاوية رضي الله عنه وأبو داود (٤٢٧٠) والنسائي في الكبرى (١٥٦٣٩) وابن حبان (٥٩٨٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وصححهما الحاكم ٣٩١/٤.

(٣٥) رواه البخاري (٦٤٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣٦) رواه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٧) رواه البخاري (٢٩٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٣٨].

وقال عليه الصلاة والسلام: (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)[٣٩].

### حكم ظلم الكافر والمعاهد:

يظن بعض الناس أن أموال غير المسلمين ودماءهم مستباحة على كل حال، فتجده يتساهل في عدم تسليم العمال من غير المسلمين مستحقاتهم من رواتب أو أجرة عمل، وقد ينكر ذلك ظاناً أن كفرهم يسوّغ له أكلها، ولا شك أن هذا خطأ بيّن، وظلم ظاهر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب)[٤٠].

وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)[٤١].

### تحريم مساعدة الظالم:

كثير من الظلمة لا يباشر الظلم بنفسه، بل تجد له أعواناً يعينونه ويسهلونه عليه، ولا يعلمون أنهم في الإثم سواء، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ (المائدة)، وعن جابر رضي الله

---

(٣٨) رواه البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٩) رواه البخاري (٢٣٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٠) رواه أحمد (١٢٥٧١) والضياء (٢٧٤٨) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٦٠) والطبراني في الدعاء (١٣٢١) قال المنذري رحمه الله تعالى: « رواه أحمد ورواته إلى أبي عبدالله محتج بهم في الصحيح، وأبو عبدالله – الأسدي – لم أقف فيه على جرح ولا تعديل» ا.هـ الترغيب والترهيب ٣/١٣٠.

(٤١) رواه أبو داود (٣٠٥٢) والبيهقي ٩/٢١٢ قال العجلوني رحمه الله تعالى: « وسنده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يسمّ من أبناء الصحابة، فإنهم عدد منجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم » ا.هـ كشف الخفاء ٢/٢٨٥.

عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[٤٢]، قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل» ا.هـ[٤٣]، وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «سوى رسول الله بين آكل الربا وموكله، إذ كل لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لما يستفضله من البيع، والآخر منهضماً لما يلحقه من النقص» ا.هـ[٤٤].

وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بعقوبات منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع)[٤٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: (ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل)[٤٦].

وقال صلى الله عليه وسلم: (من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله)[٤٧]. ويقول عليه الصلاة والسلام: (ومن أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله)[٤٨].

### دعوة المظلوم والتحذير منها:

من الأمور التي قد تفتك بالظالم فتكاً عظيماً دعوة المظلوم، تلك الدعوة التي قالها

---

(٤٢) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٤٣) شرح صحيح مسلم ٢٦/١١.

(٤٤) مرقاة المفاتيح ٤٣/٦.

(٤٥) رواه الحاكم ١١/٤ والطبراني في الأوسط (٢٩٢١) واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم والمناوي في التيسير ٤٠١/٢.

(٤٦) رواه أبو داود (٣٥٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٧) رواه البيهقي ٨٢/٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٨) رواه الحاكم ١١٢/٤ والطبراني في الكبير (١١٥٣٩) وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

صادقاً من تفطر قلبه كمداً بسبب الظلم، وقد وعده الله تعالى بالإجابة، قال عليه الصلاة والسلام: (ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عزَّ وجلَّ: وعزتي، لأنصرنك ولو بعد حين)[٤٩].

وقال عليه الصلاة والسلام: (واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[٥٠]. قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه:

**أدِّ الأمانةَ، والخيانةَ فاجتنب  واعدل ولا تظلم يطبْ لك مكسبُ**

**واحذر من المظلوم سهماً صائباً  واعلم بأن دعـــاءه لا يحجب(٥١)**

وقال ابن الوردي رحمه الله تعالى:

**إياك من عسف الأنام وظلمهم  واحذر من الدعوات في الأسحار(٥٢)**

وقال عليه الصلاة والسلام: (اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة[٥٣]، قال المناوي رحمه الله تعالى: «كناية عن سرعة الوصول، لأنه مضطر في دعائه وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ (النمل: ٦٢)، وكلما قوي الظالم قوي تأثيره في النفس، فاشتدت ضراعة المظلوم، فقويت استجابته، والشرر ما تطاير من النار في الهواء، شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشرر من النار» ا.هـ[٥٤].

**وقالوا: قد جننت فقلت: كلّا  وربـــي ما جنـــنت ولا انتشـــيتُ**

**ولـــكني ظـــلمت فكـــدت أبكي  من الظلم المبرح أو بكيتُ (٥٥)**

---

(٤٩) رواه أحمد (٨٠٣٠) وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٨٧٤) وابن خزيمة (١٩٠١).

(٥٠) رواه البخاري (٢٣١٦) ومسلم (١٩) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٥١) ديوان علي رضي الله عنه /٥٠.

(٥٢) ديوان ابن الوردي /٣١٤ الموسوعة الشعرية /٢٢٩.

(٥٣) رواه الحاكم ٨٣/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٧٠) موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥٤) فيض القدير ١٤٢/١.

(٥٥) شرح حماسة أبي تمام للشنتمري ١٦٨/١ الموسوعة الشعرية /٢٢٩.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «سبحان الله! كم بكت في تنعُّم الظالم عينُ أرملة، واحترقت كبد يتيم، وجرت دمعة مسكين، ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ (المرسلات)، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾ (ص)، ما ابيضَّ لون رغيفهم حتى اسودَّ لون ضعيفهم، وما سمنت أجسامهم حتى انتحلت أجسامهم ما استأثروا عليه. لا تحتقر دعاء المظلوم فشرر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف بيتك، ويحك! نبال أدعيته مصيبة وإن تأخر الوقت، قوسه قلبه المقروح، ووتره سواد الليل، وأستاذه صاحب (لأنصرنك ولو بعد حين) وقد رأيت، ولكن لست تعتبر، احذر عداوة من ينام وطرفه باكٍ يقلب وجهه في السماء يرمي سهاماً مالها غرض سوى الأحشاء منك فربما ولعلها إذا كانت راحة اللذة تثمر ثمرة العقوبة لم يحسن تناولها ما تساوي لذة سنة غم ساعة، فكيف والأمر بالعكس؟»ا.هـ[٥٦].

كــذا دعـــا المضــطر أيضـاً صــاعد أبـداً إليه عند كل أوان

وكذا دعا المظـلوم أيضاً صاعد حقاً إليه قاطــع الأكــوان[٥٧]

والمظلوم لا يضيع من حقه شيء، إن أدركه في الدنيا وإلا أخذه وافياً يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: (لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)[٥٨].

لا تظـلمن إذا ما كنت مقتدراً فالظـــلم ترجع عقباه إلى ندم

تنام عيـــناك والمظلوم منتبه يــدعــو عليك وعين الله لم تنم

**عقوبات الظالم:**

توعد الله تعالى الظالم بعقوبات كثيرة:

(٥٦) بدائع الفوائد ٣/٧٦٢.

(٥٧) النونية ٤٠٨/١.

(٥٨) رواه مسلم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ١٨﴾ (غافر).

وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلظَّٰلِمِينَ ذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ ٢٤﴾ (الزمر).

والله تعالى يمهل ولا يهمل، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ليملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ١٠٢﴾ (هود)[٥٩].

**ولا تعجل على أحد بظلم فــإن الظلم مرتعه وخيم**

فالظالم خصمه الله تعالى يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[٦٠].

**أما والله إن الظلم لؤم وما زال المسيءُ هو الظلوم**
**إلى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم**
**ستعلم في الحساب إذا التقينا غداً عند الإله من الملوم (٦١)**

ومن العقوبات: فضحه يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: (والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة له تيعر)[٦٢].

وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم الظلمة بدخول النار:

فعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٥٩) رواه البخاري (٤٥٦٨).

(٦٠) رواه البخاري (٢١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦١) ديوان أبي العتاهية /٢٠٩.

(٦٢) رواه البخاري (٦٥٧٨) ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

يقول: (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)(٦٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «يتخوضون في مال الله بغير حق، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل» ا.هـ(٦٤).

وكذا القصاص من الظالم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة)[٦٥].

وعدَّ النبي صلى الله عليه وسلم الظالم مفلساً يوم القيامة مع وجود أعمال صالحة له، قال عليه الصلاة والسلام: (أتدرون من المفلس يوم القيامة)؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: (إن المفلس مِنْ أمتي مَنْ يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار[٦٦]، ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ۝٤٠﴾ (القصص).

**الظلم نار، فلا تحقر صغيرته لعل جـذوة نار أحـرقت بلداً**

**واجبنا تجاه الظالم:**

أولاً: وجوب مناصحة الظالم وردعه ونصرة المظلوم: فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[٦٧]، وعن

---

(٦٣) رواه البخاري (٢٩٥٠).

(٦٤) فتح الباري ٢١٩/٢ فيض القدير ٤٥٠/٢.

(٦٥) رواه البخاري في الأدب (١٨٦) والبيهقي ٤٥/٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال المناوي رحمه الله تعالى: «إسناده حسن» ا.هـ التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٢٩/٢.

(٦٦) رواه مسلم (٢٥٨٠).

(٦٧) رواه مسلم (٤٩).

أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قالوا: يا رسول الله؟ هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: (تأخذ فوق يديه)[٦٨]، قال النووي رحمه الله تعالى: «أما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً»ا.هـ[٦٩].

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: «نصر المظلوم فرض كفاية، وتتعين فرضيته على السلطان» ا.هـ[٧٠]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «نصر المظلوم فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع ، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً» ا.هـ[٧١].

وقال العيني رحمه الله تعالى: «قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه» ا.هـ[٧٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولايخذله، ولا يحقره)[٧٣]، قال النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه ولزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن

---

(٦٨) رواه البخاري (٢٣١٢).

(٦٩) شرح صحيح مسلم ٣٢/١٤ عمدة القاري ١٠/٨.

(٧٠) عمدة القاري ٢٩٠/١٢.

(٧١) فتح الباري ٩٩/٥.

(٧٢) عمدة القاري ٢٨٩/١٢.

(٧٣) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

له عذر شرعي، و«لا يحقره»: لا يحتقره، فلا ينكر عليه ولا يستصغره» ا.هـ[٧٤].

وعن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض؛ واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج[٧٥].

ثانياً: أن نعلم أن ترك الأخذ على يديه مُؤْذِنٌ بعقوبة الجميع، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ (المائدة:١٠٥)، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه[٧٦].

وقد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه وقال: أحرِّج عليك إلا قضيتني. فانتهره الصحابة فقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ فقال إني أطلب حقي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا مع صاحب الحق كنتم)؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: (إن كان عندك تمر فأقرضينا، حتى يأتينا تمر فنقضيك) فقالت: نعم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقترضه، فقضى الإعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله عنك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إنه لا قدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع )[٧٧]، «غير متعتع بفتح التاء أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه»ا.هـ[٧٨].

---

(٧٤) شرح مسلم ١٦/١٢٠.

(٧٥) رواه البخاري (١١٨٢) ومسلم (٢٠٦٦).

(٧٦) رواه أحمد (٣٠) وأبو داود (٤٣٣٨) والنسائي في الكبرى (١١١٥٧) وصححه ابن حبان (٣٠٤) وغيره.

(٧٧) رواه أبو يعلي (١٠٩١) وابن ماجه (٢٤٢٦) واللفظ له، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ا.هـ المصباح ٣/٦٨.

(٧٨) لسان العرب ٨/٣٥.

أما متى ينصر المظلوم فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد، وهو كثير» ا.هـ[٧٩].

أما الحكمة من نصر المظلوم فيذكرها ابن الجوزي رحمه الله تعالى بقوله: «وأما نصر المظلوم فلمعنيين، أحدهما: إقامة الشرع بإظهار العدل، والثاني: نصر الأخ المسلم أو الدفع عن الكتابي؛ وفاء بالذمة » ا.هـ[٨٠].

**التوبة من الظلم:**

باب التوبة مفتوح للظالم وغيره إذا توفرت شروطها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ (المائدة). فمن تاب من ذنب توبة صادقة تاب الله تعالى عليه ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ (الفرقان).

**وشروط التوبة:**

أولاً: الإقلاع عن الذنب.

ثانياً: العزم على عدم العودة.

---

(٧٩) فتح الباري ٩٩/٥.

(٨٠) كشف المشاكل ٢٣٧/٢.

ثالثاً: الندم على ما فات، لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الندم توبة)[81].

رابعاً: أن تكون قبل بلوغ الروح الحلقوم وقبل طلوع الشمس من مغربها، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ (النساء)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)[82].

خامساً: أن الذنب إن كان حقاً لآدمي أعاده إليه أو تحلله منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه)[83]، وقد سبق ذكر حديث المفلس المتضمن نحو هذا.

وأختم بقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الظلم يشتمل على معصيتين: إحداهما: أخذ مال الغير بغير حق، والثانية: مبارزة الأمر بالعدل بالمخالفة، والمعصية في أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار إلا بالله عزَّ وجلَّ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي اكتسبوه في الدنيا من التقوى ظهرت ظلمات الظالم فاكتنفته» ا.هـ[84]، والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(٨١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢) وابن حبان (٦١٢) والحاكم ٢٧١/٤ وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧١/١٣.

(٨٢) رواه مسلم (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٣) رواه البخاري (٦١٦٩).

(٨٤) كشف المشكل ٥٥٩/٢ فتح الباري ١٠٠/٥ فيض القدير ١٢٧/٣ تحفة الأحوذي ١٥١/٦.

# اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية*

---

❖ صدرت بموجب تعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٤٣٢٣ في ١٤٣٢/٧/٢٥هـ، وبلغت بقرار سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ذي الرقم ٣٩/٢٧٩١٠ في ١٤٣٢/٦/٥هـ .

## الفصل الأول
## أحكام عامة

نصوص النظام:

**المادة الأولى:**

يسمى هذا النظام ( نظام الأحوال المدنية ) وتعنى أحكامه بما يلي:

أ – ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي، وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الواقعات المدنية التي تطرأ في حياته في السجل المخصص لذلك.

ب – تدوين الواقعات المدنية التي تحصل للأجانب داخل المملكة في السجل المخصص لذلك.

**المادة الثانية:**

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية على المعاني المدونة لكل منها:

أ – المديرية: هي المديرية العامة للأحوال المدنية المسئولة عن أعمال الأحوال المدنية.

ب – إدارة الأحوال المدنية: هي فرع المديرية في المنطقة، المكلفُ ضمن دائرة اختصاصه بتسجيل الحالات المدنية لسكان المنطقة.

ج – مكتب الأحوال المدنية: هو الجهة المكلفة بتسجيل واقعات الأحوال المدنية في سجل الواقعات، ويكون تابعاً لإحدى إدارات الأحوال المدنية.

د – الهيئة: هي هيئة الأحوال المدنية المركزية المشكلة وفقاً لنص المادة (٨٦) من هذا النظام.

هـ – اللجنة المحلية: هي لجنة الأحوال المدنية المشكلة في كل إدارة أو مكتب، ووفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٨٢) من هذا النظام.

و – اللجنة الفرعية: هي لجنة الأحوال المدنية المشكلة في كل منطقة وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٨٢) من هذا النظام.

ز – السجل المدني المركزي: هو السجل العام الذي تدون فيه الحالات المدنية لجميع السعوديين.

ح – سجل الواقعات: هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية.

ط – الواقعة: هي حصول الميلاد، أو الزواج، أو الطلاق، أو فقد الجنسية، أو استردادها أو الوفاة، وكل حادثة يوجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية تسجيلها، وكذلك جميع ما يتفرع عمّا سبق من طوارئ، وحوادث، وما يستلزم تعديلاً في تسجيلاتها.

ي – الحالة المدنية: هي كل ما يصف حياة المواطن المدنية بحصول إحدى الواقعات السابقة.

**المادة الثالثة:**

تقوم إدارات ومكاتب الأحوال المدنية بتسجيل الحالات والواقعات المدنية، وإصدار البطاقات الشخصية، ودفاتر العائلة، وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

**المادة الرابعة:**

يعاون إدارات الأحوال المدنية في أداء مسئولياتها مكاتب للأحوال المدنية تنشأ بقرار من

وزير الداخلية حسب مقتضى الحاجة، ويعيّن القرار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها كل مكتب للأحوال.

**المادة الخامسة:**

تتولى ممثليات جلالة الملك مسئولية مكاتب الأحوال المدنية في الخارج فيما يتعلق بتسجيل الواقعات المدنية للسعوديين في دائرة اختصاصها في الخارج، ومع هذا فكل تسجيل لواقعة مدنية لأحد السعوديين يتم في دولة أجنبية وفقاً لنظامها - يعتبر صحيحاً - بشرط عدم تعارض الواقعة مع أنظمة المملكة، على أنه يجب خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة تسجيلها في سجل الواقعات والسجل المدني بموجب التسجيل الذي تم في الخارج.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الأول (أحكام عامة):

١ - يتولى مدير عام الأحوال المدنية الإشراف على إدارات ومكاتب الأحوال المدنية، ومتابعة تنفيذ مهامها، وتوجيهها للقيام بالواجبات والمهام في ضوء ما يقضي به نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المعطاة له.

٢ - الأساس هو الوعاء الذي تحفظ فيه كافة الوثائق والمستندات الخاصة بالحالة المدنية للمواطن بعد حصوله على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية)، ويخصص له رقم حفظ تسلسلي في كل إدارة أو مكتب.

٣- قسم الوثائق والسجلات هو المكان المخصص لحفظ أساسات الوثائق والسجلات.

٤ - على ممثليات السعودية في الخارج عند تسجيل أي واقعة مراعاة الأحكام الخاصة بها الواردة في هذه اللائحة وإجراءات تسجيلها، وإبلاغ وزارة الداخلية (المديرية العامة للأحوال المدنية) عن الواقعات المسجلة لديها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها، مع إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقعة، وعلى إدارة أو مكتب الأحوال المدنية تسجيلها في السجل المدني، اعتماداً على التسجيل الذي تم في الممثلية السعودية.

٥ - عدم إبلاغ الأحوال المدنية من قبل الممثلية السعودية عن الواقعات التي حدثت في الخارج لا يحول دون تسجيلها في السجل إذا راجع المعني بشأنها بنفسه، وذلك بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالواقعة الواردة بهذه اللائحة.

## الفصل الثاني
## السجلات المدنية

نصوص النظام:

**المادة السادسة:**

ينشأ بمقتضى هذا النظام سجل مدني مركزي تثبت فيه الحالة المدنية لكل مواطن سعودي، سواء كان مقيماً داخل المملكة أو خارجها، ويتم تنظيم هذا السجل وتصنيفه والقيد فيه وفق تنظيم يعتمده وزير الداخلية.

**المادة السابعة:**

تعد بمكاتب الأحوال المدنية سجلات لتسجيل الواقعات المدنية للسعوديين، وسجلات أخرى مستقلة للأجانب تدون فيها الواقعات المدنية التي تحصل لهم داخل المملكة.

**المادة الثامنة:**

يجب أن تشمل سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب سجلات لتسجيل المواليد، وسجلات لتسجيل الوفيات، وسجلات لتسجيل الزواج والطلاق، ويمكن إضافة غيرها من سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب بقرار من وزير الداخلية.

**المادة التاسعة:**

يجب أن ترقم صفحات وسجلات الواقعات للسعوديين والأجانب، وأن تكون مختومة بالخاتم الرسمي للمديرية، ويجب أن يقيد في أول صفحة وآخر صفحة من كل دفتر عدد الصفحات التي يتكون منها، وأن يختم على ذلك بالخاتم الرسمي للمديرية.

**المادة العاشرة:**

تعتبر السجلات المدنية بما تحوي من بيانات، والصور المستخرجة منها، والوثائق الرسمية المستندة عليها حجة في إثبات المعلومات المدونة بها، ما لم يثبت عكسها أو بطلانها بحكم قضائي أو بقرار رسمي يصدر بهذا الشأن من جهة مختصة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

**المادة الحادية عشرة:**

يعتبر سرياً ما تحويه السجلات المدنية من بيانات، ولا يجوز نقل هذه السجلات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية بأي حال من الأحوال، فإن أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية قراراً بالاطلاع عليها أو بفحصها وجب لتنفيذ ذلك أن يندب قاض أو أن ينتقل المحقق إلى مكان السجلات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المختص للاطلاع والفحص، ويجوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويضه بإنابة من يأتمنه في ذلك.

**المادة الثانية عشرة:**

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام العلاقة بين السجل المدني المركزي وسجلات الواقعات، كما تحدد نماذج هذه السجلات ونماذج البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة والشهادات والوثائق والإبلاغات والمحررات الأخرى التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الثاني (السجلات المدنية):

٦- يتم قيد جميع الواقعات المتعلقة بالمواطن في سجل مدني يحمل رقماً خاصاً به، وتعطى كل واقعة رقماً إلكترونياً خاصاً بها.

٧- يدوّن رقم السجل المدني المنوّه عنه في المادة (٦) من هذه اللائحة عند تقديم أي خدمة من الخدمات التي تقدم للمواطنين في جميع القطاعات الحكومية والأهلية، ويجب اعتمادها في كل ما يصدر منها، مثل الصكوك الشرعية والوكالات والمخاطبات الرسمية، وفي كل ما يقدم من صاحب العلاقة من طلبات لدى أي جهة(١).

٨- الأساس هو المعتمد عليه عند وجود الاختلاف أياً كان، ما لم يكن هناك تعديل أو إضافة فيرجع للوثائق والمستندات المثبتة له.

٩- يحتوي السجل المدني على بيانات رئيسية وفرعية وفق ما ورد بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة، ويتم تدوين كل بيان في الحقل المخصص له.

١٠- يتم تسجيل مكان الواقعة وفق المسميات الواردة في نظام المناطق ولائحته التنفيذية (مدينة أو محافظة أو مركز).

١١- تستخرج نسخة من سجلات الواقعات عند اكتمال تسجيلها إلكترونياً، وتشمل هذه السجلات سجلات المواليد والوفيات والزواج والطلاق والتجنس وفقد الجنسية واستردادها، ويتم ترقيم الصفحات إلكترونياً ويختم عليها بالخاتم الرسمي عند استخراجها من النظام الإلكتروني.

١٢- الجهة المختصة المشار إليها في المادة العاشرة من النظام هي الجهة التي تم الاعتماد عليها في التسجيل بموجب نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية.

١٣- يتضمن سجل الواقعة اسم المعني بالواقعة كاملاً ورقم سجله المدني ونوع الواقعة، ورقم تسجيلها ومكان وتاريخ حدوثها باليوم والشهر والسنة ورقم وتاريخ ومكان الوثيقة المثبتة للواقعة ويحدد من خلال النظام الإلكتروني اسم الموظف الذي قام بستجيلها ووقت التسجيل.

١٤- يتم تسجيل واقعات اكتساب أو منح الأجانب للجنسية السعودية في سجل يشتمل عل حقول تتضمن إيضاح معلومات وافية عنهم، مثل الاسم كاملاً ومكان وتاريخ الميلاد والجنسية السابقة والحالة الاجتماعية واسم الوالدين وجنسيتهما، والمادة التي حصل بموجبها على الجنسية السعودية أو كيفية حصوله عليها والأمر المستند عليه في ذلك.

١٥- تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى، على أن يكون الجزء الأخير منها هو ما يدل على الشهرة، ويراعى عند تسجيلها ما يلي:

أ ) إثبات كلمة (ابن - بنت) أو (الـ)(٢) بين اسم الشخص واسم أبيه، و(ابن) أو (الـ) بين اسم أبيه واسم جده.

ب ) يلاحظ عند تسجيل الاسم الأول للمواطن ما نصت عليه المادة (٤٥) من النظام، وما كان مسجلاً في وثائق سابقة مخالفاً لنص المادة يجب تغييره حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٧) و (٢٨) و (٣٣) و (٤٠) من هذه اللائحة.

ج ) التقيد بقواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات، ومراعاة الدقة عند تسجيل الأسماء(٣).

د ) يسجل الاسم الأول مجرداً من الألقاب، فلا تسجل الكلمات التي ليست جزءاً من الاسم مثل الشريف، السيد والحاج ونحوها.

هـ) تسجل الأسماء مجردة من التركيب (غير الإضافي)، فلا تسجل الأسماء مركبة (مثل محمد صالح، ومحمد مصطفى) إلا من سجل اسمه في وثائقه الرسمية مركباً قبل تاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٩٣هـ(٤).

و) لا يجوز تسجيل العبارات الإضافية في حقل الاسم، مثل المعروف بكذا أو نحو ذلك.

١٦- استثناءً من الفقرة (د) من المادة (١٥)، يجوز إضافة لقب (أمير) لمن كان والده من أصحاب السمو أفراد الأسرة المالكة، ولزوجات أصحاب السمو الأمراء ما دمن في ذمتهم، ويستمر هذا اللقب لهن بعد طلاقهن إذا كان لهن أولاد، ويزول هذا اللقب لمن لم يكن لهن أولاد حين طلاقهن وتعديل ما يخالف ذلك(٥).

١٧- يجب أن تكون الصورة الشخصية التي يتطلبها الإجراء حديثة وملونة وبخلفية بيضاء في وضع مقابل وبدون نظارات وواضحة ومظهرة لجميع ملامح الوجه وبالملابس المدنية للمملكة وبمقاس ٤x٦ ، ولا يجوز أن تكون بالملابس المهنية أو أي ملابس لفئة معينة من المواطنين، ويجب أن تكون الصورة الشخصية بالنسبة للمرأة خالية من أي زينة، مع تغطية شعر الرأس والعنق.

١٨- يتم أرشفة الوثائق والمستندات إلكترونياً فور اتخاذ أي إجراء.

١٩- تتولى المديرية مراجعة النماذج المعمول بها، وتعديل ما يلزم منها بما يتفق مع ما ورد في هذه اللائحة.

## الفصل الثالث

## القيد في السجل

نصوص النظام:

**المادة الثالثة عشرة:**

يتم القيد في السجل المدني المركزي على أساس تخصيص حيز مستقل لكل أسرة سعودية، أما سجلات الواقعات فيتم القيد فيها حسب أسبقية التبليغ.

**المادة الرابعة عشرة:**

يكون القيد في سجلات الواقعات وكتابة الشهادات والوثائق المستخرجة منها بالحبر الثابت وبخط واضح، مع تدوين التواريخ بالأرقام وبالحروف، ولا يجوز اختصار الكلمات أو استعمال الرموز أو ترك بياض أثناء القيد، ويحظر حشر الكلمات والحشو بين السطور وإجراء المسح والحك والتحريف في القيود. وفي حالة حدوث سهو أثناء التسجيل يتم التصحيح اللازم بإجراء الشطب الخفيف على أن يؤشر في هامش الصفحة على كل تعديل أو شطب أو إضافة، ويوقع على هذا التأشير وقت إجرائه كل من كاتب السجل المنوط به القيد ورئيسه المباشر.

**المادة الخامسة عشرة:**

فيما عدا ما يقتضيه التصحيح أثناء التسجيل وفقاً للمنصوص عليه في المادة (١٤) لا يجوز بعد تمام التسجيل إجراء أي إضافة أو حذف أو تعديل أو تغيير في قيود الواقعات المدنية الرئيسية إلا بقرار من اللجنة الفرعية، ولكن يجوز تعديل

البيانات المتفرعة عن هذه الواقعات، مثل تعيين الحالة الاجتماعية (متزوج أو أعزب) وتحديد المهنة ومحل الإقامة ونوع المؤهل الدراسي وغير ذلك من البيانات الفرعية التي تعيّنها اللائحة التنفيذية، على أن يتم ذلك بناءً على وثائق أو مستندات أو تحقيقات رسمية يقتنع بها كاتب السجل، أو رئيسه المباشر.

**المادة السادسة عشرة:**

يكون تعديل قيود وبيانات السجلات وفقاً للمنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة بإجراء الإضافة أو الحذف أو التغيير في هامش صفحة القيد، ويجب أن يوقع عليه كل من كاتب السجل المنوط به القيد ورئيسه المباشر.

**المادة السابعة عشرة:**

يجب على كل مواطن يحمل حفيظة نفوس أن يتقدم إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لتسجيله وأفراد أسرته، وعلى كل مواطن التبليغ عن جميع الواقعات المدنية الواجبة التسجيل التي تحدث مستقبلاً وذلك خلال المدة المحددة نظاماً.

**المادة الثامنة عشرة:**

يجب على كتاب السجلات قيد كل واقعة مدنية عند التبليغ عنها مباشرة، مع تحديد تاريخ القيد يوم حصوله، ويجب أن يتضمن القيد اسم المبلغ ولقبه وسنه ومحل إقامته وصفته في التبليغ وتاريخ حصول التبليغ.

**المادة التاسعة عشرة:**

إذا رفض كاتب السجل المنوط به القيد أية واقعة مدنية – وجب عليه خلال سبعة أيام رفع الأمر إلى الإدارة التي يتبعها بمذكرة مسبّبة، وعلى مدير الإدارة أن يبدي رأيه بقرار مكتوب يَّعلم فيه كلاً من كاتب السجل، وصاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه، وفي حالة رفض القيد أو مضي المدة المذكورة يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة.

**المادة العشرون:**

عند التبليغ عن واقعة مدنية بعد فوات المدة المحددة وقبل نهاية السنة الأولى لحدوثها فعلى كاتب السجل أن يتثبت من صحة وقوعها في التاريخ المبلغ عنه، وله في هذا السبيل طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم، وعليه بعد ثبوت الواقعة تقييدها في السجل الخاص بها. أما في الواقعات التي يبلغ عنها بعد انتهاء سنة من تاريخ حدوثها فلا يجوز قيدها إلا بقرار من اللجنة.

**المادة الحادية والعشرون:**

بعد قيد الواقعة يعطى المبلغ صورة من قيدها على النموذج المعد، لذلك ويجب أن يوقع على القيد وصورته كل من كاتب السجل المنوط به القيد والمبلغ فإن امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت امتناعه في السجل بحضور شاهدين.

**المادة الثانية والعشرون:**

لا يجوز لكاتب السجل المنوط به القيد أن يسجل أية واقعة يكون هو فيها مبلغاً أو طالب قيد أو شاهداً، أو تكون متعلقة به أو بزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة

الرابعة إلا بعد أن يرفع الأمر إلى مدير الإدارة التابع له الذي يقوم بدراسة الأوراق والتأكد من سلامتها ثم يأمر بإجراء القيد اللازم.

**المادة الثالثة والعشرون:**

لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود المتعلقة به أو بأصوله أو فروعه أو بزوجه، ويجوز للسلطات العامة المختصة ولكل ذي مصلحة ثابتة طلب صورة رسمية من أي قيد أو وثيقة، وتحدد اللائحة التنفيذية المقصود بالسلطة العامة المختصة وبالمصلحة الثابتة، كما تحدد إجراءات استخراج الصور والرسوم المستحقة لقاء ذلك.

**المادة الرابعة والعشرون:**

يوقف القيد في سجلات الواقعات في نهاية آخر يوم من شهر ذي الحجة من كل عام، ويتم قفل السجل بكتابة محضر يدون في آخر قيد في السجل بدون ترك بياض بينهما، على أن يوقع على المحضر كاتب السجل المنوط به القيد ورئيسه الإداري على الأقل، وتفتح سجلات العام الجديد في اليوم الأول من شهر محرم.

**المادة الخامسة والعشرون:**

يهيأ في إدارات الأحوال المدنية في المناطق خزائن خاصة تحفظ فيها سجلات الواقعات الخاصة بمكاتب المنطقة، ومعاملات الأحوال المدنية التي جرى قيد الواقعات بموجبها، على أن يتم إيداع تلك السجلات للحفظ خلال شهر من قفل القيد فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات، بحيث يمكن الرجوع إليها بيسر عند الحاجة.

**المادة السادسة والعشرون:**

تفحص السجلات عند إيداعها للحفظ في خزائن المحفوظات من قبل اللجنة، وعليها أن توقّع في نهاية القيود من كل سجل بما يفيد فحصها، وأن تحرر محضراً بنتيجة الفحص تبين فيه حالة هذه السجلات وما قد يكون فيها من مخالفات تسجيلية، ورفع هذا المحضر إلى الهيئة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إجراء الفحص.

**المادة السابعة والعشرون:**

كتاب السجلات المدنية مسئولون عن كل تحريف أو تزوير أو إضافة أو شطب يحدث في السجلات التي بعهدتهم، وإذا تولى السجل أكثر من واحد اعتبروا متضامنين في المحافظة عليه، وتنتقل هذه المسئولية إلى أمين خزانة المحفوظات بعد تسلمه لتلك السجلات، وفي حالة حدوث شيء من ذلك على رئيس الإدارة وعلى المديرية ملاحقة الفاعل وإجراء التحقيق اللازم للكشف عنه ورفع دعوى التصحيح أمام الهيئة. كما أن لكل ذي مصلحة رفع الدعوى المذكورة مباشرة، مع مطالبة الفاعل بتعويض الأضرار التي لحقت به، وذلك من غير إخلال بالعقوبات الجزائية والتأديبية التي يقضي بها هذا النظام والأنظمة الأخرى.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الثالث

(القيد في السجل):

٢٠- التبليغ عن الواقعة هو القيام بمراجعة الأحوال المدنية بطلب تسجيل الواقعة بموجب الوثائق المثبتة لها.

٢١- يتم ربط السجل المدني المركزي لكل مواطن إلكترونياً مع السجلات المدنية لأصوله وفروعه وزوجه.

٢٢- عند اكتمال الربط الإلكتروني بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للأحوال المدنية) وإحدى الجهات التي لها اختصاص في الإثبات أو الإشعار عن أي واقعد مدنية يقتضي النظام ولائحته قيدها، فيعتبر تسجيلها من تلك الجهة بمثابة إشعار، ويتم إدراج المعني بالواقعة (الأب في واقعة الميلاد، الزوج في واقعتي الزواج والطلاق) على نظام المطلوبين (إشعار بالمراجعة) بموجب ذلك الإشعار، وعند المراجعة يتم تسجيل الواقعة في السجل المدني وسجل الواقعات من الموظف المختص بالتسجيل في الأحوال المدنية في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة.

٢٣- يكون القيد في السجلات المدنية تاماً بعد اعتماده من الموظف المختص وتفعيل الوثيقة المثبتة للتسجيل واستلامها.

٢٤- عند ورود خطأ في البيانات المدخلة في السجلات الإلكترونية فيجب حجب البيان الخاطئ بحيث لا يظهر في الوثائق المستخرجة إلى حين تصحيحه وفق الإجراءات الواردة في النظام ولائحته التنفيذية.

٢٥- البيانات التي يتم تسجيلها في السجل المدني المركزي لكل مواطن هي:

أ- البيانات الرئيسية:

١- الاسم الأول بعد تمام سن الخامسة عشرة من العمر.

٢- اسم الوالدين كاملاً وجنسية كل منهما ورقم سجله المدني إن وجد.

٣- نوع الجنسية (بالأصل- بالتجنس).

٤- الجنس.

٥- محل ودولة الميلاد.

٦- تاريخ الميلاد وإثباته.

٧- الصورة الشخصية.

٨- العلامة الفارقة.

٩- لون الوجه والعينين.

١٠- فصيلة الدم.

١١- البصمات العشرية.

١٢- رقم الحفظ وتاريخه ومصدره.

ب- البيانات الفرعية:

١- الاسم الأول قبل تمام سن الخامسة عشرة من العمر.

٢- الحالة الاجتماعية.

٣- رقم سجل الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة.

٤- مستوى التعليم.

٥- المهنة ورمزها.

٦- محل الإقامة.

٧- الطول.

٨- أي بيانات أخرى قد يتطلب الأمر

تسجيلها .

٢٦- تقدم طلبات التعديل الواردة في المادة (١٥) من النظام لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية أو مكتب من مكاتبها لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بطلبات التعديل في البيانات الرئيسية وإحالتها للجنة الفرعية المختصة، ويجوز التقدم بطلبات التعديل الرئيسية للجنة مباشرة .

٢٧- يتم التعديل في البيانات الفرعية من إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بناء على الوثائق أو المستندات أو التحقيقات المثبتة للتعديل في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة .

٢٨- يتم تغيير الاسم الأول لمن كان أقل من خمسة عشر عاماً بموجب إقرار من ولي الأمر بالرغبة في التغيير على أن يراعى في الاسم المطلوب التغيير، إليه ما تضمنته المادة (١٥) من هذه اللائحة .

٢٩- يتم التعديل في الحالة الاجتماعية ورقم سجل الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة وفق الضوابط الواردة في المادة (٤٦) من النظام وما يتعلق بها في هذه اللائحة .

٣٠- يتم التعديل في مستوى التعليم بموجب صورة من الوثيقة المثبتة لذلك مصادق عليها بمطابقتها للأصل .

٣١- يتم تسجيل أو تعديل المهنة ورمزها بموجب مستند يثبتها من الجهة المختصة، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد في المستند، وفيما يتعلق بتعديل مهن العسكريين الذين أنهيت خدماتهم فيجب أن يراعى في الخطاب الرسمي الآتي :

أ ) أن يتضمن رقم وتاريخ صدوره، ورقم وتاريخ القرار الذي تم بموجبه إنهاء الخدمة .

ب ) أن يكون الخطاب في ظرف مغلق من المطبوعات الرسمية ويختم الظرف بالخاتم الرسمي للإدارة التي أصدرته .

ج) يوجه الظرف باسم مدير إدارة الأحوال المدنية المعنية، ويكتب على الظرف : الموضوع : تعديل مهنة، ويدون عليه اسم صاحب العلاقة .

د) يتم التأكد من هوية الشخص الذي احضر الخطاب وتدوين اسمه ورقم سجله المدني وتوقيعه في سجل يخصص لذلك .

٣٢- يتم تعديل محل الإقامة بموجب الضوابط الواردة في المادة (٨١) من هذه اللائحة .

٣٣- يتم التعديل في البيانات الرئيسية من قبل إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بموجب قرار من اللجنة الفرعية المختصة ما لم يرد اعتراض .

٣٤- يتم تعديل تاريخ الميلاد من إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بعد التأكد مما يلي :

أ ) أنه لم يسبق له التعديل .

ت ) ألا يكون تاريخ ميلاده مبنياً على شهادة ميلاد أو تقرير طبي معتمد، ما لم يكن الطلب بتصحيح خطأ مادي ثابت في التقرير .

ج ) ألا يؤدي التعديل إلى الاختلاف في ترتيبه بين إخوته، أو أن يكون فارق السن بينه وبين والديه أو ولده الأكبر غير مقبول عقلاً

ونحو ذلك .

د ) ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة الأنظمة والتعليمات ، كأن يترتب عليه التحاقه بالدراسة أو الوظيفة أو حصوله على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) قبل السن النظامية .

هـ) إذا تجاوز التعديل خمس سنوات أو كان صاحب الطلب عسكرياً فيرفع عن ذلك للمديرية .

٣٥- مع مراعاة ما تضمنته المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، لا يتم تعديل تواريخ ميلاد العسكريين إلا بموجب موافقة صريحة من الجهة المختصة ووفق التعليمات الخاصة بكل قطاع .

٣٦- الوقائع الثابتة بأدلة مادية لا يجوز تعديلها إلا بأدلة مماثلة أو أقوى منها .

٣٧- إذا تم تغيير مسمى المكان الذي حدثت فيه الولادة فيجوز تغييره في السجل المدني إلى المسمى الجديد عند التقدم بطلب ذلك .

٣٨- يجوز تعديل مسمى مكان الواقعة بما يتفق مع المسميات الواردة في نظام المناطق ولائحته التنفيذية .

٣٩- عند تغيّر الجنس من ذكر أو أنثى أو العكس بعد تسجيله لأسباب طبية فيجب اتخاذ الآتي :

أ ) التقدم بطلب تغيير الاسم والجنس من المعني أو وليه .

ب ) إثبات نوع الجنس بموجب تقرير طبي من لجنة طبية معتمدة من وزارة الصحة .

ج ) بعد صدور قرار من اللجنة الفرعية المختصة بالموافقة على إجراء التعديل يتم تعديل جميع البيانات المتعلقة به بما يتوافق مع الحالة في سجله المدني وإلغاء الوثائق القديمة وسحبها والتهميش على الأساس بالإلغاء ، وإنشاء أساس برقم وتاريخ جديدين وتعديل ذلك في السجل المدني وتزويده بوثائق جديدة .

٤٠ - عند طلب تغيير الاسم الأول لمن تجاوز عمره خمسة عشر عاماً تتخذ الإجراءات التالية :

أ ) تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ، مبيناً فيه الاسم المطلوب التغيير إليه وأسبابه .

ب ) مراعاة ما تضمنته المادة (١٥) من هذه اللائحة .

ج ) الإعلان في إحدى الصحف المحلية ، عن الاسم المطلوب تغييره ومضي شهر على ذلك .

د ) التحقق من عدم وجود سابقة جنائية عليه ، وعدم وجود الاسم على قائمة المنع من السفر من الجهات ذات العلاقة ، وإذا اتضح وجود سابقة أو كان مسجلاً على القائمة فيتم إشعار هذه الجهات عند التعديل .

هـ) إذا كان طالب التغيير قد حصل على وثيقة مستقلة فيتم توثيق القرار الصادر بتغيير الاسم لدى كاتب عدل ثم يعلن عنه في الجريدة الرسمية .

٤١ - عند طلب حذف القبيلة فيكون ذلك وفق الضوابط التالية :

أ ) الرجوع لأساس طالب التعديل والتأكد من عدم وجود ملاحظات عليه .

ب ) التحقق من عدم وجود سابقة جنائية عليه، وعدم وجود الاسم على قائمة المنع من السفر من الجهات ذات العلاقة، وإذا اتضح وجود سابقة أو كان مسجلاً على القائمة فيتم إشعار هذه الجهات عند التعديل.

ج ) الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف المحلية وبعد مضي شهر على الإعلان وعدم وجود معارضة أو ملاحظة فيتم إكمال اللازم وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة.

٤٢- عند طلب التعديل في اسم الأب أو الجد فيكون ذلك وفق الضوابط التالية:

أ) مراعاة الضوابط الواردة في المادة السابقة.

ب ) أن يكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب أو الجد.

ج ) في حالة عدم حصول الأب أو الجد على وثائق سعودية فيكون التعديل بموجب صك شرعي إذا تم تقديم ما يؤيد صحة الطلب بموجب وثائق الإخوان أو الأعمام أو أبناء العم المباشرين عند عدم وجود إخوان أو أعمام.

٤٣- عند طلب التعديل في اسم العائلة أو الفخذ أو القبيلة فيكون ذلك وفق الضوابط التالية:

أ ) مراعاة الضوابط الواردة في المادة (٤١) من هذه اللائحة.

ب ) أن يكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب أو الجد.

ج ) في حالة عدم حصولها على وثائق سعودية وتم تقديم ما يؤيد صحة الطلب بموجب وثائق الإخوان أو الأعمام فيكون التعديل بموجب صك شرعي.

٤٤- إذا ظهر وجود تكرار في رقم الحفظ من جهة إصدار واحدة لشخصين مختلفين فبعد التحقق من سلامة إجراءات حصولهما على الوثائق يتم اعتماد رقم الحفظ لأولهما تسجيلاً في السجل المدني، ويتم إدراج سجل الآخر على نظام المطلوبين (إشعار بالمراجعة) ليتم اعتماد رقم حفظ جديد له وتعديل ذلك في السجل المدني وسحب ما لديه من وثائق واستبدالها، وتزويده بإشعار بالتعديل.

٤٥- إذا ثبت بعد الرجوع للأساس وجود خطأ في تسجيل رقم الحفظ بين سجلات المواطنين الأصليين وسجلات المتجنسين فيتم الرفع للمديرية لاتخاذ اللازم، ولا يتم التعديل إلا بموجب قرار من اللجنة الفرعية.

٤٦- عند تمام التعديل أو التغيير في البيانات الواردة في المواد (٣٩, ٤٠, ٤١, ٤٢, ٤٣، ٤٤) يتم إشعار الجهات الأمنية والجهة المختصة بمديرية الأحوال المدنية ومرجعه وجهات الرقابة وصناديق الإقراض والجهات ذات العلاقة التي لطالب التعديل أو التغيير علاقة بها بما تم، مع إيضاح رقم سجله المدني.

٤٧- لا يجوز تعديل الجنسية المدونة في شهادة الميلاد إذا كانت ثابتة بموجب وثائق رسمية عند تسجيل الولادة.

٤٨- عند اكتساب المولود أو أحد والديه للجنسية السعودية بتاريخ لاحق لتاريخ الولادة

فيتم التهميش على شهادة الميلاد من خلال ختم مخصص لذلك.

٤٩- يتم تسجيل وتعديل العلامة الفارقة والطول ولون الوجه والعينين وفصيلة الدم بموجب إثبات من مستشفى حكومي أو أهلي أو مركز صحي حكومي إذا لم يوجد مستشفى.

٥٠- لا تشمل الإحالة للجان الفرعية طلبات التعديل المبنية على ما صدر من هذه اللجان من قرارات، مثل طلبات التعديل للأولاد وفقاً لوالدهم إذا كان قد تم التعديل للأب بموجب قرار من إحدى اللجان الفرعية.

٥١- عند التعديل في السجل المدني يتم تسجيل رقم وتاريخ الأمر المعتمد عليه في التعديل، ويحتفظ النظام بالبيانات السابقة ويحدد النظام إلكترونياً الموظف الذي قام بالتعديل وتاريخ ووقف التعديل.

٥٢- في حالة عدم تسجيل الحفيظة في السجل المدني فيجب التقدم بطلب تسجيلها وفق الإجراءات التالية:

أ- إذا كان الطلب مقدماً من صاحب الحفيظة فيتخذ الآتي:

١- التقدم بطلب التسجيل على النموذج المعد لذلك مع إرفاق أصل الحفيظة.

٢- إذا كانت الحفيظة مفقودة فيتم مطالبته بإحضار كفيل حضوري وتوقيع الكفيل على نموذج يخصص لذلك، والإعلان عن فقدان الحفيظة في إحدى الصحف المحلية.

٣- الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة والتأكد من أنها صادرة بطريقة نظامية، وأن ما فيها من إضافات (إن وجدت) تمت بموجب إجراءات نظامية، وعدم وجود ملاحظات عليها.

٤- التأكد من أن المراجع هو صاحب الحفيظة ومطابقة الصورة الشخصية الموجودة بالحفيظة على الصورة الملصقة بالأساس، ومطابقتهما على صورة صاحب الطلب. وإذا تعذرت مطابقة الصورة أو وجد شك فيتم المطابقة للصور ومضاهاة البصمة الموجودة على الأساس (إن وجدت) مع بصمة صاحب الطلب عن طريق الأدلة الجنائية.

٥ - الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم وعدم حمله وثائق وأنه لم يغادر المملكة.

٦- الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه من خلال البصمة وتعفى النساء من ذلك.

٧- مناقشته من قبل الموظف المختص عن العمل الذي يزاوله ومكان إقامته طوال الفترة الماضية وأسباب عدم تسجيله من السابق في السجل المدني، وإذا كان متزوجاً فيوضح وضع زوجته ويرفق صورة من إثبات واقعة الزواج ومعرفة أسماء أولاده والعمل الذي يزاولونه، ويناقش عن أقاربه السعوديين (والده وإخوانه أو أعمامه أو أبناء العم أو الأقارب الأقل درجة من جهة الأب على التوالي) وترفق صورة من

هوياتهم الوطنية وتؤخذ منهم إقرارات بصلة القرابة ويطالب بشاهدين يؤكدان أمام الموظف المختص صحة ما أفاد به .

٨ - إذا كان والده متوفى فترفق صورة من صك حصر الورثة من إحضار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص، وإذا تعذر إحضار الأصل فيجب تصديق الصورة من الجهة التي أصدرت الأصل . مع إرفاق صور من وثائق الورثة .

٩ - إرفاق ما يثبت حياة المضافين بالحفيظة والتأكد من عدم تسجيلهم في السجل المدني وحملهم أي وثائق .

١٠- ترفع الأوراق للمديرية لإكمال اللازم حيال البت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني من قبل الجهة المختصة .

ب - إذا كان صاحب الحفيظة متوفى وطلب تسجيلها زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه من الدرجة الأولى والثانية، أو طلبت تسجيلها جهة رسمية فيتم تسجيلها بموجب الضوابط التالية :

١ - يتم التقدم بطلب التسجيل على نموذج معد لذلك .

٢- إرفاق أصل حفيظة النفوس، وعند فقدان الأصل فترفق صورة منها، مع الإعلان عنها في إحدى الصحف المحلية .

٣- الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة والتأكد من أنها صادرة بطريقة نظامية وأن ما بها من إضافات تمت بموجب إجراءات نظامية، وعدم وجود ملاحظات عليها .

٤ - إرفاق صورة من صك حصر الورثة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص، وإذا تعذر إحضار الأصل فيجب تصديق الصورة من الجهة التي أصدرت الأصل .

٥ - ترفع الأوراق للمديرية لإكمال اللازم حيال البت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني من قبل الجهة المختصة .

٦- بعد انتهاء تسجيل الحفيظة في السجل المدني يتم تسجيل الوفاة مباشرة بموجب الإثبات الوارد في البند (٤) ويؤشر أيضاً بالوفاة في الحفيظة والأساس .

٧ - لا يتم صرف شريحة بيانات مواطن إلا بعد التأكد من أنه تم التأشير بالوفاة في السجل المدني والحفيظة والأساس .

٥٣- إذا لم يمكن إثبات صحة الحفيظة فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها تطبيقاً، لحكم المادة (٨٩) من النظام .

٥٤- على السفارات الأجنبية المعتمدة في المملكة حث رعاياها على تبليغ الأحوال المدنية عن الواقعات المدنية التي تحدث لهم في المملكة ضمن المدة المحددة في نظام الأحوال المدنية، وإشعارهم بأن واقعة الولادة في السعودية لا تثبت إلا بموجب شهادة ميلاد سعودية .

٥٥- لا تحتسب إجازة العيدين ضمن المدد المحددة للتبليغ عن الواقعات، أما العطل الرسمية (الخميس والجمعة) فإنها تحسب في

المدة ما لم توافق أول أو آخر يوم للتبليغ فلا يتم احتساب ذلك اليوم من المدة.

٥٦- يجب أن يشتمل نموذج طلب تسجيل الواقعة - إضافة إلى بيانات المعني بالواقعة - على اسم المبلغ ودرجة قرابته أو صفته ورقم هويته ومحل إقامته وتوقيعه وتاريخ تقديم الطلب، كما يجب اشتماله على حقل بأسباب التأخير إن وجد، وحقل بأسباب رفض التسجيل عند رفضه، وحقل بإفهام المبلغ بما تقضي به المادة (٧٩) من نظام الأحوال المدنية، والمادة (٢٦) من نظام الجنسية العربية السعودية.

٥٧- يراعى عند طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم الأحكام الخاصة بكل واقعة الواردة بهذه اللائحة.

٥٨- يتم تسجيل كل واقعة مدنية فور التبليغ عنها، ويجب أن يتضمن القيد اسم المعني بالواقعة واسم المبلغ كاملاً ورقم سجله المدني ومحل إقامته ورقم هاتفه وصلة قرابته بصاحب الواقعة ويحدد من خلال النظام الإلكتروني تاريخ تسجيل الواقعة، والموظف الذي قام بذلك، ويكتفى بذلك عن توقيع كتاب السجل المشار إليه في المادة (٢) من النظام.

٥٩- إذا تعذر الاطلاع على الوثيقة الأصلية المثبتة للواقعة فيستعاض عن ذلك بصورة مصدقة من جهة الإصدار وتسجيل الواقعة بموجبها.

٦٠- الإجراءات التي يتخذها كاتب السجل، بما في ذلك التحقيق بشأن التبليغ عن واقعة بعد فوات المدة المحددة في النظام تعتبر ضبطاً للمخالفة لتقرير العقوبة بحق المخالف.

٦١- يجب تسجيل المخالفة والعقوبة إلكترونياً على من تتقرر بحقه وإفهامه بذلك، ويكون تسديد الغرامة عن طريق النظام الإلكتروني (سداد).

٦٢- الواقعات التي تثبت بموجب تباليغ أو صكوك أو عقود صادرة من جهات حكومية في الداخل فيتم اعتمادها - بعد التأكد من صحتها - دون حاجة إلى إثباتها بوسائل أخرى، ما لم يكن هناك ما يدعو للتحقيق فيتم ذلك، مع تطبيق العقوبة المترتبة عن التأخر في الإبلاغ في المدة المنصوص عليها نظاماً.

٦٣- يجب أن تكون الأحكام القضائية المثبتة للواقعة الصادرة من دولة أجنبية مصادقاً عليها من ديوان المظالم.

٦٤- يتم تسجيل الواقعات الخاصة بالسعوديين في سجل واقعات السعوديين والسجل المدني، أما الواقعات الخاصة بالأجانب فتسجل في سجل واقعات الأجانب.

٦٥- المقصود بالدرجة الرابعة المشار إليها في المادة (٢٢) من النظام ابن العم وابن الخال ومن في درجتهما.

٦٦- المقصود بالسلطة العامة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام كل جهة حكومية تتطلب أعمالها أو مهماتها أو ما تقدمه من خدمات الحصول على صورة من القيد أو الوثيقة.

٦٧- المقصود بالمصلحة الثابتة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام كل ما فيه جلب نفع أو

دفع ضرر ثابت أو مقرر من جهة رسمية أو أهلية أو من أي جهة مختصة.

٦٨- المقصود بصورة القيود الواردة بالمادة (٢٣) من النظام شريحة بيانات المواطن المستخرجة إلكترونياً من السجل المدني المركزي.

٦٩- يتم استحصال رسم قدره عشرون ريالاً مقابل كل طلب لصورة القيد أو الوثيقة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام، ويكون التحصيل عن طريق النظام الإلكتروني (سداد).

٧٠- إجراءات طلب استخراج صور القيود والوثائق طبقاً لمقتضى المادة (٢٣) من النظام على النحو التالي:

أ) التحقق من شخصية طالب الصورة وتعبئة النموذج المعد لذلك.

ب) إذا كان الطلب من ذي مصلحة ثابتة فيجب إيضاح الأسباب التي تستدعي الحصول على الصور وإرفاق ما يثبتها.

ج ) إذا كان الطلب من سلطة عامة فيكتفى بخطاب خاص بذلك.

د) دفع الرسوم المستحقة مقابل استخراج الصور.

هـ) يدوّن على الصورة اسم الجهة الطالبة إذا كانت مطلوبة من سلطة عامة، وإذا كان صاحب الطلب ذا مصلحة ثابتة فتدوّن على الصورة صفته.

و) يجب أن تظهر صورة الوثيقة أو القيد بشكل يميزها عن الأصل، وأن يتم التوقيع عليها من المدير أو من يفوضه وختمها بخاتم الإدارة.

٧١- للمرأة الحصول على صورة رسمية طبق الأصل من القيود المسجلة في سجلات الأحوال المدنية المتعلقة بها أو بأصولها أو بأولادها أو بزوجها وفق الإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

٧٢- تسلم صور القيود أو الوثائق بموجب سجلات يومية تتضمن رقم القيد أو الوثيقة واسم المستلم وصفته وتوقيعه ورقم سجله المدني وتاريخ الاستلام.

٧٣- إذا تقدم أحد المواطنين بطلب الحصول على صورة من إحدى الوثائق أو القيود واتضح عدم وجود أساس لها فتحال الأوراق إلى اللجنة الفرعية للدراسة وإصدار القرار اللازم.

٧٤- جميع المستندات والإجراءات يتم بعثها لأساس صاحب العلاقة بعد أرشفتها إلكترونياً من الإدارة التي قامت بالإجراء تحت السجل المدني لصاحب العلاقة. ما عدا:

أ) صورة النموذج المعد لتزويد التابعين المضافين مع رب الأسرة في السجل المدني بالهوية الوطنية.

ب) الأوراق الخاصة بربط السجل المدني للزوجة المسجلة في السجل المدني بزوجها أو والدها.

ج) الأوراق الخاصة بإضافة الأولاد إذا كانت بموجب شهادة ميلاد مسجلة في السجل المدني.

د) الأوراق الخاصة بتجديد البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة

(سجل الأسرة) أو بدل مفقود أو تالف، بما في ذلك الوثيقة التالفة أو المجددة بعد اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها كالتخريم.

هـ) الأوراق الخاصة بتعديل المهن وتحديث العنوان.

فيتم حفظها في ملفات يومية لدى الإدارة التي قامت بالإجراء بعد أرشفتها إلكترونياً.

٧٥- فيما يتعلق بطرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات وملف الأساس وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات الواردة بالمادة (٢٥) من النظام يعتمد ما ورد في نظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه التنفيذية، ونظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية الخاصة بالحفظ.

٧٦- على اللجنة المحلية فحص السجلات المستخرجة إلكترونياً والمشار إليها في المادة (١١) من هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من النظام.

٧٧- كل من له صلاحية العمل أو الدخول على منظومة البيانات الإلكترونية بموجب رقم التشغيل المخصص له، مسؤول عن جميع ما يسجل برقمه في السجل المدني، وعليه الالتزام بالمحافظة على رقمه السري وعدم ترك الجهاز مفتوحاً بعد دخوله على النظام.

٧٨- يجب بعد اكتشاف المخالفة مباشرة رفع دعوى التصحيح أمام الهيئة عن الأفعال الواردة في المادة (٢٧) من النظام.

٧٩- مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة، يجب - بعد إجراء التحقيق اللازم عن الأفعال الواردة في المادة (٢٧) من النظام- إحالة الموضوع إلى الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم التزوير عند وجوده، وإذا لم يتضح وجود تزوير فيحال الموضوع للجنة الفرعية لتوقيع العقوبة.

## الفصل الرابع
## محل القيد

نصوص النظام:

**المادة الثامنة والعشرون:**

يتم قيد كل رب أسرة سعوديّ وأفراد أسرته لدى إدارة من إدارات الأحوال المدنية، ويتم قيد الواقعات لدى أي مكتب للأحوال المدنية، وبالنسبة للسعوديين المقيمين في الخارج يتم قيد الواقعات لدى الممثلية السعودية في البلد الذي يقيمون فيه أو أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية التي يختارونها في الداخل.

**المادة التاسعة والعشرون:**

محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسة حقوقه المدنية - ولغرض الإخطارات والتبليغات الرسمية التي توجه إليه - هو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد، ومع هذا يعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلاً لإقامته.

**المادة الثلاثون:**

محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشّرة مستمرة بينهما، ومحل

إقامة القاصر هو محل إقامة والده أو الوصيّ عليه.

**المادة الحادية والثلاثون:**

مع مراعاة ما سبق يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معيّنة وذلك بالإضافة إلى محل إقامته العام.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الرابع (محل القيد):

٨٠- على كل شخص تحديد محل إقامته، وعنوانه، ووسائل الاتصال به (رقم صندوق البريد، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، وغير ذلك) والإبلاغ عن أي تغيير في حينه، وأنه مسؤول عن صحة ما قدمه من بيانات وما يترتب عليها من آثار والتزامات وفق نموذج معد لذلك.

٨١- يعتمد في تحديد محل الإقامة (المعتاد) على صورة من صك ملكية العقار، أو صورة من عقد الإيجار أو تعريف من جهة العمل، أو تعريف من العمدة أو شيخ القبيلة أو المعرف المعتمد رسمياً. وإذا اختار الشخص محلاً خاصاً لإقامته طبقاً للمادة (٣١) من النظام - بالإضافة إلى محل إقامته العام- فيكون بموجب نموذج معد لذلك يتضمن تحديد المواضيع أو المعاملات التي يتلقى بشأنها الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه.

## الفصل الخامس

## المواليد

نصوص النظام:

**المادة الثانية والثلاثون:**

يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن المواليد هم:

أ ) والد الطفل إذا كان موجوداً في البلد يوم الولادة أو إذا حضر أثناء مدة التبليغ.

ب ) الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً القاطنين مع الوالدة في مسكن واحد.

ج ) الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً غير القاطنين مع الوالدة في المسكن.

د) عمدة المحلة أو شيخ القبيلة.

هـ) الحاكم الإداري في القرية أو المركز.

و ) أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسئوليتهم، وتكون مسئولية التبليغ بحسب الترتيب السابق، وتنتفي مسئولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

يكون التبليغ للمواليد في أي مكتب من

مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، وتكون هذه المهلة ثلاثين يوماً إذا حدثت الولادة في مكان يبعد عن أقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية أكثر من خمسين كيلاً.

**المادة الخامسة والثلاثون:**

إذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج المملكة وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول، ويوجه التبليغ إلى الممثلية العربية السعودية في البلد الذي يقصده المسافر، وفي حالة العودة يكون التبليغ إلى أي مكتب للأحوال في المملكة.

**المادة السادسة والثلاثون:**

استثناء مما سبق، إذا حصلت الولادة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلية السعودية جاز التبليغ عنها بوساطة البريد المسجل، بشرط أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة ميلاد من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت الولادة فيها، مشتملة على البيانات اللازمة لإجراء القيد.

**المادة السابعة والثلاثون:**

يبلغ عن المواليد التوائم كل على انفراد، ويقيد كل منهم على حدة مع الإشارة إلى الساعة والدقيقة التي ولد فيها كل منهم.

**المادة الثامنة والثلاثون:**

إذا توفي مولود قبل قيده في السجل وجب تسجيل ولادته، ثم تسجيل وفاته، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيقيد على أنه ولد ميتاً.

**المادة التاسعة والثلاثون:**

يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فوراً أقرب مركز للشرطة في المدن أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة والملابسات وتحديد المكان الذي وجد فيه وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل وما معه من أشياء وتقدير سنه حسب الظاهر والتعريف الكامل بمن عثر عليه - ما لم يرفض ذلك - ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره والشخص الذي وجد الطفل - إذا رضي بذكر اسمه فيه - ويسلم الطفل والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعاية مثله ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعد أن تتم تسميته حسب التعليمات المتبعة لديها.

**المادة الأربعون:**

يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه اللقيط، وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمتبع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيه أنه لقيط، وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد

الطفل بقرار من اللجنة الفرعية .

**المادة الحادية والأربعون:**

يجب على كاتب سجل المواليد المنوط به القيد بعد تسجيل واقعة الميلاد تحرير شهادة ميلاد من نسختين بميلاد الطفل على النموذج المعد لذلك وعليه تذييلها برقم وتاريخ القيد في السجل، وتسليم إحداهما إلى المبلغ وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وبعث الثانية إلى الإدارة التي يتبعها .

**المادة الثانية والأربعون:**

يجب على كاتب سجل المواليد في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن جميع واقعات الولادة التي قيدها في سجله، مع إرفاق نسخة من شهادة الميلاد، وعلى الإدارة قيد الواقعات خلال ثلاثة أيام في صفحة والد الطفل .

**المادة الثالثة والأربعون:**

يجب تقديم شهادة الميلاد الصادرة من كاتب سجل المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية لمطابقة قيدها في السجل وختمها بخاتم المديرية وإضافة المولود إلى دفتر العائلة .

**المادة الرابعة والأربعون:**

على مديريّ المستشفيات والمستوصفات والمحاجر الصحية والسجون وأصحاب الجهات التي قد تحدث فيها الولادة وكل مرخص له بالتوليد كالطبيب والقابلة مسك دفاتر منتظمة لتسجيل حالات الولادة التي تحدث لديهم أو تحت إشرافهم بحيث تشمل البيانات التالية :

أ ) يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها .

ب ) جنس المولود (ذكر أو أنثى) .

ج ) اسم الوالدين كاملين وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما، ويجب عليهم في نهاية كل شهر إشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة بجميع الولادات التي تمت بمؤسساتهم أو تحت إشرافهم، وهذا الإشعار لا يعفي الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣٣) من مسئولية التبليغ ولا يكفي لتدوين واقعة الولادة في السجل الخاص بها .

**المادة الخامسة والأربعون:**

لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب أو ابن مع أبيه في اسم واحد إذا كان الاثنان على قيد الحياة، كما لا يجوز بالنسبة للمواطنين تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية .

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الخامس (المواليد) :

٨٢- الترتيب الوارد في المادة (٣٣) من النظام هو لتحديد المسؤولية ولا يترتب عليه عدم قبول التبليغ من أي فئة أخرى .

٨٣- أم المولود مكلفة بالتبليغ عن المواليد، إضافة إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من النظام .

٨٤- إذا قام بالتبليغ عن المولود أحد الأشخاص المكلفين بالتبليغ فلا يعتد بالتبليغات

اللاحقة عليه، ما لم تتضمن معلومات تؤثر على صحة التبليغ الأسبق، فيعتمد التبليغ المثبت للواقعة والأقرب إلى تاريخ حدوثها بعد إجراء التحقيق اللازم.

٨٥- إذا تم الاعتراض من والد الطفل على اسم المولود فيكمل ما يلزم بشأنه في ضوء ما نصت عليه المادتان (٢٧) و(٢٨) من هذه اللائحة.

٨٦- إذا كان محل الاعتراض نفي النسب فيفهم المعترض بمراجعة المحكمة المختصة للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي، فإذا صدر حكم شرعي نهائي بنفي النسب فيتم إيقاف السجل المدني للمولود وإحالة الأوراق للجنة الفرعية لإصدار قرار بإلغاء سجله المدني طبقاً لما نصت عليه المادة (١٥) من النظام.

٨٧- تكون مدة التبليغ عن واقعات الميلاد المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من النظام بالنسبة لحالات الولادة داخل المدن ثلاثين يوماً.

٨٨- تكون مدة التبليغ عن واقعات الميلاد المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من النظام ثلاثين يوماً.

٨٩- عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على شهادة ميلاد غير مسجلة في السجل المدني أو تبليغ ولادة صادر من مستشفى حكومي أو أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة ما يلي:

أ) تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب) يجب قبل النظر في تسجيل واقعة الولادة التأكد من أن الزوجة مضافة مع زوجها، وإذا لم تكن مضافة فيتم إرفاق ما يثبت قيام العلاقة الزوجية.

ج) إذا كان أحد الزوجين أجنبياً والزواج تم بموافقة فترفق شهادة بذلك من الجهة المختصة أو من إحدى السفارات السعودية أو صورة من الموافقة مصدقة بخاتم إحدى الجهات المذكورة إن لم يكن قد أشير إلى رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة في عقد الزواج.

د) إذا كان أحد الزوجين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو كانت الزوجة مولودة في المملكة لأم سعودية وأب أجنبي فيكتفى بالعقد إذا كان صادراً أو موثقاً من إحدى المحاكم الشرعية في المملكة أو مصادقاً عليه من إحدى الممثليات السعودية بالنسبة لمن تم زواجهم خارج المملكة أو أي شهادة من الممثلية السعودية تثبت واقعة الزواج.

هـ) إذا كان أحد الزوجين لا يحمل وثائق أو كان أجنبياً مقيماً بصورة غير نظامية أو تم الزواج بدون موافقة فتنشأ معاملة وتحال لجهة الاختصاص حسب الحالة، ومن ثم يتم تسجيل المولود والتأشير في حقل الملاحظات الخاص بالمولود برقم وتاريخ المعاملة وموضوعها.

و) الرجوع لأساس شهادة الميلاد.

ز) يجب في تبليغ الولادة أن يدون عليه اسم الطبيب الذي باشر الولادة، وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والخاتم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص.

٩٠ - عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على تبليغ صادر من مستوصف حكومي فيراعى قبل تسجيل الواقعة في سجل الواقعات والسجل المدني ما يلي :

أ) استكمال الإجراءات الواردة بالمادة السابقة .

ب) أن يختم على التبليغ من المستوصف بعبارة (نصادق على صحة محتويات الوثيقة) ويوقع على ذلك المدير الإداري للمستوصف .

ج) أن تصادق مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها المستوصف على التبليغ بما يؤكد صحة توقيع المدير الإداري المسؤول وأن توضح رقم وتاريخ التصريح بالتوليد الصادر للمستوصف .

٩١- عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناءً على تبليغ ولادة صادر من مستوصف أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة في سجل الواقعات والسجل المدني ما يلي :

أ) استكمال ما تضمنته المادتان السابقتان من إجراءات .

ب) مناقشة الأب والشهود من قبل موظف الأحوال المدنية بموجب نموذج المناقشة المعد لذلك ، ويجوز مناقشتهم بما لم يرد في النموذج إذا تطلب الأمر ذلك .

ج) إذا كان هناك أولاد مضافون مع والدهم وهم أصغر من صاحب الطلب فيناقش والدهم عن سبب عدم إضافة المبلغ عنه عندما أضاف إخوته .

د) إجراء المقارنة بين تاريخ ميلاد أولاده المضافين وغير المضافين ومعرفة اسم الأم كاملاً لكل منهم وجنسيتها والوثائق التي تحملها ، والتحقق من عدم وجود تقارب في تاريخ الميلاد للأولاد من أم واحدة أو وجود تناقض بين تاريخ الميلاد وعقد الزواج .

هـ) يرجع لأساس الأب للتأكد من سلامته وعدم وجود ملاحظات عليه .

٩٢- تقوم التقارير الطبية المثبتة للولادة الصادرة من المستشفيات الحكومية والأهلية خلال الأسبوع الأول من تاريخ واقعة الولادة مقام تباليغ الولادة الصادرة منها .

٩٣- عند طلب تسجيل واقعة ميلاد منزلية لسعودي مولود في الداخل فتستكمل الإجراءات على النحو التالي :

أ) تعبئة النماذج الخاصة بذلك والتوقيع عليها من المبلغ والشهود لدى الموظف المختص .

ب) استكمال ما تضمنته الفقرتان (أ، ب) من المادة (٨٩) والفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (٩١) من هذه اللائحة .

ج) إرفاق صورة من بطاقة (كرت) التطعيم للمولود إن وجد .

د) إحالة المولود للمستشفى لتقدير سنه بموجب تقرير طبي ، ملصقة صورته الشخصية عليه ومختوم عليها بالخاتم الرسمي .

هـ) الكتابة للجوازات لطلب شريحة من بيانات سفرات الأم خلال سنة الولادة ومقارنة تاريخ دخول الأم مع تاريخ الولادة ، فإذا تبين

أن تاريخ الولادة، قبل تاريخ دخول الأم فيحقق مع المبلِّغ وترفع الأوراق للمديرية.

٩٤- عند التقدم للممثلية السعودية في الخارج بطلب تسجيل واقعة الميلاد التي حدثت للسعودي خارج المملكة فتقوم الممثلية السعودية بالعمل وفق ما يلي:

أ) التأكد من الوثائق السعودية التي يحملها المبلغ وصفته في التبليغ.

ب) طلب صورة من شهادة ميلاد المولود مصدقة من السلطات المختصة في البلد الذي حدثت فيه الولادة.

ج) التأكد من أنه مدون في شهادة الميلاد أن جنسية الأب سعودي.

د) إذا كانت الوثائق المثبتة للواقعة بغير اللغة العربية فيجب تصديقها من الممثلية السعودية بعد ترجمتها.

هـ) مراعاة تضمنته المادة (٨٩) من هذه اللائحة فيما يتعلق بوضع الزوجة.

٩٥- على ممثلية السعودية في الخارج إبلاغ وزارة الداخلية (الأحوال المدنية) عن الواقعات المسجلة لديها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها، مع إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقعة والاحتفاظ لديها بصور منها كأساس والإبلاغ عن أي تأخير في التبليغ ليتم إحالته للجنة الفرعية لتقرير العقوبة.

٩٦- عند التقدم لأي إدارة أو مكتب للأحوال المدنية بطلب تسجيل واقعة الميلاد التي حدثت للسعودي بالخارج فيتخذ الآتي:

أ) إذا كانت الواقعة سجلت في الممثلية السعودية في الخارج فيكتفى لتسجيل الواقعة في السجل المدني بما يلي:

١- شهادة الميلاد الصادرة من الخارج إذا كانت مصدقة من الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية فلا بد من ترجمتها وتصديق الترجمة من الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الترجمة تمت من مكتب معتمد بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.

٢- التحقق من أن الأب يحمل الجنسية السعودية عند حدوث واقعة الولادة.

٣- صور من وثائق الوالدين وصورة من الوثيقة التي قدم بموجبها المولود إلى المملكة.

٤- إذا كان ما زال مقيماً بالخارج فبعد تسجيل الواقعة ينوّه في السجل المدني بأنه مازال مقيماً بالخارج.

٥- إذا كان المولود دخل المملكة بموجب وثائق غير سعودية فبعد تسجيل الواقعة في السجل المدني يتم إشعار الجوازات بذلك مع صورة من الوثيقة التي قدم بموجبها.

ب) إذا كانت واقعة الميلاد لم تسجل في الممثلية السعودية بالخارج فيتخذ الآتي:

١- إرفاق شهادة الميلاد الصادرة من الخارج مصدقة من ممثلية البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية وتم ترجمتها خارج المملكة فتصدق من قبل ممثلية البلد الذي حدثت

فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وأما إذا كانت الترجمة من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.

٢- استكمال ما ورد في (٢, ٣, ٤, ٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣- مناقشة المبلغ عن الأسباب التي حالت دون تسجيل الواقعة في الممثلية السعودية بالخارج وتعبئة النموذج المعد لذلك.

٩٧- مع مراعاة ما ورد في المواد (من ٨٩ إلى ٩٦) من هذه اللائحة، إذا كان قد مضى على واقعة الميلاد أكثر من خمسة عشر عاماً فتستكمل بشأنه الإجراءات التالية:

أ) مناقشة صاحب الطلب ووالده أو أحد إخوته أو أحد أعمامه عن مكان وتاريخ ميلاده واسمه كاملاً واسم والدته وصلة قرابته بهم والأسباب التي أدت لعدم إضافته قبل بلوغه سن الرشد، وأخذ إقرار منهم بذلك.

ب) إن كان والده متوفى فيتم إرفاق صورة من صك حصر الورثة.

ج) إقرار من شاهدين وشيخ القبيلة أو عمدة المحلة بتعريف ذاته وتحديد مكان وتاريخ ميلاده.

د) وضع الصورة الشخصية لصاحب الطلب على جميع الإقرارات وختمها بخاتم الأحوال المدنية.

هـ) إرفاق صورة مصدقة من آخر شهادة دراسية حصل عليها، مع إرفاق صور من الوثائق التي التحق بموجبها في الدراسة، وإذا كان يعمل فيرفق تعريف من جهة عمله مع إرفاق صورة مصدقة من الوثائق التي التحق بموجبها في العمل.

و) الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم وعدم حمله وثائق وأنه لم يغادر المملكة.

ز) الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه من خلال البصمة، وتعفى النساء من ذلك.

ح) تعبئة نموذج المعلومات الشخصية رقم (٢١٥) من ثلاث نسخ بالنسبة للذكور.

ط) إذا كان المولود ولد خارج المملكة أو ولد داخلها ثم غادرها وتقدم بالطلب بعد بلوغه سن ١٨ عاماً فيتم تعبئة النموذجين رقم (٧١) و (٧٢) مع إرفاق صور من الوثائق التي غادر بموجبها.

٩٨ - بعد استكمال ما أشير إليه في المواد (من ٨٩ إلى ٩٧) من هذه اللائحة وعدم وجود ملاحظة فيتخذ الآتي:

أ) إذا كان التبليغ خلال السنة الأولى من تاريخ الولادة فيكمل ما يلزم لتسجيل الواقعة في سجل الواقعات والسجل المدني وتسليم شهادة الميلاد للمبلغ.

ب) إذا كان التبليغ بعد مضي سنة على واقعة الولادة فيحال الطلب للجنة المختصة لإصدار القرار اللازم وإحالته لإدارة أو مكتب الأحوال لإنفاذه.

ج) إذا كان قد مضى على واقعة الولادة أكثر من ثمان سنوات فترفع كامل المعاملة للمديرية لإكمال اللازم قبل إحالتها للجنة المختصة.

د) على المديرية بالنسبة لمن تقدم بعد بلوغ سن الرشد (١٨) سنة بطلب تسجيل واقعة الميلاد وكان مولوداً خارج المملكة أو مولوداً داخلها ثم غادرها دون أن يحمل ما يثبت سعوديته ولم يسجل في الممثلية السعودية، مراعاة ما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤٢٢هـ.

هـ) يراعى في الحالات السابقة ما تضمنته المادة (١٧١) من هذه اللائحة، ولا يحول ذلك دون تسجيل الواقعة بعد التثبت من صحتها واستكمال كافة إجراءاتها ومتطلباتها.

٩٩- تدون جنسية الوالدين في السجل حسب الحال وقت وقوع الولادة بعد التحقق من الوثائق المثبتة للجنسية.

١٠٠- من يحمل جواز سفر سعودي وهو لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية طبقاً للمادة الثانية من نظام وثائق السفر، يتم تسجيل الواقعات المدنية الخاصة به في سجلات الأجانب.

١٠١- إذا لم تثبت جنسية الأم بموجب وثائق رسمية فيدون في حقل جنسية الأم عبارة (غير ثابتة).

١٠٢- عند التقدم بطلب تسجيل واقعة ميلاد أجنبي داخل المملكة فيتخذ ما يلي:

أ) التحقق من أن الأم مقيمة في المملكة عند حدوث واقعة الولادة، وأن إقامتها نظامية.

ب) إرفاق صور من وثائق والديه الأجنبية سارية المفعول للتحقق من عدم إضافة المولود بأحد وثائق والديه الأجنبية، فإذا كان مضافاً بأحد وثائق والديه الأجنبية على أنه من مواليد المملكة دون حصوله على شهادة ميلاد سعودية فيتم التحقق من عدم تعارض الإثباتات التي قدمها لتسجيل الواقعة مع ما دون في وثائق والديه، ولا تعتبر تلك الإضافة مثبتة لواقعة الميلاد.

ج) التثبت من صحة الواقعة بموجب إجراءات التثبت الواردة في المواد (من ٨٩ إلى ٩٣).

د) إذا كانت واقعة الولادة منزلية فيتم بعد استكمال جميع الإجراءات الإعلان في إحدى الصحف المحلية، ولا يتم تسجيل الواقعة إلا بعد مضي شهر على الإعلان وعدم وجود معارضة.

١٠٣- إذا ولد مولود ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيجب أن يشتمل تبليغ الوفاة على تاريخ ولادته ومدة حمله.

١٠٤- إذا توفي مولود بعد ولادته وقبل تسجيله في السجل المدني فيتم تسجيل واقعتي الولادة والوفاة في السجل المدني، وتصرف شهادة وفاة فقط، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيتم تسجيل واقعة الوفاة في سجل الواقعات فقط.

١٠٥- من كانت ولادته قبل تجنس والده بالجنسيةالسعودية فيطالب الأب بإرفاق صورة

من وثائقه السابقة ويسجل المولود بسجل الأجانب.

١٠٦- يتم التبليغ عن اللقيط داخل المملكة عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية أو أحد فروعها ويتم تسجيله في سجل المواليد السعوديين. أما مجهول الأب فيتم تسجيله في سجلات السعوديين أو الأجانب حسب جنسية والدته.

١٠٧- المقصود بصفحة والد الطفل المنصوص عليها في المادة (٤٢) من النظام دفتر العائلة (سجل الأسرة).

١٠٨- بعد تسجيل واقعة ميلاد بموجب شهادة ميلاد من خارج المملكة يتم صرف شهادة ميلاد إلكترونياً، ويختم على شهادة الميلاد الأجنبية بعبارة (تم تسجيلها في السجل المدني برقم..) وتعاد له ويحتفظ بصورة منها كأساس للتسجيل.

١٠٩- لا يتم تسجيل واقعات الميلاد التي يتم الإشعار عنها طبقاً للمادة (٢٢) من هذه اللائحة في السجل المدني وسجل الواقعات إلا بعد مراجعة المكلف بالتبليغ لأي إدارة أو مكتب للأحوال المدنية.

١١٠- السعوديون المسجلون في السجل المدني الذين لم يسبق لهم الحصول على شهادة ميلاد ويتقدمون بطلب شهادة ميلاد فيزودون بشهادة ميلاد من واقع السجل المدني المركزي.

١١١- تحتوي شهادة الميلاد على البيانات التالية:

أ) رقم الشهادة وتاريخها ومصدرها.

ب) اسم المولود ورقم سجله.

ج) مكان الميلاد وتاريخه الهجري والميلادي.

د) يوم الميلاد ووقته بالساعة والدقيقة.

هـ) الجنس.

و) اسم الأب ورقم سجله ومكان وتاريخ ميلاده.

ز) اسم الأم ورقم سجلها وجنسيتها ومكان وتاريخ ميلادها.

ح) جنسية الأب بالنسبة لغير السعوديين.

١١٢- إذا كان المواطن يقيم بالخارج ورغب أن يكون تسليم شهادة الميلاد له من الممثلية السعودية في البلد الذي يقيم فيه فبعد تسجيل الواقعة في السجل المدني بناء على الأوراق الواردة من الممثليات السعودية يتم استخراج شهادة الميلاد وبعثها للخارجية لتسليمها للمواطن عن طريق الممثلية السعودية.

١١٣- يتم تصديق شهادات الميلاد من قبل وزارة الخارجية السعودية بعد التصديق عليها من أحد إدارات أو مكاتب الأحوال المدنية المخولة بالتصديق.

١١٤- تعتبر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هي الجهة المختصة بتحديد الأسماء المخالفة للشريعة الإسلامية.

١١٥- مع مراعاة الضوابط الواردة بالمادة (١٥) من هذه اللائحة يتم تسجيل الاسم الأول للمواطنين وفق ما يلي:

أ) يوضح لمن أراد أن يسجل اسماً من الأسماء المكروهة شرعاً مثل برة ونحوها على

وجه الإرشاد والنصح أن الأفضل والأحوط عدم التسمي بها، فإن أصر على رغبته في هذا الاسم فيسجل، ومن تقدم بطلب التغيير فينظر في طلبه حسب الأحكام الواردة في النظام ولائحته.

ب) لا يجوز تسجيل اسم من الأسماء التي نصت الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على عدم جواز التسمي بها، مثل: ملاك وعبدالعاطي وعبدالمصلح ونبي ونبية ونحوها.

ج) من سبق تسجيله بأحد الأسماء التي نصت الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على عدم جواز التسمي بها فيبلغ هو أو وليه عند مراجعته للأحوال المدنية بضرورة تغيير اسمه باسم غير مخالف للشريعة الإسلامية، فإذا لم يقبل تغيير الاسم فيتعين نصحه ومناقشته، فإن أصر على ذلك فترفع الأوراق للمديرية لاتخاذ اللازم في ضوء ما قضى به الأمر السامي الكريم رقم ٦٥٠/م وتاريخ ٢٨/٦/١٤١٩هـ.

د) يعامل بالإجراءات المنوّه عنها من يحصل على الجنسية السعودية.

## الفصل السادس
## الزواج والطلاق

نصوص النظام:

**المادة السادسة والأربعون:**

يجب تقديم عقد الزواج ووثيقة الطلاق والرجعة والأحكام الصادرة بالمخالعات والتطليق متى كان طرفاها أو أحدهما سعودياً إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخها لتسجيلها وختمها بخاتم الأحوال المدنية.

**المادة السابعة والأربعون:**

تقع مسئولية التبليغ عن الزواج والطلاق والرجعة والتطليق والمخالعة على الزوج، ومع هذا يجوز للزوجة ولوالد الزوج ولوالد الزوجة أو أحد أقربائهما القيام بواجب التبليغ.

**المادة الثامنة والأربعون:**

على إدارة الأحوال المدنية فور تسلمها عقد الزواج أو وثيقة الرجعة أو الطلاق أو حكم التطليق أو المخالعة تدوين مضمونها على قيد الزوجين.

**المادة التاسعة والأربعون:**

إذا كان أحد الزوجين سعودياً والآخر غير سعوديّ فيكون التسجيل وفقاً لقواعد تحددها اللائحة التنفيذية.

**المادة الخمسون:**

يجب على الزوج مراجعة إحدى إدارات الأحوال المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الزواج وذلك للحصول على دفتر عائلة.

**المادة الحادية والخمسون:**

يجب على المأذونين الشرعيين في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن جميع واقعات الزواج والطلاق والرجعة، مع إرفاق

صورة من الوثيقة التي أعدها أو صادق عليها المأذون . وعلى كتاب المحاكم في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال التي يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن ملخص الأحكام الصادرة بالتطليق والمخالعات وإثبات النسب ، واعتبار الغائب ميتاً .

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل السادس (الزواج والطلاق) :

١١٦- تحتسب مدة التبليغ عن الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام من تاريخ العقد أو الوثيقة أو الحكم المثبت للواقعة وليس من تاريخ حصول الواقعة .

١١٧- يتم تسجيل الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام بعد التحقق مما يلي :

أ) تقديم طلب تسجيل الواقعة بموجب الإجراءات الخاصة بذلك .

ب) جنسية الزوجين بموجب وثائق مثبتة لها .

ج) ثبوت الواقعة بموجب عقد أو وثيقة أو حكم مصادق عليه من الجهة التي أصدرته .

د) أن يكون الحكم المثبت للواقعة نهائياً ، مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٣) من هذه اللائحة .

هـ) عدم وجود تعديل في بيانات العقد أو الوثيقة أو الحكم ، ما لم يكن مصادقاً عليه من الجهة التي أصدرته .

١١٨- يجب بعد تسجيل الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام تسجيلها في السجل المدني والختم على العقد أو الوثيقة أو الحكم المثبتة لها ، ويتضمن الختم على الوثيقة في بياناته ما يفيد تسجيل الواقعة ورقم التسجيل وتاريخه وجهته .

١١٩- مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٦٥) من هذه اللائحة يجب عند تسجيل واقعة طلاق لأي امرأة سعودية إنزال اسمها من سجل زوجها المدني .

١٢٠- عند طلب تسجيل واقعة زواج من امرأة مطلقة لم يسبق تسجيل واقعة طلاقها من زوجها السابق فيجب تسجيل واقعة الطلاق بموجب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة قبل النظر في طلب تسجيل واقعة الزواج .

١٢١- من تقدم بطلب تسجيل واقعة زواج من امرأة لا تحمل وثائق تثبت جنسيتها فيجب اتخاذ ما يلي :

أ) التثبت من جنسيتها حسب حالها وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في نظام الجنسية العربية السعودية وهذا النظام ولائحتيهما التنفيذيتين والرفع عنها للمديرية .

ب) إذا ثبتت سعوديتها وصدر توجيه من المديرية بتسجيلها في السجل المدني فيراعى الآتي :

١- إذا كان والدها مسجلاً في السجل المدني فتسجل في السجل المدني كتابع له .

٢- إذا لم يكن والدها مسجلاً في السجل المدني فتسجل في السجل المدني ويتم تزويدها ببطاقة الهوية الوطنية .

ج) إذا لم تثبت سعوديتها فتحال الأوراق لإمارة المنطقة لاتخاذ اللازم حيال إقامتها وتوثيق الزواج .

د) تسجيل واقعة الزواج بعد ثبوت العلاقة الزوجية بينهما شرعاً .

١٢٢- يتم تسجيل الواقعة التي يكون أحد أطرافها غير سعودي وفق ما يلي :

أ) استكمال كافة الإجراءات والضوابط المقررة للتسجيل المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذه اللائحة .

ب) أن يكون الزواج قد تم بموافقة الجهة المختصة وتكون الإقامة في المملكة نظامية .

ج) تسجل واقعة الزواج أو الطلاق أو المخالعة أو الرجعة بالنسبة للطرف السعودي في سجل الواقعات المخصص للسعوديين ومن ثم تسجل في سجله المدني .

د) بالنسبة للطرف غير السعودي تسجل الواقعة في سجل الواقعات المخصص للأجانب .

هـ) يتم ربط السجل الأجنبي للمرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن سعودي بالسجل المدني لزوجها لتظهر معه في سجل الأسرة برقم سجلها الأجنبي (الإقامة) ولا يعتبر هذا الربط اكتساباً للجنسية السعودية ولا يعفي من تجديد الإقامة .

١٢٣- يجب أن تتضمن الوثيقة المثبتة للزواج متى كان أحد طرفيها غير سعودي أنه من غير المشمولين بالمنع أو أن الزواج تم بموافقة من الجهة المختصة، مع تدوين رقم وتاريخ الموافقة .

١٢٤- تقوم الممثلية السعودية بتدوين رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة على عقد الزواج عند المصادقة عليه، وفي جواز السفر عند منح تأشيرة دخول للمملكة .

١٢٥- يتم تسجيل واقعة الطلاق في السجل المدني للمرأة السعودية المطلقة من أجنبي والتي لا زالت مضافة إلى سجل والدها ولم يسبق تسجيل زواجها وفق الآتي :

أ) في حالة معرفة رقم السجل الأجنبي للمطلق فيتخذ الآتي :

١- استخراج بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) للمرأة المطلقة وفق المتبع .

٢- تسجيل واقعة زواج أجنبي من سعودية .

٣- تسجيل واقعة طلاقها من أجنبي .

ب) في حالة عدم معرفة رقم السجل الأجنبي للمطلق فيتخذ الآتي :

١- استخراج بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) للمرأة المطلقة وفق المتبع .

٢- تعديل الحالة الاجتماعية إلى (مطلقة) بموجب وثيقة الطلاق .

١٢٦- يجب تدوين اسم الزوج والزوجة - السعوديين - رباعياً ورقم السجل المدني لكل منهما ، مكان قيد السجل ورقمه، وذلك في عقود الزواج ووثائق الطلاق والخلع والرجعة، والأحكام الشرعية التي تصدر في إثبات أي واقعةمن الواقعات المشار إليها، وبالنسبة لغير السعودي فيدون الاسم المثبت في وثائقهما .

١٢٧- عدم إشعار إدارة الأحوال بالوقائع المنصوص عليها في المادة (٥١) من النظام لا يحول دون تسجيلها واتخاذ ما يجب بشأنها عند التبليغ عنها وتقديم الوثائق والأحكام الأصلية المثبتة لها أو صورة مصدقة منها.

## الفصل السابع

## الوفيات

نصوص النظام:

**المادة الثانية والخمسون:**

يجب التبليغ خلال المدد المحددة في هذا النظام عن جميع الوفيات الحادثة في المملكة، وعن السعوديين المتوفين في الخارج، ويشمل ذلك الأطفال الذين يولدون أمواتاً بعد الشهر السادس من الحمل سواء كانت وفاتهم قبل الوضع أم أثناءه.

**المادة الثالثة والخمسون:**

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم:

أ - أصول أو فروع أو زوج المتوفى أو أي أقربائه الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً القاطنين معه في مسكن واحد.

ب - الأقرب درجة للمتوفى من الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً من غير القاطنين معه في المسكن إذا حضروا الوفاة أو علموا بها.

ج - مديرو المستشفيات ومحلات التمريض والملاجئ والفنادق والمدارس والسجون والثكنات والمحاجر الصحية وأي محل آخر، ويشمل ذلك المطوفين أو من في حكمهم بالنسبة للحجاج والمعتمرين والزوار المسجلين لديهم.

د - الطبيب والمأمور الصحي المكلف بإثبات الوفاة.

هـ -عمدة المحلة أو شيخ القبيلة.

و - الحاكم الإداري في القرية أو المركز.

وتكون مسئولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتنتفي مسئولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب.

**المادة الرابعة والخمسون:**

يكون التبليغ عن الوفاة لدى أي مكتب من مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد خلال شهر من تاريخ الوفاة، وتكون هذه المهلة ثلاثين يوماً إذا حدثت الوفاة في مكان يبعد عن أقرب مكتب للأحوال أكثر من خمسين كيلو متراً.

**المادة الخامسة والخمسون:**

إذا حدثت الوفاة خارج المملكة وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول، ويوجه التبليغ إلى الممثلية السعودية المختصة في البلد الذي يقصده المسافر، وفي حالة العودة يكون التبليغ لدى أي مكتب للأحوال في المملكة.

**المادة السادسة والخمسون:**

استثناء مما سبق، إذا حدثت الوفاة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلية السعودية جاز التبليغ عنها بوساطة البريد المسجل، بشرط أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة وفاة من السلطة

المختصة في الجهة التي حصلت الوفاة فيها .

**المادة السابعة والخمسون:**

يجب على كاتب سجل الوفيات المنوط به القيد فور تسجيل واقعة الوفاة تحرير شهادة من نسختين على النموذج المعد لذلك، دون الإشارة إلى أسباب الوفاة ما لم يرغب صاحب الشأن إيضاحها، وعلى كاتب السجل تذييل النسختين برقم وتاريخ القيد في السجل وتسليم إحداهما إلى المبلغ وبعث الثانية إلى الإدارة التي يوجد بها ملف الشخص المتوفى لضمها إلى ملفه .

**المادة الثامنة والخمسون:**

يجب تقديم شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات مع بطاقة المتوفى الشخصية ودفتر العائلة الذي يضم اسمه، إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الشهادة، لمطابقة قيدها في السجل وختمها بخاتم المديرية وسحب بطاقة المتوفى الشخصية والتأشير على اسمه في دفتر العائلة الذي يضمه .

**المادة التاسعة والخمسون:**

على مديريّ المستشفيات والمحاجر الصحية ومحلات التمريض والسجون والملاجئ أو أي جهة معنية، إرسال شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات إلى إدارة الأحوال المدنية في منطقتهم وذلك إذا حدثت الوفاة لديهم وقاموا بإجراءات الدفن .

**المادة الستون:**

إذا غرقت باخرة أو سقطت طائرة وفقد بعض الركاب أو الملاحين أو حدثت كوارث فقد فيها أشخاص ولم يمكن القيام بإجراءات قيد الوفيات وفقاً لما سبق يتخذ وزير الداخلية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث قراراً بفقد الأشخاص الذين كانوا فيها مع ذكر أسمائهم وإشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة للتأشير بذلك على قيودهم، ولكن لا تثبت الوفاة إلا بصدور حكم شرعي بذلك .

**المادة الحادية والستون:**

يحرر القادة العسكريون شهادة وفاة الجنود والموظفين والمتطوعين الذين يتوفون أو يستشهدون داخل المملكة أو خارجها أثناء العمليات الحربية أو المهمات المماثلة لها أو المتفرعة عنها وذلك بالشكل المنصوص عليه في المادة (٥٧)، على أن يتم بعث إحدى النسخ عن طريق الوزارة أو الرئاسة إلى ذوي المتوفى والأخرى إلى إدارة الأحوال المدنية في المنطقة للتأشير بذلك على قيودهم .

**المادة الثانية والستون:**

إذا نفذ حكم القتل بشخص فعلى الحاكم الإداري تنظيم محضر الوفاة، وعليه أن يرسل إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لقيد الوفاة وتحرر شهادة بها دون انتظار تبليغه بالواقعة من ذوي المتوفى وبدون الإشارة إلى أسباب الوفاة .

**المادة الثالثة والستون:**

إذا عثر على جثة إنسان فعلى دائرة الشرطة إن وجدت أو أمير القرية أو المركز تنظيم محضر يشتمل على أوصاف المتوفى والزمان والمكان

والملابسات التي وجدت الجثة فيها، ويؤخذ للجثة صورة شمسية إن أمكن ترفق بالمحضر ويرسل المحضر إلى إدارة الأحوال المدنية لتحرير شهادة الوفاة بموجبه.

**المادة الرابعة والستون:**

لا يدفن أي متوفى بدون الحصول على إذن دفن من طبيب معتمد يعطى من نسختين، وحيث لا يوجد أطباء فتعطى الرخصة من أمير القرية أو المركز بعد أن يتحقق من أن الوفاة طبيعية، وفي حالة الاشتباه في أسباب الوفاة يجب عليهم تجميع المعلومات وتنظيم محضر يبيّن فيه حالة الجثة، ولا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ أمير المنطقة.

**المادة الخامسة والستون:**

يعجّل بدفن المتوفى ما أمكن ذلك إلا إذا اشتبه في حدوث الوفاة أو وقع شك في أن أسباب الوفاة غير طبيعية، ففي هذه الحالة يؤجل الدفن للمدة الكافية للتحقق من الوفاة أو أسبابها، ويقوم طبيب الصحة بتحديد موعد الدفن.

**المادة السادسة والستون:**

الأشخاص الذين يلزمهم الحصول على إذن الدفن هم الأشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة، ويجب على الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الدفن، وعلى حارس المقبرة أن يتسلم نسخة من إذن الدفن قبل الشروع فيه وتسليمها في نهاية كل شهر لمرجعه لبعثها لإدارة الأحوال المدنية المختصة، وترفع النسخة الأخرى بالتبليغ عن الوفاة.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل السابع (الوفيات):

١٢٨- مدير أي منشأة مكلفٌ بالتبليغ عن الوفاة التي تقع في المنشأة ضمن الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من النظام.

١٢٩- تكون مدة التبليغ عن واقعات الوفاة المنصوص عليها بالمادة (٥٤) من النظام ثلاثين يوماً.

١٣٠- عند طلب تسجيل واقعة وفاة بموجب تبليغ أو تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو أهلي فتتخذ الإجراءات التالية:

أ) تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب) إرفاق تبليغ وفاة أو تقرير طبي، مشتملاً على اسم المتوفى كاملاً ورقم سجله المدني وتاريخ الوفاة باليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة كتابة ورقماً وسبب الوفاة المباشر الذي أدى إليها. واسم الطبيب الذي أثبت الوفاة وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والخاتم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص.

١٣١- عند طلب تسجيل واقعة وفاة بموجب تبليغ وفاة صادر من مستوصف حكومي أو أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة ما يلي:

أ) استكمال ما تضمنته المادة السابقة.

ب) أن يختم على التبليغ من المستوصف بعبارة (نصادق على صحة محتويات الوثيقة)، ويوقع على ذلك المدير الإداري للمستوصف.

ج) أن تصادق مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها المستوصف على التبليغ بما يؤكد صحة توقيع المدير الإداري المسؤول .

١٣٢- عند طلب تسجيل واقعة وفاة حدثت لمواطن خارج المملكة بموجب شهادة وفاة صادرة من الخارج فيتخذ الآتي :

أ) إذاكانت مسجلة في الممثلية السعودية في البلد الذي حدثت فيه الوفاة فيكتفى لتسجيلها في السجل المدني بشهادة الوفاة الصادرة من الخارج إذا كانت مصدقة من الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية بعد تعبئة النموذج المعد لذلك . وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية فلا بد من ترجمتها وتصديق الترجمة من الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية ، وإذا كانت الترجمة تمت من مكتب معتمد بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية .

ب) إذا كانت غير مسجلة في الممثلية السعودية بالخارج فيتم تسجيلها في سجل الواقعات والسجل المدني بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

١- تعبئة النموذج المعد لذلك .

٢- إرفاق شهادة الوفاة الصادرة من الخارج مصدقة من ممثلية البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية ، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية وتم ترجمتها خارج المملكة فتصدق من قبل ممثلية البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية ، وأما إذا كانت الترجمة من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية .

٣- مناقشة المبلغ عن الأسباب التي حالت دون تسجيل الواقعة في الممثلية السعودية بالخارج وتعبئة النموذج المعد لذلك .

١٣٣- يراعى عند تطبيق ما تقضي به المادة (٦٠) من النظام ماورد بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة ، مع التأشير بالوفاة على قيود المتوفين الذين تم الإشعار بوفاتهم .

١٣٤- يتم الاعتماد على شهادات الوفاة الصادرة من القادة العسكريين طبقاً لنص المادة (٦١) من النظام في تسجيل الوفيات والتأشير بذلك على قيودهم .

١٣٥- عند طلب تسجيل واقعة وفاة مواطن دون وجود تبليغ وفاة أو تقرير طبي فيعتبر في حكم المتغيب وتتخذ الإجراءات التالية :

أ) تسجيل كامل المعلومات المتوفرة عن المتوفى التي يتطلبها تسجيل واقعة وفاته على النموذج المعد لذلك وإدارجه على نظام المطلوبين (يبلغ بالمراجعة)، مع تدوين بيانات المبلغ طبقاً لما ورد بالمادة (٥٦) من هذه اللائحة .

ب) الرفع للمديرية لاتخاذ الإجراءات التالية :

١- التأكد من حالة الوفاة ، وإدراج المبلغ عنه بالوفاة على نظام المطلوبين (مفقود) .

٢- مخاطبة وزارة الخارجية إذا تطلب الأمر ذلك وكانت المعلومات تشير إلى أن الوفاة حدثت في الخارج .

١٣٦- بعد استكمال الإجراءات الواردة في

المادة السابقة فتحال الأوراق إلى المحكمة المختصة للنظر في إثبات الوفاة شرعاً، وفي ضوء ما يصدر يتخذ الآتي :

أ) مع مراعاة ما تضمنته المادة (٢٠) من النظام يتم تسجيل الوفاة في سجل الواقعات والسجل المدني وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة إذا ثبتت الوفاة بموجب صك شرعي، مع بقاء اسمه على قائمة (مفقود) ومخاطبة المديرية العامة للجوازات لتعديل وضع جواز سفره إلى : (غير صالح إلكترونياً).

ب) إذا لم تثبت الوفاة لدى المحكمة فتتخذ الإجراءات التالية :

١- إصدار دفتر عائلة (سجل أسرة) للمتغيب حسب الإجراءات المتبعة مع تدوين كلمة (متغيب) في السجل المدني وسجل الأسرة.

٢- مخاطبة المديرية العامة للجوازات لتعديل وضع جواز سفره إلى : (غير صالح إلكترونياً)، مع إبقائه على قائمة (مفقود).

١٣٧- عند طلب تسجيل واقعة وفاة لمواطن يحمل حفيظة نفوس لم تسجل في السجل المدني فيكمل ما يلزم لتسجيل الحفيظة وفق ما ورد بالفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

١٣٨- تحتوي شهادة الوفاة على البيانات التالية :

أ) رقم الشهادة وتاريخها ومصدرها.

ب) اسم المتوفى كاملاً حسبما ورد في الوثائق الرسمية.

ج) رقم السجل.

د) الجنس.

هـ) تاريخ الميلاد.

و) مكان الوفاة وتاريخها الهجري والميلادي.

ز) سبب الوفاة.

ح) الجنسية ورقم الجواز والديانة بالنسبة لغير السعوديين.

١٣٩- إذا حصلت الوفاة في مركز شرطة أو دار توقيف أو سجن أو إنفاذاً لحكم القتل فيوضح ذلك في سجل الواقعات والسجل المدني والأساس، ولا يظهر ذلك في شهادة الوفاة.

١٤٠- يجب قبل تسليم شهادة وفاة المواطن اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدام بطاقته الشخصية (الهوية الوطنية) ودفتر العائلة (سجل الأسرة) كالسحب والتخريم، واستبدال دفتر العائلة (سجل الأسرة) إذا لزم، وحفظ الوثائق المسحوبة في أساس شهادة الوفاة.

١٤١- عند طلب استخراج شهادة وفاة إلكترونية، عوضاً عن شهادة وفاة يدوية، يتم ذلك بعد التحقق من سلامة أساس الشهادة اليدوية، مع سحب الشهادة اليدوية وحفظها كمستند للشهادة الإلكترونية، مع تسجيل الواقعة إلكترونياً إذا لم يسبق تسجيلها إلكترونياً.

١٤٢- بعد تسجيل واقعة وفاة مواطن

بموجب شهادة وفاة من خارج المملكة يتم صرف شهادة وفاة إلكترونياً، وتحفظ الشهادة الأجنبية كأساس للتسجيل.

١٤٣- إذا تحققت حياة الشخص المحكوم بوفاته فلا يثبت ذلك في سجله إلا بعد صدور حكم نهائي يبطل الحكم الصادر بالوفاة، ويتم بذلك إلغاء شهادة الوفاة الصادرة وتعديل ما يترتب على ذلك في سجل الواقعات والسجل المدني حسب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

١٤٤- إذا عثر على جثة إنسان فعلى من يتولى تنظيم المحضر طبقاً لنص المادة (٦٣) من النظام أخذ البصمات العشرية والبصمة الوراثية (الحمض النووي) للمتوفى.

١٤٥- إذا كان المتوفى غير سعودي فيتم تسجيل الواقعة في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة ويتم تزويد إمارة المنطقة بصورة من شهادة الوفاة لتتخذ الإجراءات التالية:

أ) إبلاغ سفارة أو ممثلية بلاده عن طريق وزارة الخارجية للإفادة بما يقرره ذووه حيال دفنه في المملكة أو نقله إلى خارج المملكة خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية، مع ضرورة إيضاح العنوان وجهة الوصول.

ب) في حالة عدم ورود الإجابة خلال الفترة المنوّه عنها يتم البدء في إجراءات الدفن وتتحمل القنصلية مسؤولية ذلك.

ج) إلزام الكفلاء بسرعة إنهاء الإجراءات اللازمة من قبلهم حسب التعليمات، والنظر في معاملتهم بموجب نظام المطلوبين في حالة عدم المتابعة.

د) يتولى قسم مختص في شرطة كل منطقة جميع إجراءات الوفيات، توحيداً للإجراءات وسرعة البت فيها.

هـ) إذا كان أحد الورثة أو الوكيل الشرعي عنهم موجوداً في المملكة ويرغب في استلام الجثة لنقلها إلى خارج المملكة أو دفنها في المملكة فيطلب منه إحضار موافقة الورثة مصادقاً عليها من سفارة بلاده ومن وزارة الخارجية السعودية.

## الفصل الثامن

## البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة

نصوص النظام:

**المادة السابعة والستون:**

يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين الذكور مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به، ويكون الحصول على البطاقة اختيارياً للنساء ولمن تقع أعمارهم بين العاشرة والخامسة عشرة سنة بعد موافقة ولي أمرهما، وتستخرج البطاقة من واقع السجل المدني المركزي.

**المادة الثامنة والستون:**

استثناء من حكم المادة السابعة والستون، يجوز للسعوديين المقيمين في الخارج طلب الحصول على البطاقة الشخصية وطلب تجديدها

والتبليغ بفقدها أو تلفها إلى الممثلية العربية السعودية في الجهة التي يقيم فيها صاحب الطلب، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال.

**المادة التاسعة والستون:**

يجب على كل مواطن حمل بطاقته الشخصية بصفة مستمرة، وعليه إبرازها عند إجراء جميع المعاملات التي تستدعي إثبات شخصيته، كما أن عليه إبرازها إلى رجال السلطة العامة كلما طلب منه ذلك.

**المادة السبعون:**

لا يجوز لأي جهة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة، بما في ذلك الجامعات والمعاهد والمدارس، ولا للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستقبلوا في خدمتهم بصفة موظف أو مستخدم أو طالب أو بأية صفة أخرى أي شخص سعوديّ أكمل الخامسة عشرة من عمره إلا إذا كان يحمل بطاقة شخصية.

**المادة الحادية والسبعون:**

يجب على المسئولين في الفنادق والملاجئ أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا بسجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن إذا كان مكملاً الخامسة عشرة من عمره

**المادة الثانية والسبعون:**

مع مراعاة حُكم المادة الخمسون من هذا النظام، يجب على كل رب أسرة سعوديّ مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على دفتر يتضمن البيانات الخاصة به وبأفراد أسرته يسمى (دفتر العائلة)، ويستخرج من واقع قيود السجل المدني المركزي.

**المادة الثالثة والسبعون:**

لا يجوز أن يكون لأي مواطن غير قيد واحد في السجل المدني المركزي، كما لا يجوز له حيازة أكثر من بطاقة شخصية واحدة، أو أكثر من دفتر عائلة واحد، أو استعمال بطاقة أو دفتر عائلة لا يخصه.

**المادة الرابعة والسبعون:**

١- يعطى دفتر العائلة لمدة غير محددة، وإذا توفي صاحبه يسحب ويصرف بدلاً منه دفتر عائلة آخر باسم المتوفى لكل من يرغب من ورثته المضافين فيه، على أن يؤشر مكان الصورة بما يفيد أنه متوفى.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية مدة صلاحية البطاقة الشخصية من تاريخ صدورها، أو استبدالها، أو تجديدها. ويجب تجديدها خلال مائة وثمانين يوماً سابقة لانقضاء مدة صلاحيتها.

**المادة الخامسة والسبعون:**

يجب على كل مواطن عند حدوث أية واقعة مدنية يترتب عليها مغايرة أحد بيانات بطاقته الشخصية، أو دفتر العائلة الذي في حوزته أن يقدمها إلى أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية لإجراء التعديل اللازم للبيانات أو استبدالهما

حسب الاقتضاء، وذلك خلال ستين يوماً من حدوث الواقعة، ويحضر عليه قبل إجراء التعديل اللازم استعمال البيان الواجب التعديل بطريق الغش.

**المادة السادسة والسبعون:**

إذا فقدت أو تلفت البطاقة الشخصية (بطاقة الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة)، فيجب اتخاذ الآتي:

١- على صاحب المصلحة تبليغ إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف.

٢- إذا فقدت أي من الوثيقتين للمرة الأولى، وبلغ حاملها عنها خلال تلك المدة، يعوض عما فقد أو تلف، مع أخذ تعهد عليه بالمحافظة عليها.

٣- إذا فقدت الوثيقة أو تلفت للمرة الثانية، يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها مائة (١٠٠) ريال، وفي كل مرة تالية تتلف فيها الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.

٤- إذا فقدت الوثيقة للمرة الرابعة يعوض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها ألف (١٠٠٠) ريال، وفي كل مرة تالية تفقد الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.

٦- إذا فقدت الوثيقتان أو تلفتا في آن واحد، فلكل فقد أو تلف عقوبة في ضوء ما أشير إليه سابقاً.

٧- إذا كان التبليغ بعد فوات المدة المحددة وقبل انقضاء سنة من تاريخ الفقد أو التلف، يدفع صاحب الوثيقة غرامة تأخير قدرها مائة (١٠٠) ريال، أما إذا انقضت سنة من تاريخ الفقد أو التلف فتحال الأوراق إلى اللجنة المختصة بموجب المادة (٨٣) من هذا النظام، لتقرير ما يجب حيال مجازاته عن التأخير في الإبلاغ وتطبيق الغرامات المشار إليها بحسب الحال.

٨- لا تطبق الغرامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند فقد أي من الوثيقتين أو تلفها بسبب الحريق أو الحوادث أو السرقة أو في حالات الكوارث متى ما أثبت ذلك في محاضر رسمية.

٩- تتولى إدارات الأحوال المدنية استيفاء الغرامات المشار إليها في الحال استثناء من أحكام المادة (٨٣) من هذا النظام، وفي جميع الحالات يكون التعويض عن التالف والمفقود وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**المادة السابعة والسبعون:**

عند زوال صفة الجنسية السعودية عن حاملها لأي سبب من الأسباب يجب تقديم البطاقة الشخصية ودفتر العائلة إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية لسحب البطاقة والتأشير على دفتر العائلة أو سحبه، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات السحب أو التأشير.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الثامن (البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة):

١٤٦- تحتوي البطاقة الشخصية (الهوية

الوطنية) على ما يلي :

أ) الصورة الشخصية .

ب) الاسم كاملاً على أن لا يقل عن أربعة أسماء (الاسم الأول واسم الأب واسم الجد واسم العائلة أو الشهرة) .

ج) مكان الميلاد .

د) تاريخ الميلاد .

هـ) رقم السجل المدني .

و) تاريخ الانتهاء .

ز) جهة الإصدار .

ح) رقم النسخة .

ط) رقم الحفظ وجهته وتاريخه .

ي) الشريحة الذكية .

١٤٧- مع مراعاة ما ورد بالمواد (١٤٨، ١٥١ , ١٤٢ , ١٥٣) من هذه اللائحة يكون الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للمواطنين المسجلين في السجل المدني وفق الإجراءات التالية :

أ) تقديم طلب على النموذج المعد لذلك من صاحب العلاقة أو وليه أو وصيه .

ب) التعريف عليه أمام الموظف المختص في إدارة الأحوال المدنية من الأب أو الجد أو أحد الإخوان أو الأعمام أو الأخوال، أو الوكيل الشرعي (وكالة خاصة)، أو شاهدين سعوديين، على أن يكون المعرف قد أكمل سن الثامنة عشرة ويحمل بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) .

ج) إرفاق صورة من دفتر العائلة (سجل الأسرة) المضاف إليه صاحب الطلب، مع إحضار الأصل للمطابقة، أو حفيظة النفوس الخاصة به إذا كان لديه حفيظة نفوس .

د) إرفاق أربع صور شخصية تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

هـ) تعريف من المدرسة بالانتظام في الدراسة، وإرفاق صورة من آخر شهادة دراسية حصل عليها، أو تعريف من جهة العمل للموظف، وإذا لم يكن موظفاً ولا طالباً فيرفق تعريفاً من شاهدين بالعمل الذي يزاوله، وبالنسبة للمرأة التي لا تعمل وليست طالبة فيكتفى بإقرار منها بأنها ربة بيت .

و) إرفاق صورة من شهادة الميلاد مع إحضار الأصل للمطابقة، أو الرجوع لأساس الإضافة لمعرفة مستندها .

ز) يجب على الموظف المختص مطابقة الصورة الموجودة على النموذج على صاحب الطلب قبل إجراء التصوير .

ح) يجب على الموظف المختص بالتصديق مطابقة المعلومات المسجلة والصورة مع الأوراق المقدمة قبل اعتماد الطباعة .

ط) يتم تسليم البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) وفق ما ورد بالمادة (١٧٠) من هذه اللائحة .

١٤٨- إذا كان مقدم الطلب من الذكور مسجلاً في السجل المدني وقد أكمل سن العشرين فبعد استكمال الإجراءات الواردة

بالمادة السابقة يتخذ الآتي :

أ) مناقشته ووالده إن كان حياً، أو أحد إخوته إن كان والده متوفى، أو أحد أقاربه من جهة الأب إذا لم يكن له إخوة عن سبب التأخر في طلب البطاقة، والعمل الذي يزاوله .

ب) إرفاق صورة من صك حصر الورثة مع إحضار الأصل للمطابقة إذا كان والده متوفى .

ج ) رفع الطلب للمديرية للبت فيه .

١٤٩- إذا كان مقدم الطلب غير مسجل في السجل المدني ووالده مسجل في السجل المدني فيتم تسجيل واقعة الولادة في السجل المدني وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة .

١٥٠- إذا كان والد مقدم الطلب غير مسجل في السجل المدني فيعامل والده وفق ما يلي :

أ) إذا كان يحمل حفيظة نفوس فيكمل ما يلزم لتسجيله في السجل المدني وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

ب) إذا كان لا يحمل حفيظة نفوس فيتم التثبت من صحة سعوديته وفق الإجراءات الواردة في نظام الجنسية العربية السعودية والتعليمات الملحقة به ولائحته التنفيذية .

١٥١- يراعى في إجراءات الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للمرأة الضوابط التالية :

أ- تقدم طلبات استخراج بطاقة المرأة إلى القسم النسائي في الإدارات التي يوجد بها قسم نسائي، وتستكمل عن طريقه كافة الإجراءات .

ب- يجوز استقبال الطلبات في القسم الرجالي، على أن يتم تعبئة النموذج من قبل ولي الأمر أو الوكيل الشرعي والتوقيع على النموذج وعلى الصورة الشخصية من الخلف ووضعها داخل ظرف وإغلاقه وإحالته فوراً إلى القسم النسائي .

ج - إذا كان استقبال الطلبات عن طريق مكتب خارجي في القسم النسائي فيتم تعبئة النموذج من قبل ولي الأمر أو الوكيل الشرعي بكتابة اسم صاحبة الصورة وتوقيعه أمام الموظفة المختصة على النموذج بعد إلصاق الصورة عليه وختمها بالخاتم الرسمي .

د - يكون الاستناد في التحقيق من شخصية المرأة عند عدم حضور ولي الأمر أو الوكيل الشرعي وفق الآتي :

١- التعريف عليها من أحد محارمها أو من امرأتين سعوديتين، على أن يكون المعرف قد أكمل سن الثامنة عشرة ويحمل بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) .

٢- تقديمها جواز سفرها السعودي لتطبيق الصورة الشخصية المثبتة في جواز سفرها على شخصيتها، وذلك من قبل مديرةالقسم النسائي أو المساعدة .

هـ - يخصص سجل بالرقم (٨) لتسجيل إصدار البطاقات الشخصية (الهوية الوطنية) للنساء يبدأ برقم (١) في كل قسم نسائي تصدر منه .

و - تقوم موظفة سجل الملفات بوضع الرقم التسلسلي على النموذج .

ز – يبقى اسم المرأة في دفتر العائلة (سجل الأسرة) لوالدها أو زوجها بعد حصولها على البطاقة.

ح – إذا كانت صاحبة الطلب تحمل حفيظة نفوس مسجلة في السجل المدني فتسحب ويتخذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها كالتخريم وتربط مع الأساس الجديد ويشار في الأساس القديم بما يوضح ذلك، ومن ثم يتم تسجيلها في سجل الملفات برقم وتاريخ جديدين وتصحيح رقم الحفيظة وتاريخها ومصدرها في السجل المدني وفق رقم تسجيلها الجديد وتزود بمشهد بذلك حسب النموذج المعد لذلك.

ط – على الموظفة المختصة عند ورود الطلب من القسم الرجالي وبعد حضور صاحبة الطلب التأكد من أن الظرف مغلق وبداخله الصورة الخاصة بها.

ي- يتم استكمال الإجراءات وفق ما تضمنته المادة (١٣٧) من هذه اللائحة.

ك – مع مراعاة المادة (١٧٠) من هذه اللائحة يتم تسليم البطاقة الشخصية لصاحبتها رسمياً في السجل الخاص بالتسليم بعد التأكد أنها المعنية والتوقيع على الاستلام.

ل – يحفظ كامل الملف في قسم الوثائق والسجلات (الأرشيف) بالقسم النسائي.

١٥٢– مع مراعاة الإجراءات الوادة في هذه اللائحة يتم في الحالات التي يتعذر فيها حضور صاحب الطلب لإدارات ومكاتب الأحوال المدنية مثل المرضى والمعاقين والسجناء اتخاذ الآتي:

أ – يتم تعبئة النموذج المعد لذلك من قبل صاحب الطلب أو وليه أو وكيله يتضمن المعلومات الكاملة عنه وصورته الشخصية ومكان وجوده.

ب – فيما يتعلق بالمرضى أو العجزة أو المعاقين يتم إرفاق تقرير طبي من أحد المستشفيات بحالته.

ج – تحال الأوراق من مدير الإدارة بعد موافقته للجنة تشكل لهذا الغرض تتكون من رئيس قسم الحاسب أو مساعده والمصور وأحد موظفي الحاسب الآلي أو قسم الوثائق والسجلات، وتقوم هذه اللجنة بالتأكد من أساس هذا الشخص ومطابقة الصورة الموجودة على النموذج وختمها بالختم الرسمي وعمل ملف بذلك.

د – بعد دراسة الطلب من اللجنة وعدم وجود ملاحظة يتم بموافقة مدير الإدارة تحديد موعد للزيارة في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التقديم، ويتم إبلاغ صاحب الطلب أو وليه أو وكيله أو الجهة الموجود بها بموعد حضور اللجنة، وعلى الجهة إبلاغ صاحب الطلب ويرافق اللجنة عند الخروج أحد رجال الأمن.

هـ – يجب مطابقة الصورة الملصقة على النموذج مع صاحب الطلب قبل التصوير وأخذ بصماته العشرية، وعند الانتهاء يتم تعبئة نموذج المحضر المعد لذلك والتوقيع عليه من أعضاء

اللجنة وصاحب الطلب أو وليه.

١٥٣- إذا كان صاحب الطلب مضافاً مع أبيه بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية العربية السعودية فترفع الأوراق للمديرية مرفقاً بها ما يلي:

أ- صورة من أساس والده موضحاً فيه إضافته وتاريخ ميلاده ومكانه.

ب- صورة من المستند عليه في منح والده الجنسية السعودية ومستند إضافته إليه.

ج - بيان يثبت إقامته في المملكة حين منح والده الجنسية السعودية.

١٥٤- عند حصول المرأة المتجنسة على بطاقة شخصية (هوية وطنية) فيتم التأشير في سجل الملفات رقم (٨) والسجل المدني برقم المادة التي حصلت بموجبها على الجنسية السعودية.

١٥٥- تكون صلاحية البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للفئات العمرية على النحو التالي:

أ) خمس سنوات من سن (١٥ عاماً) إلى سن (٣٠ عاماً).

ب) عشر سنوات من سن (٣١ عاماً) إلى سن (٥٠ عاماً).

ج) عشرون سنة من سن (٥١ عاماً) فما فوق.

١٥٦- يكون تجديد البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) وفق الإجراءات التالية:

أ) تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب) إحضار صورة شخصية واحدة تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

ج) إحضار أصل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية).

د) مطابقة صورة وبصمة صاحب الطلب مع ما هو مخزن في سجله المدني، فإذا لم تكن له صورة وبصمة مخزنة بالسجل المدني فيتم أخذ صورته وبصمته ومطابقة صورته مع الصورة الموجودة على البطاقة المطلوب تجديدها، فإن تعذر ذلك فتتم المطابقة مع الأساس من الإدارة أو المكتب التي لديها الأساس والمصادقة على صحتها.

١٥٧- يكون التعامل مع المرأة التي تحمل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) في المعاملات أو تقديم الخدمات التي تستدعي إثبات شخصيتها بواسطة نساء، ويكتفى بتسجيل البيانات المدونة على البطاقة دون أخذ صورة منها.

١٥٨- تقوم ممثليات المملكة في الخارج باستكمال الإجراءات الواردة بهذه اللائحة على الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لنص المادة (٦٨) من النظام وإحالة الأوراق للمديرية العامة للأحوال المدنية.

١٥٩- إذا اتضح أن لأحد المواطنين أكثر من قيد في السجل المدني المركزي فيتخذ الآتي:

أ) الرجوع لأساس إجراء القيود والتأكد من تطابق بياناتها.

ب) التأكد من الوثائق التي تم الحصول عليها بموجب تلك القيود.

ج) مخاطبة مركز المعلومات الوطني لمعرفة الارتباطات على كل قيد.

د) مخاطبة جهة عمله لأخذ مرئياتها.

هـ) إحالة الأوراق للجنة الفرعية لإجراء التحقيق اللازم لمعرفة أسباب الحصول على أكثر من قيد، وإصدار القرار اللازم باعتماد أحد القيود وإلغاء ما سواه وما يجب تعديله من البيانات الخاصة بصاحب السجل، وذلك وفق الإجراءات الواردة في النظام واللائحة.

و) تنفيذ قرار اللجنة وسحب الوثائق المبنية على القيود الملغاة والتأشير في أساساتها بالإلغاء.

ز) إجراء ربط بين القيد المعتمد والقيود الأخرى التي تم إلغاؤها بما يساعد على التعرف على القيود الأخرى عند الدخول على أي منها.

١٦٠- يحتوي سجل الأسرة على البيانات التالية:

أ) الصورة الشخصية.

ب) الاسم كاملاً على، أن لا يقل عن أربعة أسماء (الاسم الأول واسم الأب واسم الجد واسم العائلة أو الشهرة).

ج) رقم السجل المدني.

د) رقم النسخة، والصفحة.

هـ) أسماء أفراد الأسرة.

و) صلة قرابة أفراد الأسرة برب الأسرة ورقم سجلاتهم المدنية ومكان وتاريخ ميلاد كل منهم.

ز) جهة الإصدار وتاريخه.

١٦١- دفتر العائلة (سجل الأسرة) وثيقة إثبات لأفراد الأسرة المضافين به.

١٦٢- يجب فور تسجيل واقعة زواج لسعودي في السجل المدني استخراج دفتر عائلة (سجل أسرة) يشتمل على اسم زوجته ورقم سجلها المدني أو الأجنبي ومكان وتاريخ ميلادها وتسليمه وفق الإجراءات الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة.

١٦٣- يتم إصدار دفتر العائلة (سجل الأسرة) مشتملاً على أفراد الأسرة، مع إمكانية تحقيق ما يلي:

أ) تخصيص صفحة مستقلة أو أكثر لكل زوجة وأولادها، سواء كان الأب على قيد الحياة أو متوفى، وإذا وجد تابعون آخرون فينوه عن ذلك في أسفل سجل الأسرة.

ب) تخصيص أولاد الأم المطلقة بصفحة مستقلة وينوه في أسفل سجل الأسرة باسم الأم ورقم سجلها المدني.

ج) استبدال كل صفحة على حدة دون ربط ذلك ببقية الصفحات المصروفة للزوجات الأخريات.

١٦٤- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٧٦) من النظام يكون الحصول على بدل تالف أو مفقود عن البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) وفق ما يلي:

أ) تعبئة النموذج المعد لذلك موضحاً فيه

سبب الفقد أو التلف وظروفه وملابساته، مع إرفاق المستندات المؤيدة لذلك.

ب) إحضار صورة شخصية واحدة تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

ج) إحضار أصل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) ودفتر العائلة (سجل الأسرة) في حالة التلف، أو أحدهما في حالة الفقد أو صورة منها ما لم يتعذر ذلك.

د) مطابقة صورة وبصمة صاحب الطلب مع ما هو مخزن في سجله المدني، فإذا لم تكن له صورة وبصمة مخزنة بالسجل المدني فيتم أخذ صورته وبصمته ومطابقة صورته من الإدارة أو المكتب التي لديها الأساس والمصادقة على صحتها.

هـ) مضي (١٤) يوماً من تاريخ التقدم بالطلب.

١٦٥- كل مواطن لم يتقدم لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية بطلب تعديل أو استبدال بطاقته الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) تطبيقاً لحكم المادة (٧٥) من النظام يتم إدراجه على نظام المطلوبين (إشعار بالمراجعة).

١٦٦- عند طلب ربط سجل المرأة المطلقة أو الأرملة بسجل والدها المدني يجب اتخاذ ما يلي:

أ) التحقق من أنه تم تسجيل الواقعة بموجب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

ب) التحقق من بنوتها لوالدها، وأنها لم تتزوج بعد طلاقها أو وفاة زوجها.

ج) إذا تبين أنه سبق لوالدها تعديل الاسم الأول أو اسم الأب أو الجد أو اللقب أو الفخذ أو اسم القبيلة له، مما أدى إلى عدم تطابق اسمها مع اسم والدها فيتم التعديل لها وفقاً للتعديل الذي تم لوالدها.

د) سحب دفتر العائلة (سجل الأسرة) واستبداله.

١٦٧- عند تسجيل حفيظة نفوس متوفى في السجل المدني تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة يتم إصدار دفتر عائلة (سجل الأسرة) عوضاً عن حفيظة النفوس إذا كان للمتوفى تابعون مضافون معه بعد التأكد من أن التابعين غير مسجلين في السجل المدني من السابق، على أن يؤشر مكان الصورة بالوفاة.

١٦٨- إذا كان للمتوفى تابعون في دفتر العائلة (سجل الأسرة) فتسجل الوفاة وفق الإجراءات ويسحب دفتر العائلة ويتخذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامه كالتخريم، ويستخرج دفتر عائلة جديد للمتوفى ويؤشر في مكان الصورة بالوفاة.

١٦٩- عند العثور على بطاقة شخصية (هوية وطنية) أو دفتر عائلة (سجل أسرة) يتم بعثها لأقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وفور ورودها يتم اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها كالتخريم ويؤشر في السجل المدني بذلك وتحفظ في الأساس.

١٧٠- يتم تسليم البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) ودفتر العائلة (سجل الأسرة) لصاحبها أو وكيله أو وليه وتوثيق التسليم إلكترونياً، وعلى الموظف الذي يتولى التسليم سحب الوثيقة السابقة في حالة التجديد أو التلف قبل تفعيل الوثيقة الجديدة.

## الفصل التاسع

## العقوبات

نصوص النظام:

**المادة الثامنة والسبعون:**

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد، يعاقب مخالفو أحكام هذا النظام بالعقوبات المحددة في المواد التالية.

**المادة التاسعة والسبعون:**

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من أدلى ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا النظام.

٢- كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا النظام.

**المادة الثمانون:**

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٣٢، ٣٩, ٤٥, ٥٢, ٧٠, ٧١) بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

**المادة الحادية والثمانون:**

يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى في هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل التاسع (العقوبات):

١٧١- يتم ضبط المخالفة بموجب محضر ضبط ترفق به صور من المستندات المثبتة للمخالفة، وإحالة الأوراق إلى اللجنة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ضبطها.

١٧٢- يتم ضبط مخالفة رهن البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) من الجهة المختصة التي تكتشفها بموجب محضر ترفق به الوثيقة التي تم رهنها، يتضمن رقم وتاريخ الوثيقة واسم صاحبها ومكان ضبط المخالفة واسم الشخص أو المنشأة التي وجدت الوثيقة لديها ورقم ترخيصها أو السجل التجاري واسم الموظف أو العامل الذي وقعت منه المخالفة ورقم هويته واسم مندوب الجهة الرقابية الذي قام بإعداد المحضر وتوقيعه وشهود الحال إن وجدوا وتوقيعهم، ويرسل لأقرب إدارة أو مكتب أحوال مدنية من مكان وقوع المخالفة.

١٧٣- تطبق بحق الراهن أو المرتهن لبطاقة الأحوال الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) ومن يقوم بتركها لدى

الغير بقصد استخدامها في غير الغرض المعدة له – العقوبة المنصوص عليها في المادة (٨١) من نظام الأحوال المدنية(٦) .

## الفصل العاشر

## اللجان المحلية والفرعية وهيئة الأحوال المدنية المركزية

نصوص النظام :

**المادة الثانية والثمانون:**

أ ) تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان محلية في كل إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وتتكون كل لجنة من :

أ) مندوب من إدارة الأحوال المدنية يعينه وزير الداخلية أو من ينيبه .

ب) مندوب من وزارة العدل يعينه وزير العدل أو من ينيبه .

ج) مندوب من وزارة الصحة يعينه وزير الصحة أو من ينيبه .

ب ) تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان فرعية في المناطق، وتتكون كل لجنة من :

أ- مستشار يعيّنه وزير الداخلية .

ب- مندوب يعيّنه وزير العدل .

ج- طبيب يعيّنه وزير الصحة .

**المادة الثالثة والثمانون:**

تقوم اللجان المحلية بتطبيق الاختصاص المحدد لها في المادتين (٢٠ و ٢٦) من هذا النظام، وتختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات التالية :

أ – طلبات تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد . على أنه فيما يتعلق بتعديل تاريخ الميلاد فيستمر العمل بالقرارات والتعليمات المطبقة حالياً حتى يتم وضع القواعد الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء .

ب – التحقيق مع مخالفي أحكام هذا النظام ولوائحه وتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة عليهم .

ج – الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من إدارة الأحوال المدنية .

**المادة الرابعة والثمانون:**

ترفع كل لجنة فرعية نسخة من كل قرار تصدره إلى المديرية خلال أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار، وللمديرية ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة أمام هيئة الأحوال المدنية وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً .

**المادة الخامسة والثمانون:**

استثناء مما نصت عليه المادة (٨٤) يجوز للمحكوم عليهم التظلم من قرارات اللجان الفرعية الصادر ضدهم بالغرامة أو السجن أو بهما معاً، أمام ديوان المظالم، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار .

**المادة السادسة والثمانون:**

تشكل في المديرية العامة للأحوال المدنية هيئة مركزية مكونة من :

أ- المدير العام للأحوال المدنية/ رئيساً.

ب- مستشار من ديوان المظالم يعيّنه رئيس ديوان المظالم/ عضواً.

ج- مستشار قانوني يعيّنه وزير الداخلية/ عضواً.

د- طبيب يندبه وزير الصحة/ عضواً.

**المادة السابعة والثمانون:**

تختص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية:

أ - الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية والمحلية.

ب - التصديق على محاضر فحص السجلات.

ج - إبداء الرأي في كل ما يحيله إليها وزير الداخلية من مسائل تتعلق بالأحوال المدنية.

**المادة الثامنة والثمانون:**

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يستلزمها حسّن أداء اللجان والهيئة لأعمالها، بما في ذلك إجراء التقدم بالطلبات والتظلمات والطعون والفصل فيها.

**المادة التاسعة والثمانون:**

تكون حفائظ النفوس الصادرة قبل نفاذ هذا النظام أساساً لقيد المواطنين السعوديين في السجل المدني المركزي ما لم يشك في صحتها، وعندئذ تحال إلى مصدرها لمطابقتها على أصولها والتأكد من صحتها، فإذا لم يمكن إثبات صحتها من السجلات فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معاقبة المسئولين عن ذلك.

**المادة التسعون:**

يتم الاعتماد على حفائظ النفوس إلى أن يتم سحبها وصرف عوض عنها، وذلك خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام، وبانتهاء هذه المدة تعتبر حفائظ النفوس ملغاة ما لم يتم تمديد مهلة استبدالها بقرار من وزير الداخلية.

**المادة الحادية والتسعون:**

يعتبر رب أسرة في مجال تطبيق هذا النظام..

أ) الزوج بالنسبة للزوجة.

ب) الأب بالنسبة لأولاده المضافين معه وبناته غير المتزوجات.

ج) الأم بالنسبة لأولادها القصر وبناتها غير المتزوجات بعد وفاة والدهم.

د) القريب بالنسبة لمن يعيش معه من أقاربه الذين يعولهم أو يرعاهم ولو لم يكن ملزماً بنفقتهم شرعاً بعد فقد رب أسرتهم إن لم يكن سبق قيدهم في السجل المدني المركزي.

**المادة الثانية والتسعون:**

بعد نفاذ هذا النظام تصدر شهادات المواليد والوفيات وفقاً لأحكامه، وتستمر المكاتب الصحية في إصدار هذه الشهادات إلى أن يتم نقل هذه الاختصاص بوظائفه المعتمدة والعاملين فيه بشكل تدريجي إلى مكتب الأحوال المدنية خلال خمس سنوات، ويجوز تعديل هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء.

**المادة الثالثة والتسعون:**

استثناء من أحكام المواد المتعلقة بتحديد مدة التبليغ عن الواقعات الواردة في هذا النظام، يجوز لوزير الداخلية تعيين الحالات التي يرى تمديد فترة التبليغ عنها وفقاً لضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.

**المادة الرابعة والتسعون:**

يصدر وزير الداخلية اللوائح، والقرارات التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية.

**المادة الخامسة والتسعون:**

يلغي هذا النظام نظام دائرة النفوس الصادر بالأمر السامي رقم ٨١٧٢ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٣٥٨هـ، ونظام المواليد والوفيات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢ وتاريخ ١١/ ١/ ١٣٨٢هـ، كما يلغي كل ما يتعارض معه. واستثناء من ذلك يستمر العمل بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٢ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٠٥هـ المصادق على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٠٥هـ القاضي بتعديل الفقرة (د) من نظام خدمة الأفراد، وذلك لحين صدور قرار مجلس الوزراء بوضع قواعد عامة تعالج موضوع تعديل تاريخ الميلاد المشار إلى ذلك في الفقرة (ب) من المادة (٨٣) أعلاه.

**المادة السادسة والتسعون:**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل العاشر (اللجان المحلية والفرعية وهيئة الأحوال المدنية المركزية):

١٧٤- يحدد المدير العام للأحوال المدنية إدارة معينة بالمديرية تتولى المهام التالية:

أ) متابعة ما يرد من اللجان المحلية والفرعية من قرارات أو نسخ منها، وإحالتها للإدارة المختصة للتقدم بالطعون والاعتراضات على تلك القرارات.

ب) متابعة ما يحال للإدارة المختصة وما يرفع من طعون منها أمام هيئة الأحوال المدنية المركزية، ومتابعة تنفيذ ما يصدر من الهيئة من قرارات.

ج) تقييم عمل اللجان واقتراح التعديلات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يستلزمها حسن أداء اللجان والهيئة لأعمالها.

د) إحالة ما يتعلق بالتعديلات المقترحة لإدارة التطوير الإداري للقيام بالدراسة اللازمة وإعداد ووضع الخطط والبرامج ورصد المعلومات الإحصائية وتحليلها وتحديث قواعد البيانات وتنظيمها لتوفير المؤشرات وتوظيفها في اتخاذ القرارات واقتراح التعديلات اللازمة.

١٧٥- يجب أن يشتمل النموذج المعد للطعون المرفوعة للهيئة ضد قرارات اللجان على ما يلي:

أ) اسم المتقدم ورقم سجله المدني ومحل إقامته وعنوانه ورقم هاتفه واسم وكيله إن وجد.

ب) موضوع الطعن مع ذكر البيانات

والوقائع وتحديد المبررات والأسانيد .

ج) رقم قرار اللجنة المطعون فيه وتاريخه مع إرفاق صورة منه .

د) تاريخ التقديم والتوقيع عليه من قبل المتقدم .

١٧٦- يكون للهيئة أمين سر يحمل مؤهلاً شرعياً أو نظامياً، وسكرتارية يتم تكليفهم من المديرية العامة للأحوال المدنية .

١٧٧- يتولى أمين سر الهيئة المهام التالية :

أ) الإشراف على أعمال سكرتارية الهيئة وقيد الموضوعات بعد استكمالها في سجل الدعوى .

ب) القيام بإعلان المدعي في حالة وجود نقص في البيانات أو المستندات الواجب توافرها وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود صحيفة الدعوى بوجوب استكمال البيانات أو المستندات الواجب توفرها في صحيفة الدعوى .

ج) إذا تخلف المدعي عن استكمال البيانات أو المستندات المطلوبة خلال ثلاثين يوم عمل بحد أقصى من تاريخ تسلمه الإعلان يقوم أمين سر الهيئة بإعادة المعاملة لمصدرها .

د) إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال البيانات والمستندات المطلوبة؛ لتقديم الرد على صحيفة الدعوى، مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إعلانه .

هـ) إعلان أطراف الدعوى بموعد الجلسة المحددة للنظر في الدعوى قبل موعدها بخمسة أيام عمل على الأقل إذا تطلب الأمر حضورهم .

و) طلب استكمال ما تراه الهيئة من وثائق ومستندات، وتوجيه الدعوة لمن ترى الهيئة حضوره للاستئناس برأيه .

ز) تحرير محاضر جلسات الهيئة واجتماعاتها، ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة وأسماء الحاضرين من أعضاء الهيئة والأطراف ووكلائهم، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفوعهم، ويوقع المحضر من أعضاء الهيئة وأمين سرها والأطراف ومن ذكرت أسماؤهم من الحاضرين، فإن امتنع أحدهم من التوقيع أثبت ذلك في محضر الجلسة .

١٧٨- تتولى سكرتارية الهيئة المهام التالية :

أ) تلقّي ما يرفع للهيئة من طعون ضد قرارات اللجان المحلية والفرعية لقيدها في سجل الوارد بصفة منتظمة ومتسلسلة وإحالتها لأمين السر .

ب) الاحتفاظ بسجلات قيد الدعوى وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة .

ج) العرض على الهيئة بالموضوعات التي تختص الهيئة بالنظر والفصل فيها .

د) تنظيم وحفظ القضايا المحالة إليها وترتيب أعمال ومواعيد الهيئة وجلساتها بما يضمن سهولة الرجوع إليها .

هـ) إعداد جدول أعمال اجتماعات أعضاء

الهيئة وجداول أعمال الجلسات تمهيداً لعرضها على الهيئة لاعتماده.

و) تبليغ أعضاء الهيئة بمواعيد انعقاد اجتماعاتها.

ز) توجيه التبليغات والإعلانات لأطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بمواعيد الجلسات المقررة وطلب حضور من يمثلها ومتابعتها.

ح) تنظيم محاضر الهيئة وقراراتها وترتيبها وترقيمها وأرشفتها إلكترونياً.

ط) تبليغ إدارة الأحوال المدنية المعنية وأطراف الدعوى بالقرارات الصادرة من الهيئة مع تزويد اللجنة الصادر منها القرار المطعون فيه بصورة من القرار ومن خطاب التبليغ.

ي) إعداد تقرير شهري عن أعمال الهيئة وعرضه على الهيئة، وتزويد الإدارة المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من هذه اللائحة بصورة منه بعد اعتماده من الهيئة.

١٧٩- يكون لكل لجنة (محلية/ فرعية) أمين سر يتولى المهام الواردة في المادة (١٧٧) من هذه اللائحة، وسكرتير يتولى المهام الموادرة في المادة (١٧٨) من هذه اللائحة، وذلك فيما يتعلق بأعمال اللجنة، على ألا تقل مرتبة أمين السر عن الخامسة، ويتم تكليفهما من قبل مدير إدارة أو مكتب الأحوال المدنية.

١٨٠- تختار اللجنة (محلية/ فرعية) من بين أعضائها رئيساً يتولى الإشراف على أعمال اللجنة.

١٨١- يجب ألا تقل مرتبة أعضاء اللجان المحلية عن السادسة أو ما يعادلها، وألا تقل مرتبة أعضاء اللجان الفرعية عن التاسعة أو ما يعادلها.

١٨٢- ما يتطلب الفصل فيه من اللجان يجوز التقدم به لإدارة أو مكتب الأحوال المدنية لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة وإحالته للجنة المختصة.

١٨٣- تتولى إدارات ومكاتب الأحوال المدنية تنفيذ ما يصدر من اللجان المحلية والفرعية والهيئة من قرارات، وفيما يتعلق بالغرامات تقوم الإدارة أو المكتب بتسجيل الغرامة على النظام الإلكتروني (سداد).

١٨٤- تقوم إدارات ومكاتب الأحوال المدنية بالاستعانة بإمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز أو نظام المطلوبين إذا تطلب الأمر ذلك.

١٨٥- إذا طلبت الهيئة حضور أحد أطراف الدعوى في جلسة من جلسات الهيئة وتم تبليغه بذلك تبليغاً صحيحاً فيجب عليه الحضور، فإذا كان التخلف عن الحضور من المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الهيئة جاز لها أن تأمر بشطبها، أما إذا كان التخلف عن الحضور من المدعى عليه فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله الهيئة نظرت الهيئة في الدعوى، وأصدرت قرارها ويعتبر قرارها حضورياً.

١٨٦- يعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، وإذا حضر

والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضراً.

١٨٧- يجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب ومراسلات جهاز الناسوخ (الفاكس ميلي) والبريد الإلكتروني.

١٨٨- إذا رأت اللجنة (محلية/ فرعية) أو الهيئة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي أو سماع أقوال باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من أعضائها، أو غيرهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٨٩- تصدر قرارات اللجان (محلية/ فرعية) والهيئة بأغلبية أصوات جميع أعضائها، وعلى العضو الذي يتبنى رأياً مخالفاً أن يضمن المحضر رأيه الخاص، على أن يكون مسبباً، وفي حالة تساوي الأصوات فيما يتعلق بالهيئة يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

١٩٠- يتعين على اللجان والهيئة النظر فيما يحال إليها وإصدار القرار اللازم خلال ستين يوماً من تاريخ قيدها.

١٩١- كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة فيما يتعلق بعمل اللجان أو الهيئة فيرجع بشأنه إلى القواعد العامة المقررة في أنظمة المرافعات، وأي أحكام أخرى ذات صلة بما يتفق وطبيعة القضايا المعروضة أمامها.

١٩٢- تقوم اللجان المحلية نهاية كل عام هجري بزيارة مكاتب وإدارات الأحوال المدنية التابعة لها لفحص وقفل السجلات وفق نموذج موحد والرفع عن ذلك للهيئة.

١٩٣- تصدر اللجان الفرعية قراراً بتحديد بعض العقوبات التي لا تتجاوز (١٠٠٠ ريال) فيما يتعلق بمخالفة أحكام المواد (٣٢, ٣٩، ٤٦, ٥٢) من النظام، يراعى فيها التدرج في العقوبة بقدر مدة التأخير.

١٩٤- لا يمنع تنفيذ القرارات الصادرة من اللجان الطعنَ فيها من قبل المديرية وذي المصلحة أمام الهيئة خلال المدة المحددة بالمادة (٨٤) من النظام (ستون يوماً).

١٩٥- تعتبر القرارات الصادرة من هيئة الأحوال المدنية المركزية نهائية.

١٩٦- تعتبر حفائظ النفوس ملغاة، ويجب استبدال المسجل منها في السجل المدني ببطاقات شخصية (الهوية الوطنية) ودفاتر عائلة (سجل الأسرة).

١٩٧- عند اكتمال التعامل الإلكتروني في أي إجراء من الإجراءات الواردة في هذه اللائحة، فيمكن التحول إليه والعمل به، وفق ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية.

١٩٨- تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٥/ وز) وتاريخ ٤/ ٣/ ١٣٠٨هـ وتلغي ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات.

١٩٩- تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها.

# ظلمات الظلم

إعداد

د. نايف بن أحمد الحمد

مساعد رئيس المحكمة العامة بالرياض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد كثر في هذه الأزمنة ظلم العباد لأنفسهم بارتكاب الذنوب والمعاصي، وظلمهم لغيرهم بأكل أموالهم بالباطل، أو أكل لحومهم بألسنتهم؛ قدحاً وذماً وسباً وقذفاً وشتماً وكذباً، وكذا ظلمهم لربهم؛ شركاً وكفراً، ولكثرة الآثار السيئة دنيا وأخرى لهذا الأمر رغبت أن أكتب كلمات عن هذا الموضوع، مذكراً نفسي وإخواني بخطورته، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه والجور ومجاوزة الحد[1].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «الظلم المطلق أَخْذ ما ليس له أخذه ولا شيء منه من مال أو دم أو عرض» ا.هـ[2].

أما حكمه: فمحرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ (الأحزاب)، قال الطبري رحمه الله تعالى: « إن الذين يؤذون ربهم بمعصيتهم إياه وركوبهم ما حرم عليهم... ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ يقول: فقد احتملوا زوراً وكذباً وفرية شنيعة، والبهتان أفحش

(١) عون المعبود ٤/٢٨٢ منهاج السنة ١/١٣٩ مرقاة المفاتيح ٥/٢٣٤.

(٢) شرح حديث لبيك /١٠٣ وانظر مفتاح دار السعادة ٢/١٠٧.

الكذب» ا.هـ[٣]، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴿٥٨﴾﴾ أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ وهذا هو البهت البيِّن؛ أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب، والتنقص لهم ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة، ويعيبونهم بما قد برَّأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فالله عزَّ وجلَّ قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً، فهم في الحقيقة منكوسو القلوب، يذمون الممدوحين ويمدحون المذمومين» ا.هـ[٤].

ومن الآيات الدالة على تحريم الظلم قوله تعالى بعد ذكره جملة من الأحكام: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ (النساء) أي ومن يفعل ما حرمته عليه من نكاح من حرمت نكاحه، وتعدى حدوده وأكل أموال الأيتام ظلماً وقتل النفس المحرم قتلها بغير حق، ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه فسوف نصليه ناراً [٥]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية -كأنواع الربا والقمار- وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد تأجيله على الربا... ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه، متعدياً فيه ظالماً في تعاطيه أي عالماً بتحريمه، متجاسراً على انتهاكه، ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ الآية وهذا تهديد شديد

(٣) تفسير الطبري٢٢/٤٤.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٥١٩.

(٥) أنظر تفسير الطبري ٥/٣٦.

ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد»ا.هـ [٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾ (النساء) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «كل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل، فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهي عنه مطلقاً، ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج بتحقيق هذا كله وتكميله، فأوجب الله العدل لكل أحد في كل حال»ا.هـ [٧].

وعلى كل حال فهناك آيات كثيرة قاضية بتحريم الظلم جملة وتفصيلاً، وسيأتي قريباً جملة من الأحاديث النبوية المتضمنة تحريمه، وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على تحريمه.

والظلم ظلمات يوم القيامة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» [٨].

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الأمور التي يتظالم فيها الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[٩]. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه[١٠]، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: « فإذا كان المؤمنون

---

(٦) تفسير ابن كثير ٤٨٠/١.

(٧) الرد على المنطقيين ٤٢٥/١.

(٨) رواه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٩) رواه البخاري (٦٦٦٧) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(١٠) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إخوة، أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها» ا.هـ[11]. وقال رحمه الله تعالى «فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق» ا.هـ[12].

وقال النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، و«لا يحقره»: لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره»ا.هـ[13].

### الاستعاذة بالله من الظلم:

قد كان من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بالله من الظلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أَظْلِم أو أُظْلَم)[14]. وقد جاء ذلك بصيغة الأمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تَظْلِم أو تُظْلَم)[15]، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: « فمن سلم من ظلم غيره وسلم الناس من ظلمه فقد عوفي، وعوفي الناس منه وكان بعض السلف يدعو: اللهم سلمني وسلم مني»ا.هـ[16]. بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بالله من الظلم من الورد اليومي، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه دعاء وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال: (قل حين تصبح: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك ومنك وبك – وفيه – أعوذ بك

---

(١١) جامع العلوم والحكم ١/٣٣٦.

(١٢) جامع العلوم والحكم ١/٣٣٦.

(١٣) شرح مسلم ١٦/١٢٠.

(١٤) رواه أحمد (٨٠٣٩) وأبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٥٤٦٠) وصححه ابن حبان (١٠٣٠) والحاكم ١/٧٢٥.

(١٥) رواه أحمد (١٠٩٨٦) والنسائي (٥٤٦١) وصححه ابن حبان (١٠٠٣) والحاكم ١/٧١٣.

(١٦) شرح حديث لبيك /١٠٢.

اللهم أن أَظْلِم أو أُظْلَم، أو اعتدي أو يعتدى علي، أو أكتسب خطيئة محبطة أو ذنباً لا يغفر)[١٧] بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة بالله من الظلم كلما خرج المرء من بيته، وما أكثر ما يخرج الإنسان من بيته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: (بسم الله، رب أعوذ بك من أن أزلَّ أو أضلّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهل أو يُجْهَل عليَّ)[١٨]. فالحث على هذا الدعاء فيه إشعار ببيان خطورة الظلم بأنواعه، لذا تأكد الاستعاذة بالله منه كلما خرج من بيته، لأن الخروج من البيت مظنة الظلم بسبب كثرة الاختلاط بالناس على اختلاف مشاربهم وتعداد أهوائهم، قال الطيبي رحمه الله تعالى: « إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمر، فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فإما أن يكون في أمر الدين، فلا يخلو من أن يَضِلَّ، أو يُضَلَّ وإما أن يكون في أمر الدنيا، فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يَظْلِم، وإما يُظْلَم، وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فإما أن يَجْهل أو يُجْهَل، فاستُعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز، وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية» ا.هـ[١٩]. وقال المناوي رحمه الله تعالى: «أي: أفعلُ بالناس فعل الجهال، من الإيذاء والإضلال، ويحتمل أن يراد بقوله: (أَجْهل أو يُجْهَل عليَّ) الحال الذي كانت العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالشرائع والتفاخر بالأنساب والتعاظم بالأحساب والكبرياء والبغي ونحوها..» ا.هـ[٢٠].

نزَّه تعالى نفسه عن الظلم في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ (آل عمران) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

(١٧) رواه أحمد (٢١٧١٠) والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٣٢) وفي الدعاء (٣٢٠) قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا » ا.هـ مجمع الزوائد ١١٣/١٠.

(١٨) رواه أحمد (٢٦٧٤٧) والنسائي (٥٤٨٦) وصححه النووي في رياض الصالحين رقم (٨٢).

(١٩) مرقاة المفاتيح ٣٥٤/٥.

(٢٠) فيض القدير ١٢٣/٥.

﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ (النساء)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ (الكهف) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ (طه)، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الظلم أن يحمل عليه سيئات غيره، والهضم أن ينقص من حسنات نفسه» ا.هـ[٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾﴾ (غافر) وقال تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ (ق)، وفي الحديث القدسي، قال تعالى: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[٢٢]. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الصواب الذي دلت عليه النصوص أن الظلم الذي حرمه الله على نفسه وتنزه عنه فعلاً وإرادةً هو ما فسره به سلف الأمة وأئمتها؛ أنه لا يحمل المرء سيئات غيره، ولا يعذب بما لم تكسب يداه ولم يكن سعى فيه، ولا ينقص من حسناته، فلا يجازى بها أو ببعضها إذا قارنها أو طرأ عليها ما يقتضي إبطالها أو اقتصاص المظلومين منها، وهذا الظلم الذي نفى الله تعالى خوفه عن العبد بقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ (طه) قال السلف والمفسرون: لا يخاف أن يحمل عليه من سيئات غيره، ولا ينقص من حسناته ما يتحمل، فهذا هو العقول من الظلم ومن عدم خوفه»ا.هـ[٢٣].

والظلم محرم ولو كان شيئاً يسيراً قال عليه الصلاة والسلام: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ فقال: (وإن قضيباً من أراك)[٢٤]، قال الزرقاني رحمه الله تعالى: «لئلا يتهاون

(٢١) التحفة العراقية /٧٨ مفتاح دار السعادة ١٠٧/٢.

(٢٢) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢٣) مفتاح دار السعادة ١٠٨/٢.

(٢٤) رواه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

بالشيء اليسير، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم، أما في الإثم فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين، وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وتهويله»ا.هـ[٢٥].

**أنواع الظلم:**

الظلم ثلاثة أنواع: ١/ ظلم العبد نفسه بالشرك. ٢/ ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله. ٣/ ظلم العبد غيره من العباد. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدواوين عند الله عزَّ وجلَّ ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عزَّ وجلَّ: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة)، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله عزَّ وجلَّ يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة[٢٦]، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فالظلم ثلاثة أنواع فالظلم الذي هو شرك لا شفاعة فيه ، وظلم الناس بعضهم بعضاً لا بد فيه من إعطاء المظلوم حقه لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة ولا غيرها، ولكن قد يعطى المظلوم من الظالم كما قد يغفر لظالم نفسه بالشفاعة، فالظلم المطلق ما له من شفيع مطاع ، وأما الموحد فلم يكن ظالماً مطلقاً، بل هو موحد مع ظلمه لنفسه، وهذا إنما نفعه في الحقيقة إخلاصه لله، فبه صار من أهل الشفاعة»اهـ[٢٧]، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محواً، فإنه يمحى بالتوبة والاستغفار والحسنات

---

(٢٥) شرح الزرقاني ٤/٥.

(٢٦) رواه أحمد (٢٦٠٧٣) والحاكم ٤/٦١٩ وصححه، قال العراقي رحمه الله تعالى: «أحمد والحاكم وصححه من حديث عائشة، وفيه صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره» ا.هـ المغني عن حمل الأسفار ٢/٩٨٧.

(٢٧) مجموع الفتاوى ٧/٧٨.

الماحية والمصائب المكفرة ونحو ذلك، بخلاف ديوان الشرك فإنه لا يمحى إلا بالتوحيد، وديوان المظالم لا يمحى إلا بالخروج منها، إلى أربابها واستحلالهم منها ولما كان الشرك أعظم الدواوين الثلاثة عند الله عز وجل حرم الجنة على أهله، فلا تدخل الجنة نفس مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد، فإن التوحيد هو مفتاح بابها، فمن لم يكن معه مفتاح لم يفتح له بابها، وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به»ا.هـ[٢٨]، وقال رحمه الله تعالى: «وأما حديث الدواوين فإنما فيه أن حق الرب تعالى لا يؤوده أن يهبه ويسقطه ولا يحتفل به ويعتني به، كحقوق عباده، وليس معناه أنه لا يؤاخذ به البتة، أو أنه كله صغائر، وإنما معناه أنه يقع فيه من المسامحة والمساهلة والإسقاط والهبة ما لا يقع مثله في حقوق الآدميين» ا.هـ[٢٩].

**صُوَر الظلم:**

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٣٠]، وقد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[٣١]، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ففسر المسلم بأمر ظاهر وهو سلامة الناس منه، وفسر المؤمن بأمر باطن وهو أن يأمنوه على دمائهم وأموالهم، وهذه الصفة أعلى من تلك، فإن من كان مأموناً سلم الناس منه، وليس كل من سلموا منه يكون مأموناً، فقد يترك أذاهم وهم لا يأمنون إليه؛ خوفاً أن يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة لا لإيمان في قلبه»ا.هـ[٣٢]، فالظلم لا يخرج عن صورتين:

(٢٨) الوابل الصيب /٣٣.

(٢٩) مدارج السالكين ١/ ٣٢٧.

(٣٠) رواه البخاري (١٠) ومسلم (٤٠).

(٣١) رواه أحمد (٨٩١٨) والنسائي (٤٩٩٥) وصححه ابن حبان (١٨٠).

(٣٢) الفتاوى ٧/ ٢٦٤.

١- ظلم باللسان: كالسب، والشتم، والغيبة، والنميمة، والسخرية، والقذف، وشهادة الزور.

٢- ظلم بالفعل: كالقتل، والضرب، والسرقة، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والتجسس، وأكل أموال الناس بالباطل، وتتبع العورات، وعدم تسليم العمال والخدم رواتبهم ومستحقاتهم، وتجاوز الحدود في العقارات، وخيانة الأمانة، وغيرها. وقد ورد ذكرهما في الحديث السابق، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٣٣]، فالسباب صورة من صور الظلم، ويكون باللسان، أما القتل فصورة أخرى للظلم، ويكون فعلاً.

وأشد صور ظلم المخلوقين: القتل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (النساء)، وقال عليه الصلاة والسلام: (كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً أو مؤمن قتل مؤمناً تعمداً)[٣٤]، وقال عليه الصلاة والسلام، (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً)[٣٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه،وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[٣٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)[٣٧].

قال عليه الصلاة والسلام: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل

(٣٣) رواه البخاري (٢٩٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣٤) رواه أحمد (١٦٩٥٣) والنسائي في الكبرى (٣٤٤٦) من حديث معاوية رضي الله عنه وأبو داود (٤٢٧٠) والنسائي في الكبرى (١٥٦٣٩) وابن حبان (٥٩٨٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وصححهما الحاكم ٣٩١/٤.

(٣٥) رواه البخاري (٦٤٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣٦) رواه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٧) رواه البخاري (٢٩٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٣٨].

وقال عليه الصلاة والسلام: (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)[٣٩].

### حكم ظلم الكافر والمعاهد:

يظن بعض الناس أن أموال غير المسلمين ودماءهم مستباحة على كل حال، فتجده يتساهل في عدم تسليم العمال من غير المسلمين مستحقاتهم من رواتب أو أجرة عمل، وقد ينكر ذلك ظاناً أن كفرهم يسوّغ له أكلها، ولا شك أن هذا خطأ بيّن، وظلم ظاهر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب)[٤٠].

وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)[٤١].

### تحريم مساعدة الظالم:

كثير من الظلمة لا يباشر الظلم بنفسه، بل تجد له أعواناً يعينونه ويسهلونه عليه، ولا يعلمون أنهم في الإثم سواء، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ (المائدة)، وعن جابر رضي الله

---

(٣٨) رواه البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٩) رواه البخاري (٢٣٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٠) رواه أحمد (١٢٥٧١) والضياء (٢٧٤٨) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٦٠) والطبراني في الدعاء (١٣٢١) قال المنذري رحمه الله تعالى: «رواه أحمد ورواته إلى أبي عبدالله محتج بهم في الصحيح، وأبو عبدالله – الأسدي – لم أقف فيه على جرح ولا تعديل» ا.هـ الترغيب والترهيب ٣/١٣٠.

(٤١) رواه أبو داود (٣٠٥٢) والبيهقي ٩/٢١٢ قال العجلوني رحمه الله تعالى: «وسنده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يسمّ من أبناء الصحابة، فإنهم عدد منجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم» ا.هـ كشف الخفاء ٢/٢٨٥.

عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[42]، قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل» ا.هـ[43]، وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «سوى رسول الله بين آكل الربا وموكله، إذ كل لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لما يستفضله من البيع، والآخر منهضماً لما يلحقه من النقص» ا.هـ[44].

وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بعقوبات منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع)[45].

وقال صلى الله عليه وسلم: (ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل)[46].

وقال صلى الله عليه وسلم: (من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله)[47]. ويقول عليه الصلاة والسلام: (ومن أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله)[48].

**دعوة المظلوم والتحذير منها:**

من الأمور التي قد تفتك بالظالم فتكاً عظيماً دعوة المظلوم، تلك الدعوة التي قالها

---

(٤٢) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٤٣) شرح صحيح مسلم ١١/٢٦.

(٤٤) مرقاة المفاتيح ٦/٤٣.

(٤٥) رواه الحاكم ٤/١١ والطبراني في الأوسط (٢٩٢١) واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم والمناوي في التيسير ٢/٤٠١.

(٤٦) رواه أبو داود (٣٥٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٧) رواه البيهقي ٦/٨٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٨) رواه الحاكم ٤/١١٢ والطبراني في الكبير (١١٥٣٩) وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

صادقاً من تفطر قلبه كمداً بسبب الظلم، وقد وعده الله تعالى بالإجابة، قال عليه الصلاة والسلام: (ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عزَّ وجلَّ: وعزتي، لأنصرنك ولو بعد حين)[٤٩].

وقال عليه الصلاة والسلام: (واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[٥٠]. قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه:

**أدِّ الأمانة، والخيانةَ فاجتنب　　　واعدل ولا تظلم يطبْ لك مكسبُ**

**واحذر من المظلوم سهماً صائباً　　　واعلم بأن دعــاءه لا يحجب(٥١)**

وقال ابن الوردي رحمه الله تعالى:

**إياك من عسف الأنام وظلمهم　　　واحذر من الدعوات في الأسحار(٥٢)**

وقال عليه الصلاة والسلام: (اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة[٥٣]، قال المناوي رحمه الله تعالى: «كناية عن سرعة الوصول، لأنه مضطر في دعائه وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ (النمل: ٦٢)، وكلما قوي الظالم قوي تأثيره في النفس، فاشتدت ضراعة المظلوم، فقويت استجابته، والشرر ما تطاير من النار في الهواء، شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشرر من النار» ا.هـ[٥٤].

**وقالوا: قد جننت فقلت: كلّا　　　وربــي ما جنـنــت ولا انتشـيتُ**

**ولــكني ظـلمت فكـــدت أبكي　　　من الظلم المبرح أو بكيتُ (٥٥)**

(٤٩) رواه أحمد (٨٠٣٠) وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٨٧٤) وابن خزيمة (١٩٠١).

(٥٠) رواه البخاري (٢٣١٦) ومسلم (١٩) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٥١) ديوان علي رضي الله عنه /٥٠.

(٥٢) ديوان ابن الوردي /٣١٤ الموسوعة الشعرية /٢٢٩.

(٥٣) رواه الحاكم ٨٣/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٧٠) موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥٤) فيض القدير ١٤٢/١.

(٥٥) شرح حماسة أبي تمام للشنتمري ١٦٨/١ الموسوعة الشعرية /٢٢٩.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «سبحان الله! كم بكت في تنعُّم الظالم عينُ أرملة، واحترقت كبد يتيم، وجرت دمعة مسكين، ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ (المرسلات)، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ (ص)، ما ابيضَّ لون رغيفهم حتى اسودَّ لون ضعيفهم، وما سمنت أجسامهم حتى انتحلت أجسامهم ما استأثروا عليه. لا تحتقر دعاء المظلوم فشرر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف بيتك، ويحك! نبال أدعيته مصيبة وإن تأخر الوقت، قوسه قلبه المقروح، ووتره سواد الليل، وأستاذه صاحب (لأنصرنك ولو بعد حين) وقد رأيت، ولكن لست تعتبر، احذر عداوة من ينام وطرفه باكٍ يقلب وجهه في السماء يرمي سهاماً مالها غرض سوى الأحشاء منك فربما ولعلها إذا كانت راحة اللذة تثمر ثمرة العقوبة لم يحسن تناولها ما تساوي لذة سنة غم ساعة، فكيف والأمر بالعكس؟»ا.هـ[٥٦].

**كـذا دعـا المضـطر أيضـاً ... صـاعد أبـداً إليه عند كل أوان**

**وكذا دعا المظلوم أيضاً صاعد ... حقاً إليه قاطـع الأكـوان[٥٧]**

والمظلوم لا يضيع من حقه شيء، إن أدركه في الدنيا وإلا أخذه وافياً يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: (لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)[٥٨].

**لا تظـلمن إذا ما كنت مقتدراً ... فالظـلم ترجع عقباه إلى ندم**

**تنام عيـناك والمظلوم منتبه ... يـدعـو عليك وعين الله لم تنم**

## عقوبات الظالم:

توعد الله تعالى الظالم بعقوبات كثيرة:

(٥٦) بدائع الفوائد ٧٦٢/٣.

(٥٧) النونية ٤٠٨/١.

(٥٨) رواه مسلم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ (غافر).

وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلظَّٰلِمِينَ ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٢٤﴾﴾ (الزمر).

والله تعالى يمهل ولا يهمل، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ليملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ (هود)[٥٩].

**ولا تعجل على أحد بظلم فـــإن الظلم مرتعه وخيم**

فالظالم خصمه الله تعالى يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[٦٠].

**أما والله إن الظـلـم لـؤم وما زال المسـيءُ هو الظلوم**
**إلى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصـــوم**
**ستعلم في الحساب إذا التقينا غداً عند الإله من الملوم (٦١)**

ومن العقوبات: فضحه يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: (والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة له تيعر)[٦٢].

وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم الظلمة بدخول النار:

فعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٥٩) رواه البخاري (٤٥٦٨).

(٦٠) رواه البخاري (٢١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦١) ديوان أبي العتاهية /٢٠٩.

(٦٢) رواه البخاري (٦٥٧٨) ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

يقول: (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)(٦٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «يتخوضون في مال الله بغير حق، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل» ا.هـ(٦٤).

وكذا القصاص من الظالم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة)[٦٥].

وعدَّ النبي صلى الله عليه وسلم الظالم مفلساً يوم القيامة مع وجود أعمال صالحة له، قال عليه الصلاة والسلام: (أتدرون من المفلس يوم القيامة)؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: (إن المفلس مِنْ أمتي مَنْ يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار[٦٦]، ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ (القصص).

**الظلم نار، فلا تحقر صغيرته لعل جـذوة نار أحـرقت بلداً**

## واجبنا تجاه الظالم:

أولاً: وجوب مناصحة الظالم وردعه ونصرة المظلوم: فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[٦٧]، وعن

(٦٣) رواه البخاري (٢٩٥٠).

(٦٤) فتح الباري ٢١٩/٢ فيض القدير ٤٥٠/٢.

(٦٥) رواه البخاري في الأدب (١٨٦) والبيهقي ٤٥/٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال المناوي رحمه الله تعالى: «إسناده حسن» ا.هـ التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٢٩/٢.

(٦٦) رواه مسلم (٢٥٨٠).

(٦٧) رواه مسلم (٤٩).

أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قالوا: يا رسول الله؟ هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: (تأخذ فوق يديه)[٦٨]، قال النووي رحمه الله تعالى: «أما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً»ا.هـ[٦٩].

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: «نصر المظلوم فرض كفاية، وتتعين فرضيته على السلطان» ا.هـ[٧٠]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «نصر المظلوم فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع ، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً» ا.هـ[٧١].

وقال العيني رحمه الله تعالى: «قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه» ا.هـ[٧٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولايخذله، ولا يحقره)[٧٣]، قال النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه ولزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن

---

(٦٨) رواه البخاري (٢٣١٢).

(٦٩) شرح صحيح مسلم ١٤/٣٢ عمدة القاري ٨/١٠.

(٧٠) عمدة القاري ١٢/٢٩٠.

(٧١) فتح الباري ٥/٩٩.

(٧٢) عمدة القاري ١٢/٢٨٩.

(٧٣) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

له عذر شرعي، و«لا يحقره»: لا يحتقره، فلا ينكر عليه ولا يستصغره» ا.هـ[٧٤].

وعن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض؛ واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج[٧٥].

ثانياً: أن نعلم أن ترك الأخذ على يديه مُؤْذِنٌ بعقوبة الجميع، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ (المائدة:١٠٥)، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه[٧٦].

وقد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه وقال: أحرِّج عليك إلا قضيتني. فانتهره الصحابة فقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ فقال إني أطلب حقي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا مع صاحب الحق كنتم)؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: (إن كان عندك تمر فأقرضينا، حتى يأتينا تمر فنقضيك) فقالت: نعم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقترضه، فقضى الإعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله عنك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إنه لا قدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع )[٧٧]، «غير متعتع بفتح التاء أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه»ا.هـ[٧٨].

---

(٧٤) شرح مسلم ١٦/١٢٠.

(٧٥) رواه البخاري (١١٨٢) ومسلم (٢٠٦٦).

(٧٦) رواه أحمد (٣٠) وأبو داود (٤٣٣٨) والنسائي في الكبرى (١١١٥٧) وصححه ابن حبان (٣٠٤) وغيره.

(٧٧) رواه أبو يعلي (١٠٩١) وابن ماجه (٢٤٢٦) واللفظ له، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ا.هـ المصباح ٣/٦٨.

(٧٨) لسان العرب ٨/٣٥.

أما متى ينصر المظلوم فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد، وهو كثير» ا.هـ(٧٩).

أما الحكمة من نصر المظلوم فيذكرها ابن الجوزي رحمه الله تعالى بقوله: «وأما نصر المظلوم فلمعنيين، أحدهما: إقامة الشرع بإظهار العدل، والثاني: نصر الأخ المسلم أو الدفع عن الكتابي؛ وفاء بالذمة » ا.هـ(٨٠).

**التوبة من الظلم:**

باب التوبة مفتوح للظالم وغيره إذا توفرت شروطها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ (المائدة). فمن تاب من ذنب توبة صادقة تاب الله تعالى عليه ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ (الفرقان).

**وشروط التوبة:**

أولاً: الإقلاع عن الذنب.

ثانياً: العزم على عدم العودة.

---

(٧٩) فتح الباري ٥/٩٩.

(٨٠) كشف المشاكل ٢/٢٣٧.

ثالثاً: الندم على ما فات، لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الندم توبة)[٨١].

رابعاً: أن تكون قبل بلوغ الروح الحلقوم وقبل طلوع الشمس من مغربها، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ (النساء)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)[٨٢].

خامساً: أن الذنب إن كان حقاً لآدمي أعاده إليه أو تحلله منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه)[٨٣]، وقد سبق ذكر حديث المفلس المتضمن نحو هذا.

وأختم بقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الظلم يشتمل على معصيتين: إحداهما: أخذ مال الغير بغير حق، والثانية: مبارزة الأمر بالعدل بالمخالفة، والمعصية في أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار إلا بالله عزَّ وجلَّ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي اكتسبوه في الدنيا من التقوى ظهرت ظلمات الظالم فاكتنفته» ا.هـ[٨٤]، والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(٨١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢) وابن حبان (٦١٢) والحاكم ٢٧١/٤ وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧١/١٣.

(٨٢) رواه مسلم (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٣) رواه البخاري (٦١٦٩).

(٨٤) كشف المشكل ٥٥٩/٢ فتح الباري ١٠٠/٥ فيض القدير ١٢٧/٣ تحفة الأحوذي ١٥١/٦.

## من أعلام القضاء

# فضيلة الشيخ
# إبراهيم بن سليمان الراشد

رئيس المحكمة الكبرى بالرياض «سابقاً» .

إعداد:

**معالي الشيخ ناصر بن حمد الراشد (يرحمه الله)**

الترجمة من مكتبة موسى أبو خنجر الخاصة والتي أهداها للمجلة
الشيخ محمد إبراهيم المهنا

فضيلة الشيخ إبراهيم بن سليمان بن ناصر بن حمد بن راشد آل راشد، يعتبر علم من أعلام طلبة العلم ومعلميه في الرعيل الأول. وأحد القضاة البارزين. ذو همَّة عليا ودأب متواصل. لديه من الجدية وحسن الفهم بما يفوقه على أقرانه، تولى قضاء الشعيب والمحمل ورتب أعمال الحسبة في بلدانها، وكان فقيهاً مدركاً يصدر الأحكام عن دراية وعمق. نصبه الملك عبدالعزيز على قضاء الرياض ثم قاضياً للخرمة، فرئيساً للمحكمة الكبرى بالرياض، فنال شهرة في عدله وورعه في الحكم العدل. كان مضحياً في سبيل براءة ذمته في الأحكام بكل شيء، وأصبح إماماً للجامع الكبير بالرياض وتدريس طلبة العلم فيه، وأخيراً تم تعيينه قاضياً لوادي الدواسر، حيث توفي هناك، فانطوت صفحة مشرقة في العلم والقضاء، وانطفأت شعلة كانت مضيئة في الأثر الحسن والأمانة العظيمة. رحم الله عالمنا وقاضينا الأغر.

### نسبه ومولده ونشأته:

هو الشيخ إبراهيم بن سليمان بن ناصر بن حمد بن راشد آل راشد، من فخذ تمران بن مبارك بن سبت رباع، من قبيلة بشر من عنزة، ولد في محافظة حريملاء عام ١٣٢٠هـ وشب وترعرع في كنف والده (إمام مسجد موافق بحريملاء). وكان والده قد سجنه الشريف حسين بن علي بمكة المكرمة، وذلك بسبب قيامه بالدعوة السلفية أثناء الحج، ثم نقله إلى عَمان حيث توفي بها، وكان ابنه إبراهيم في صباه، ثم كف بصره، فانكب على تعلم القرآن وحفظه حتى أتقنه، بعدها لازم المشايخ في بلده حيث درس المختصرات العلمية.

### سفره لطلب العلم:

تجهز الشيخ إبراهيم للرحلة من أجل طلب العلم، وما أشقها على مثله، حيث كان يتيماً وكفيفاً للبصر وقليلاً في ذات اليد. فقد استعد لهذه الرحلة بالعتاد، حيث كان يطحن القمح بنفسه على الرحى، تساعده أخته حصة، سعياً لزاد الرحلة في طلب العلم، حيث رحل إلى الرياض، فلازم نخبة من المشايخ وهم الشيخ سعد ابن عتيق علامة نجد في زمنه وتلقى منه علوم الحديث والتفسير والفقه، ثم درس على يد الشيخ عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن علوم التوحيد والعقائد ثم درس على يد الشيخ حمد ابن فارس علوم اللغة العربية، كما أخذ العلم من الشيخ محمد بن عبداللطيف والشيخ محمد بن إبراهيم الذي زامله في طلب العلم، وكذلك الشيخ عبدالله بن راشد في علم الفرائض.

واستمر الشيخ إبراهيم زهاء سبع سنين يواصل طلب العلم، وكان ذا همة عليا، ودأب متواصل وبحسن للفهم، فكانت له منزلة عليا لدى مشايخه وعامة الناس. فكانت لديه حصيلة علمية عظيمة وجديَّه في العلم والفهم والفقه فأصبح علماً من أعلام المعرفة.

### مسيرته العملية في القضاء:

بعد أن بلغ منزلة عليا من العلم والمعرفة رشحه الشيخ سعد ابن عتيق للملك عبدالعزيز ليكون قاضياً لوادي الدواسر وصدر أمر له بذلك، وكان ذلك عام ١٣٤٨هـ ولأسباب تعود لموقف الشيخ إبراهيم عدل عن الأمر بالتنحي. ولكن ما لبث أن صدر أمر الملك عبدالعزيز عام ١٣٤٩هـ بتوليه قضاء الشعيب والمحمل، فقام بالعمل أحسن قيام، حيث برز في ثلاث أمور التعليم والقضاء والحسبة:

#### ١- جهوده في التعليم:

ذكر زميله الشيخ عبدالله بن حسن رئيس القضاء بالحجاز آنذاك أن الشيخ إبراهيم لازمه جمع كبير لأخذ العلم منه، حيث كان له ثلاث جلسات: إحداها: عقب طلوع

الشمس ولمدة ساعتين، والثانية: بعد صلاة الظهر وتستمر زهاء الساعة والنصف، والثالثة: بعد صلاة العشاء وتستمر إلى هزيع من الليل.

## أبرز طلاب العلم عنده:

- الشيخ سعد بن محمد بن فيصل المبارك: الذي تولى القضاء في وادي الدواسر وفي قرية وفي مدينة الرياض وفي شقراء وفي مرات.
- الشيخ محمد بن عبدالعزيز ابن مهيزع: الذي تقلب في عدة وظائف تعليمية في كلية الشريعة بالرياض ووظائف قضائية في محكمة الرياض وغيرها.
- الشيخ محمد بن سليمان ابن مهنا: كاتبه والذي تولى القضاء في سنام وتولى الدعوة والإرشاد قبل القضاء.
- الشيخ عبدالعزيز وعبدالرحمن أبناء سعد بن حمد: وقد توفيا بمكة المكرمة حيث كانا قائمين بالدعوة والإرشاد فيها.
- الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن مبارك وأخوه عبدالله الذي توفي شاباً.
- الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن محمد: إمام وخطيب جامع حريملاء وابنه عبدالله المرشد في نواحي خميس مشيط.
- الأديب عبدالعزيز بن عبدالعزيز بن فيصل وأخوه عبدالله الذي ظل فترة طويلة محاسباً في وزارة المالية.
- الأديب عبدالله بن عمار مدير عام ديوان ولي العهد في زمنه.
- الشيخ محمد بن ناصر الراشد: مدير تعليم البنات بمكة المكرمة سابقاً.
- عبدالله بن ناصر العمراني والإخوان آل عباد أهل الصفرة.

## ٢- جهوده في أعمال الحسبة:

قام الشيخ إبراهيم بجهود عظيمة في ترتيب أعمال الحسبة في جميع البلدان التي تحت

ولايته، وتضم أربع عشرة قرية.

فكان شديداً في تطبيق الأحكام وتفعيل دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون مجاملة أو هوادة. فكان سبباً في تآلب ببعض رؤساء العشائر الذين وقف دون بعض رغباتهم والذي كلفهم بواجباتهم وحاسبهم عليها.

### ثالثاً - جهوده في أعمال القضاء:

كان الشيخ إبراهيم فقيهاً مدركاً يصدر الأحكام عن دراية وعمق، وكان رحمه الله يقوم برحلة سنوية إلى أمهات القرى، يقيم في تلك القرى أياماً، يتفقدها وينظر في القضايا التي لا تنتهي بانتقال خصومها إليه في مقر إقامته، أو من يكون أحد أطرافها عاجزاً عن الوصول إليه. فكان قاضياً ميدانياً يقف على المواقع التي بها مشاكل وينفق عليها وعلى مرافقيه من ماله الخاص.

### إقالته من القضاء:

كان لشدته دور في تآلب بعض رؤساء البلدان التي تولى قضاءها وحسبتها، فشكوه إلى الملك عبدالعزيز فأعفاه من منصبه عام ١٣٥٥هـ ولكنْ بعد شهرين أو ثلاثة من إقالته استدعاه الملك عبدالعزيز فنصبه قاضياً لمدينة الرياض أثناء إجازة قاضيها الشيخ عبدالعزيز ابن بشر.

### توليه قضاء الخرمة:

في أول عام ١٣٥٦هـ عينه الملك عبدالعزيز قاضياً للخرمة، فواصل بروزه في الأمور الثلاثة: التعليم والقضاء والحسبة. فتخرج على يديه الشيخ سعد بن علي التويم الذي تولى القضاء في عدة بلدان - منها الخرمة وآخرها رنية، كذلك الشيخ صالح بن فريج قاضي الدفينة وظلم - وكذلك الشيخ محمد الدميجي - وسعد الحلاف الرجل الصالح

إمام جامع الخرمة، ومنهم الأديب محمد بن يوسف التويم.

### توليه رئاسة محكمة الرياض وإعفاؤه:

في عام ١٣٦٤هـ نقله الملك عبدالعزيز رئيساً لمحكمة الرياض الكبرى، فنال شهرة في عدله وورعه في الحكم العدل وعدم خنوعه ورضوخه لأي أحد كائناً من كان. كان مضحياً في سبيل براءة ذمته في الأحكام بكل شيء، وظل في المحكمة يؤدي دوامين في الصباح حتى أذان الظهر، وبعد صلاة العصر حتى قرب آذان المغرب. وكان صلباً في أحكامه وشديداً في أفعاله، مما حدا بالملك سعود - رحمه الله - إلى إصدار أمر بإعفائه، وكان ذلك في ٢٥/ ٧/ ١٣٦٧هـ.

### إمامته للجامع الكبير وتدريسه فيه:

بعد إعفائه من الملك سعود جهز للعودة لبلده حريملاء، فطلب الملك سعود من الشيخ محمد بن إبراهيم بتعيينه إماماً للجامع الكبير بالرياض وتدريسه طلبة العلم فيه، وأبقى له جميع ما كان يجرى له من مال. فظل على هذه الحال قرابة السنتين.

### تعيينه قاضياً في وادي الدواسر ووفاته:

في عام ١٣٧٠هـ تم تعيينه قاضياً لوادي الدواسر، حيث باشر عمله ولكنه لم يدم طويلاً، حيث توفي هناك في ٢٥/ ٤/ ١٣٧١هـ. وكان -رحمه الله- قد رأى رؤيا أو كواشف قبل سفره للوادي، أن أجله قد دنا، وأسر لبعض خواصه بذلك. ومما قاله أنه لن يعود من الوادي. وهكذا تنطوي صفحة مشرقة وشعلة مضيئة كان لها الأثر الحسن.

### أخلاقه وصفاته:

كان -رحمه الله- دمث الخلق حسن السمت سمحاً كريماً وديعاً، إلا إذا انتهكت

حرمة من حرمات الله، أو شذ شاذ عن جادة الصواب، وكان عابداً كثير التهجد بالليل والذكر بالنهار، وكان آية في الحفظ، فقد حفظ القرآن صغيراً، وحفظ المختصرات ومتن منتقى الأخبار في الحديث، وحفظ بلوغ المرام وعمدة الأحكام وكتاب فضائل الإسلام وكتاب الكبائر وكتاب نصيحة المسلمين، وحفظ في مجال الفقه: زاد المستقنع وعمدة الفقه. وفي علم الفرائض الرحبية مع الشنشوري، وفي النحو حفظ ألفية ابن مالك وملحة الإعراب للحريري ومتن قطر الندى مع شرحه وفي العقائد أشياء كثيرة.

وكان بعد كل عيد رمضان يمسك عليه الشيخ ناصر بن حمد الراشد محفوظاته ليراجع حفظها، فكان يسردها ولا يتفلت منها إلا نزر يسير، وكان يضيف على حفظ كل جديد ومفيد، فقد حفظ إضافة لما حفظ الروض المربع على الزاد، وكان يملي على طلابه في الحلقات من حفظه عبارات الشرح بنصها، وقد ترسخت في ذهنه من كثرة تدريسه لهذه المتون. فكان - رحمه الله- قوي الشكيمة يصادم الأكابر دون مبالاة فيما يرى أنه الحق.

## مواقفه مع الملك عبدالعزيز:

كان الشيخ إبراهيم يحب الملك عبدالعزيز محبة ولاء ودين خالص، وكان له مع الملك عبدالعزيز - رحمه الله- مواقف متشددة لا يجامل فيها أحداً، ولكن سرعان ما يرجع إلى الشيخ ويكرمه ويسترضيه عندما يتأكد الملك عبدالعزيز من إخلاصه وصدقه مع الله سبحانه ولم تؤثر ثورات الغضب منه على هذه المحبة العميقة.

## مواقفه مع الملك سعود:

أما الملك سعود فكان السبب في نقله في آخر حياته لوادي الدواسر باعثه مواقفه الصلبة معه، ومع هذا فكان موضع إجلال واحترام من الملك سعود رحمه الله لمعرفته بالشيخ وصدقه وحقيقة نواياه وتعامله الفذ وخشيته لله في السر والعلن، وعدم تهاونه في تطبيق الأحكام وأمور الاحتساب والجدية في التعامل.

## مكانته لدى الرؤساء والعلماء:

لقد كان –رحمه الله– موضع الإجلال والاحترام من الرؤساء الذين يعرفون ذوي الأقدار، فلقد كان الشيخ محمد بن إبراهيم يجله ويكرمه، لأنه كان زميلاً وشيخاً له. وكان الشيخ عبدالله بن حسن كذلك، فقد طلب من الملك عبدالعزيز تعيينه رئيساً لمحاكم عسير لما بلغه من نقله الأخير لوادي الدواسر، وكان الشيخ عبدالله بن حسن في عامي ٥٧ و١٣٥٨هـ ينتقل إلى الخرمة لمدة شهر (أيام الرطب) فيجتمع مع الشيخ. وكان معالي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن والشيخ ناصر بن حمد الراشد يتناوبان القراءة في مجلسه، حيث كان الشيخ ناصر يقرأ عليه من كتاب (بدائع الفوائد) وكان من تواضع الشيخ عبدالله بن حسن أنه يعهد إلى الشيخ إبراهيم بمراقبة القارئ لإصلاح الأخطاء أثناء القراءة والتعليق.

إلا أن الشيخ إبراهيم لأدبه الجم كان لا يقبل ذلك ما دام الشيخ عبدالله في المجلس. وكان من ملازميه ابن أخته الشيخ عبدالله بن ناصر بن عبدالعزيز، حيث انتقل معه للخرمة، واستمر معه في الرياض، وكان يقوم بعمله الكتابي وتولي شؤونه الخاصة. فهو موضع ثقة عنده.

## من أولاده:

خلف الشيخ إبراهيم من الأولاد ابنه عبدالله أحد خريجي كلية الشريعة والذي عمل مدرساً، وابنه عبدالعزيز الذي التحق بوزارة الداخلية، رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته.

لقاء العدد

# فضيلة الشيخ
# عبدالعزيز بن زيد العميقان

الرئيس الأسبق لمحكمتي القويعية وحوطة سدير

**أجرى الحوار: حمد بن عبدالله بن خنين**

**ضيفنا تنقل قاضياً في العديد من المحاكم وترأس عدداً من الجمعيات الخيرية وحصل على خطابات شكر وتقدير نظير مساهماته الخيرية والتوعوية، كسب من الخبرات ما جعله متمرسا في القضايا بأنواعها وطريقة إدارتها وتحرير محل النزاع فيها والأوجه المتاحة التي يمكن حل القضية عن طريقها، لقد اتحفنا فضيلة الشيخ عبد العزيز بن زيد العميقان القاضي الأسبق والمحامي المعروف بالعديد من الآراء والتطلعات لتطوير القضاء والإسهام في رفع الوعي لدى القضاة والمحامين وحتى المتخاصمين، طرح العديد من الأفكار الجديرة بالدراسة والمناقشة، له وجهات نظر متعددة أعطى رأيه فيها وأغدق في إيجاد الحلول المناسبة من خلال إجاباته على الأسئلة التي طرحت عليه في الحوار، خدم قرابة تسعة وعشرين عاما في القضاء ولا زال يواصل عطاءه كمحامٍ استفاد من تجاربه، فإليكم ما دار معه من لقاء ممتع..**

❖ ماذا عن نسبكم ونشأتكم وسيرتكم الذاتية؟

- الاسم/ عبد العزيز بن زيد بن عبد الله العميقان التميمي، من مواليد عام ١٣٧٩هـ في محافظة حوطة بني تميم، متزوج ولدي أبناء وبنات، تخرجت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٢هـ ثم حصلت على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٥هـ.

عينت ملازماً قضائياً في وزارة العدل منذ تخرجي في كلية الشريعة بالرياض في محكمة الخرج والمحكمة المستعجلة بالرياض كما هو مسماها سابقاً وتسمى حالياً (المحكمة الجزئية) وكذلك المحكمة الكبرى بالرياض ومسماها حالياً (المحكمة العامة بالرياض).

ثم عينت قاضياً في رئاسة محكمة حوطة سدير ثم رئيساً لها مدة اثنى عشر عاماً تقريباً ثم في المحكمة الجزئية بجازان مدة تقارب ثلاث سنوات.

كما عملت قاضياً بالانتداب في محاكم الرين والشعراء وعسيلة والأرطاوية والشقيق وآخرها قاضياً بالندب في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض.

وحصلت على درجة رئيس محكمة (أ) كما تم ترشيحي للعمل في التفتيش القضائي فاعتذرت وطلبت إحالتي على التقاعد المبكر فكان لي ذلك في ١٤٣١/٣/١٣هـ.

## ❖ ترأست عدداً من جمعيات البر وتحفيظ القرآن ومكاتب الدعوة

ومثلت وزارة العدل مع الوفد الزائر لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد عملت إماماً وخطيباً في عدة جوامع في الرياض والقويعية وحوطة سدير ومدينة جازان.

ترأست عدداً من جمعيات البر الخيرية وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومكاتب الدعوة والإرشاد في البلدان التي أكون قاضيا فيها وألقيت عدداً من المحاضرات والندوات في النفع العام وشاركت في عدد من الدورات في مجال الإصلاح والإرشاد الأسري وكان لي درس أسبوعي لمدة عشر سنوات في الفقه والعقيدة والسلوك وكذلك دورات للأئمة والمؤذنين وحصلت على عدد من خطابات الشكر والتقدير والدروع لقاء المساهمات في الأعمال الخيرية والتوعوية.

❖ حدثنا عن نظرتكم للقضاء والقضاة من خلال عملكم فيه؟

- القضاء رسالة وأمانة وقد اختارهم ولي الأمر ووضع ثقته فيهم، فلا بد أن يكونوا عند حسن ظن ولي الأمر، فعليهم أن يتقوا الله عزَّوجلَّ فيما بين أيديهم من القضايا والمعاملات بإعطائها كل اهتمامهم وبذل الطاقة وسرعة الإنجاز والالتزام بأوقات الدوام والتعامل الحسن مع الخصوم واحترام المراجعين والمحافظة على أوقاتهم وأوقات الآخرين والرفق عليهم والرأفة بهم وتحمل تصرفاتهم وحملها على المحمل الحسن ولا شك أن الإلمام بالأمور الشرعية والأنظمة المرعية والعمل بموجبها والإلتزام بتطبيق نظام المرافعات كفيل بتسهيل ذلك كما أن الدعاء والالتجاء إلى الله طريق لتسهيل العمل ثم إن مشورة الزملاء

## ❖على القضاة تقوى الله والالتزام بأوقات الدوام والإحسان مع الخصوم

ممن سبق في القضاء خير عون للوصول إلى الحق والعمل به وأسأل الله للجميع السداد والرشاد والإعانة فالحمل كبير والمسؤولية جسيمة.

❖ هل هناك كتب أو مراجع ترى أهميتها للقاضي وتكون أساسية في مكتبته؟

- أعتقد أن القضاة يعرفون الكتب المهمة في مجال القضاء وقد يكون كتابا «المغني» و«كشاف القناع» مفيدين لكل قاض، ولا يخلو أي مكتب قضائي منهما.

❖ ما الذي خرجتم به من خبرات وتجارب وعلاقات خلال مسيرتكم في القضاء ما يقارب تسعة وعشرين عاماً؟

- أما الخبرات فلا شك بأني خرجت ولله الحمد متمرساً في القضايا بأنواعها وطريقة إدارتها وتحرير محل النزاع فيها والأوجه المتاحة التي يمكن حل القضية عن طريقها بالصلح أو الحكم.

أما التجارب فالقاضي كلما زاد مكثه في القضاء كلما أثرت تجاربه وسهل عليه حل القضايا أما في السني الأولى فهو بلا شك يتعب ويصعب عليه ذلك بالإضافة إلى معرفته بأحوال الرجال من المراجعين وطباعهم وصدقهم من كذبهم ومعادنهم وخرجت كذلك بأن التعامل مع الناس بخلق واستقبال حسن مع حسن الإنصات لهم في سردهم لقضاياهم كفيل بتسهيل عمل القاضي وحل كثير من الإشكالات لديهم.

أما العلاقات فأنا والحمد لله لم تعد حوطة بني تميم هي بلدي فحسب وإنما القويعية بلدي وحوطة سدير بلدي وجازان بلدي والرياض بلدي فقد عشت فيها زمناً طويلاً فقد ولدت فعلاً في حوطة بني تميم وأفتخر بها ولكني أيضاً وجدت نفسي في القويعية ووجدت أنسي في حوطة سدير ووجدت اطمئناني في جازان إذ تعرفت في كل منها على رجال أفذاذ وعلماء وأدباء وأهل جود وكرم يقدرون من يقدرهم ويحترمون من يحترمهم ويتعاونون مع من يريد الخير لهم ولا زلت أحتفظ بعلاقات وطيدة مع الكثيرين منهم وسأظل أحتفظ وأفتخر بها إلى أن أموت ولو لم يكن لي من كسب خلال هذه السنوات إلا هذا لكان كافياً فمعرفة الرجال كنز فلي في القويعية بيت وفي حوطة سدير بيت وفي جازان عدة بيوت.

❖ من تتذكر من زملائك ومعلميك في المراحل التعليمية؟

- لا شك أن كل إنسان يمر به أشخاص سيبقون لهم في ذاكرته أثراً، وفي حياته بصمة وقد تعلمت من أساتذة فضلاء وزملاء أجلاء في شتى المراحل التعليمية التي مررت بها شيئاً كثيراً من الجانب العلمي أو السلوكي والأخلاقي وقد يكون بعضهم أكثر أثراً من بعض والعاقل يستفيد مما يمر به فيعمل بالحسن ويتجنب ما سوى ذلك، ولعل من أبرز المعلمين الأوائل الذين درست عليهم واستفدت منهم شقيقي الأكبر -رحمه الله- عبد الله بن زيد، منذ المرحلة الابتدائية والأستاذ عبد الله الرويغ والأستاذ هلال بن رشيد الداوود ومنهم أيضاً الشيخ محمد بن عبد العزيز الواصل -رحمه الله- حين كان معلماً للفقه بالمعهد العلمي في حوطة بني تميم واستفدت منه كثيراً، لقد كان مميزاً في تدريس زاد المستنفع وكان يتعامل معنا بالحزم والجد في سبيل حفظ المتن مما أبقى في الذهن كثيراً من عبارات الزاد واستفدت منه في مجال القضاء بعد ذلك بسنين وأدركت معنى «من حفظ الزاد حكم بين العباد»!

ومنهم الشيخان حسن الحقباني وخلف الحقباني وأساتذة مصريون كثر لا أتذكر أسماءهم.

ولا أنس شيخنا الشيخ/ محمد بن حمد الشثري متعه الله بالصحة والعافية مدير المعهد الذي كان نموذجاً في الحزم وأخذ الأمور بجد يحمله إحساسه بالمسئولية وثقل الأمانة، وتعلمت أيضاً في تلك الفترة على الشيخ صالح بن عبد العزيز الهليل -رحمه الله- قاضي الحوطة في ذلك الحين.

وبعد ذلك انتقلت إلى كلية الشريعة بالرياض فاتسعت الدائرة وحظيت بالدراسة على عدد كبير من المشايخ في الكلية منهم الشيخ صالح بن علي الناصر والشيخ عبد الله بن علي الركبان، والشيخ أحمد سير علي مباركي وسماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ فهد بن حمين الفهد والشيخ عبد

الله بن جبرين والشيخ صالح الأطرام والشيخ عبد العزيز الربيعة والشيخ صالح الرشودي والشيخ عبد الله الطريقي والشيخ عبد الله الرسيني والشيخ عبد العزيز بن داوود وعدد من الجهابذة في الحديث والتفسير والفقه والنحو وغير ذلك من العلوم.

ثم انتقلت إلى المعهد العالي للقضاء فأخذت عن علماء كبار في الفقه والأصول جزاهم الله خيراً على ما قدموه وعلى رأسهم الشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ عبد العزيز السعيد (رحمهم الله جميعاً).

وأما الزملاء فعدد كبير أحتفظ بذكريات جميلة مع كل منهم تعيدني إلى أيام الشباب ومرابع الصبا وما بعده ولعل من أبرزهم فضيلة قاضي الاستئناف إبراهيم بن محمد العسكر وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم والشيخ سعود بن عبد الله آل عثمان والشيخ علي بن محمد آل حسين (قاضيا الاستئناف بمحكمة الرياض حالياً) وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الشثري مدير عام فرع هيئات الرياض، والشيخ علي بن إبراهيم الرويغ مدير المعهد العلمي في محافظة حوطة بني تميم، والشيخ عبدالعزيز المعثم كاتب العدل بحوطة بني تميم والشيخ عمر السبيل -رحمه الله- إمام الحرم سابقا وأ.د. زيد الزيد الأستاذ بجامعة الإمام، والدكتور إبراهيم بن ناصر البشر الأستاذ بجامعة أم القرى، والشيخ الدكتور عبد العزيز أبا الطيور عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالأحساء، والشيخ تميم العنيزان رئيس قسم المستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء، والشيخ سعد الفريان والأستاذ سعود بن ناصر العثمان مدير تعليم الخرج، وأنت يا شيخ حمد واحد منهم وغيركم كثير لا يتسع المجال لذكرهم.

❖ من خلال تجربتكم الطويلة ما الذي ترونه سبباً في تأخير القضايا وتكدسها؟

- عملت في عدة محاكم وعدد من المناطق والمحافظات وألمس أن تأخر القضايا ليس في كل المحاكم

## ❖ لهذه الأسباب على القاضي أن يتحرى العدل ولا يصر على طلب الصلح

## ❖ أتمنى أن يكون لقاضي التنفيذ سلطه أكبر وأن يصدر نظامه سريعا

وأنه في محكمة دون أخرى ولعل لذلك أسباباً منها:

. كثرة القضايا وقلة عدد القضاة ففي المحكمة العامة بالرياض مثلاً لا يوجد تناسب ما بين عدد القضاة وعدد السكان فعلى الرغم من أن إنجاز القضاة اليومي قد ضرب أرقاماً قياسية مقارنة بالآخرين حيث اطلعت على بعض ما نشر بالمواقع الالكترونية أنه قد نظر أربعون قاضياً في يوم واحد خمسمائة قضية أي بما يعادل ١٢,٥ قضية لكل قاضي والمخصص للقاضي ست قضايا في اليوم ولكن يلاحظ تأخر المواعيد بحيث يصل أحياناً إلى ما يزيد على أربعة أشهر، ونجد أن بعض القضاة وفقهم الله في بعض المحاكم لا يتجاوز الموعد لديهم أسبوعاً والمهم في كلا الحالتين مدة الإنجاز الكلية فالمسألة شائكة ولها أطراف عدة منها ما ذكرت من قلة. ومنها شدة خصومة المتخاصمين.

. ومنها قلة الموظفين ونقص تدريبهم.

وأرجو أن يوفق القائمون على مرفق القضاء باستغلال الدعم السخي من لدن خادم الحرمين الشريفين وفقه الله لتطوير القضاء وتيسير أمور التقاضي ودعم المحاكم والقضاة بما يعينهم على إنجاز مهامهم والوصول إلى الحق في أحكامهم.

وأقترح عليهم بهذه المناسبة الاستفادة من بعض أساتذة الجامعات والمعاهد العلمية وبعض طلبة العلم المتميزين لنقلهم للقضاء فقد يختصروا بعض الوقت في حل هذه المشكلة.

❖ ما رأيكم في طلب الصلح بين أطراف القضية؟ وما دور مكاتب الإصلاح في المحاكم؟

- الصلح خير كما وصفه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء] ولا شك أن القضايا التي تنتهي صلحاً تكون منهية للخلاف وجالبة للوئام ومرضية للأطراف ومبرئة للذمة غير أن بعض القضايا قد لا يتوصل فيها إلى الصلح لخلل في أطراف القضية إما لسوء أخلاقهم أو إحساسهم بمرارة الظلم الواقع عليهم أو لعدم جواز الصلح فيها مثل ما يتعلق بالأوقاف والقاصرين أو

لملابسات أخرى فعلى القاضي حينئذ أن يتحرى العدل ولا يصر على طلب الصلح بل يحكم بما يراه حقاً ومنهياً للنزاع وقاطعاً للخصومة، وقد أتت مكاتب الإصلاح التي أنشأتها وزارة العدل في بعض المحاكم مؤخراً ثمرة طيبة وساعدت القضاة على إنجاز بعض الأعمال، وأحسب أن دعمها بمؤهلين ومقبولين في المجتمع سيكون له أثر في نجاح المكاتب وتحقيق أهدافها التي وضعت من أجلها ونأمل تطويرها وتنظيمها ودعمها وتعميمها.

❖ قضاء التنفيذ هل ترى أن فيه إضافة جديدة للقضاء؟

- خطت الوزارة والمجلس كمسئولين عن مرفق القضاء بدعم من ولاة الأمر وفقهم الله إلى سن إجراءات وتشريع أنظمة لتطوير هذا المرفق المهم في حياة المجتمع ومن ذلك (قاضي التنفيذ) وهذه خطوة جيدة ومهمة لكون القاضي أقدر على التنفيذ وأدق في فهم مضمون صك الحكم، وأعرف بتلاعب بعض المتخاصمين وأظن أن هذه الخطوة لاقت استحساناً من قبل أصحاب الحقوق وسرعت في وصول الحق لصاحبه وعدم المماطلة فيه.. وكم أتمنى أن يكون لقاضي التنفيذ سلطة أكبر ويزود بما يعينه ويحتاجه من كوادر بشرية يتضمن وصول الحق بأسرع وقت إلى صاحبه، ويقطع الطريق أمام المتلاعبين، وآمل أن ينتهي نظام قاضي التنفيذ سريعاً بحيث يشمل غير الصكوك كالتنفيذ على العقود والشيكات والإقرارات والاتفاقات دون الحاجة لصدور أحكام فيها ولا مانع من تمكين المعترض من الادعاء بعد التنفيذ، وبهذا تقل القضايا بلا شك.

❖ السلك القضائي يجمعك بعدد من القضاة أثناء العمل في المحاكم المختلفة فمن تتذكر منهم؟

- نعم لقد حظيت بزمالة عدد كبير من القضاة الفضلاء ولا زلت أتمتع بعلاقة طيبة مع كثير منهم سواء في المحاكم التي لازمت فيها أولاً أو المحاكم التي توليت القضاء فيها ثانياً فأذكر منهم فضيلة الشيخ سعود بن زيد المهنا -رحمه الله- القاضي بمحكمة

## ❖ القاضي مجموعة أشخاص في شخص واحد يمارس عدة مهام في آن واحد

## ❖ لا يلزم أن تكون الأحكام التعزيرية موحدة وإن اتفقت في الجريمة

الخرج فقد كان أول قاضي لازمته وقد استفدت من علمه وأدبه وسمته شيئاً كثيراً واحتفظ في ذاكرتي بمواقف عديدة ليس هذا مجال ذكرها.

ثم انتقلت في الملازمة لدى الشيخ محمد الحمود في المحكمة المستعجلة سابقاً (الجزئية) الآن وكذلك الشيخ إبراهيم بن عتيق -رحمه الله- ثم انتقلت بعد ذلك لدى الشيخ ناصر بن إبراهيم الحبيب في المحكمة الكبرى (العامة) الآن القاضي بالمحكمة العليا حالياً وقد أفادني كثيراً كثيراً جزاه الله خيراً وبعد أن عينت في محكمة القويعية سعدت بزمالة الشيخ صالح بن عبد الرحمن القرعاوي -رحمه الله- والشيخ عبد الله بن سعيد البقية والشيخ حمود بن مرشد السليمان والشيخ علي بن عبد العزيز المنيع وغيرهم من قضاة منطقة القويعية، ثم انتقلت إلى محكمة حوطة سدير فأنست بصحبة الشيخ منصور بن مسفر الجوفان رئيس محاكم القصيم حالياً والشيخ محمد عبد العزيز الفايز القاضي بالمحكمة العامة بالرياض..

ثم عملت في محاكم جازان فوجدت فيها كوكبة من القضاة الذين شعرت أثناء عملي معهم بأنني بين أخوة أجلاء ولولا الرغبة في تغيير مجال العمل ما ابتغيت بهم بدلاً وعلى رأسهم فضيلة رئيس المحاكم الشيخ عبد الرحمن الغزي (عضو المجلس الأعلى للقضاء حالياً) وفضيلة رئيس المحكمة الجزئية وقاضي الاستئناف الشيخ علي بن شيبان العامري والشيخ إياس بن علي مديش والشيخ حسن النجمي والشيخ حسن آل خيرت والشيخ عبد الرحمن عكور والشيخ علي مشهور وغيرهم كثير ممن زاملتهم وتعرفت عليهم في تلك الفترة. فنعم الزملاء أولئك الذين تعرفت عليهم وسعدت بالعمل معهم ورحم الله من مات منهم وبارك في جهود من بقي ومتعه بالصحة والعافية.

❖ هل من عمل تمارسه بعد التقاعد؟

- نعم لقد انتقلت من ميدان القضاء بين الناس في محكمة واحدة، ومنطقة واحدة لأسعد بلقاء آخرين

في عدد من المناطق والمحاكم والقضايا.. لقد انتقلت إلى ميدان المحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية وأشعر أن الأمانة الملقاة كبيرة والمسئولية تجاه إحقاق الحق وإيصاله لأصحابه عظيمة، فأسأل الله لي ولكم التوفيق.

❖ ما رأيكم في الأحكام البديلة؟ وهل تؤيدون الأخذ بها في الأحكام التعزيرية؟

– مشروع الأحكام البديلة جيد وتطور مفيد إذا تحققت من وجهة نظري الشروط التالية:

١- لا أرى أن تكون الأحكام التعزيرية البديلة ملزمة للقاضي.

٢- أن لا تكون في جميع الجرائم.

٣- أن يوضع الحكم التعزيري بالسجن والجلد حسب الجريمة المستحقة ثم يؤتى بالحكم البديل عنها لينفذ ويبقى الحكم الأول لينفذ إذا عاد المحكوم لجريمته مرة أخرى.

٤- أن تقيم التجربة بين الحين والآخر لمعرفة مدى إنتاجيتها وأثرها في ازدياد الجريمة في المجتمع من عدمه بسبب ذلك.

٥- أن تكون الأحكام البديلة نافعة للمجتمع ومؤثرة في المحكوم عليه وراقية في نفسها.

❖ ما نظرتكم في المبالغة في الأحكام التعزيرية؟

– الأحكام التعزيرية تختلف باختلاف ملابسات الجرم ونظرة القاضي إليه فلا يتصور أبداً أن تكون الأحكام التعزيرية موحدة وإن اتفقت الجريمة في ظاهرها لأن هناك قرائن وظروف تحيط بها تظهر لناظر القضية والاعتدال والتوسط في الأمور هو الأقرب في نظري إلى الصواب، فلا أؤيد المبالغة في التعزير على جرم صغير، ولا التهاون في حق جرم كبير بل يجب أن ينظر إلى الجرم ويوضع في موضعه الملائم له ويستحضر ما يترتب عليه وما ينتج عنه وما يؤديه التعزير في حق الفاعل والمجتمع.

❖ هل لكم من أنشطة أخرى وقت عملكم في القضاء؟

– إن القضاء ولاية من الولايات العامة التي أوكلها ولي الأمر إلى القاضي في محافظته أو دائرة مسئوليته، ولذلك فإن المهمة على القاضي كبيرة والمسئوليات التي يجب عليه التصدي لها عديدة ليس في مجال القضاء والفصل بين الخصومات فحسب ولكن فيها وفي غيرها من شئون المجتمع وما يحتاجه الناس.

ولقد شرفت ولله الحمد أثناء قيامي بعملي قاضياً في عدد من المحافظات بمزاولة أعمال أخرى ففي محافظة القويعية.. كنت رئيساً لجمعية البر الخيرية وجمعية تحفيظ القرآن الكريم ومشرفاً على مكتب الدعوة والإرشاد.

وفي حوطة سدير.. كنت رئيساً لجمعية البر الخيرية ورئيساً لجمعية البر الخيرية بعشيرة سدير ورئيساً لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بحوطة سدير ورئيساً لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بروضة سدير ورئيساً للجنة أصدقاء المرضى بالمركز الصحي بحوطة سدير كما كنت عضوا في مجالس جمعيات البر الخيرية بالرياض وعضوا في مجالس جمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالرياض وعضو مشارك في لجان مساعدة الشباب على الزواج.

كما تشرفت بإمامة عدد من الجوامع والخطابة في كل من الرياض والقويعية وحوطة سدير ومدينة جازان وألقيت عدداً من المحاضرات والدروس العلمية في الفقه والعقيدة والسلوك وشاركت في الدورات التدريبية للأئمة المؤذنين وفي قضايا الإصلاح الأسري والاجتماعي، أسأل الله أن يبارك في الجهود ويجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم.

## ❖ لو أنصف الناس لاستراح القاضي ولو أنصف القاضي لاستراح الجميع

❖ يتطلع القضاة إلى تأمين سكن ملائم وعلاج لهم ولذويهم في مراكز طبية متخصصة ورعاية لائقة لهم ونواد اجتماعية فما رأي فضيلتكم في هذا؟

– وأنا أتطلع معهم كذلك... فالقضاة يقومون بدور طليعي، ومهمة رائدة، وعمل مظنٍ، وجهد شاق يعاني كثير منهم من شح في السكن الملائم في بعض المناطق والقرى النائية وهم أولى من غيرهم بتأمين السكن ومتطلبات العيش الكريم وقل ذلك فيما يتعلق بالعلاج لهم ولذويهم في المراكز الطبية المتخصصة فأنا أرى

## ❖ فرض رسوم على التقاضي يخفف من الدعاوى الكيدية والفضولية

أن يعطى القاضي سكناً مناسباً وكذلك يؤمن له العلاج وتهيأ لهم نواد اجتماعية فلعل الله سبحانه أن يوفق القائمين على مشروع التطوير لتلافي هذه الجوانب بما يخفف من المعاناة في التقاضي.

إن القاضي بشر حمل مهمة عسيرة فيجب أن تهيأ له الظروف وتتاح له الإمكانات وتذلل له الصعوبات ليؤدي عمله بصورة تكفل النزاهة والعدالة لحكمه وتحقق له الاستقرار النفسي والاطمئنان، لئلا يحتاج إلى أحد أو يتطلع لما في يد أحد، ولنتذكر ما ورد في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو القاسم في كتاب الأموال وابن أبي شيبة في المصنف عن الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ لَنَا شَيْئًا، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَلْيَتَزَوَّجِ امْرَأَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَرْكَبًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، فَمَنِ اتَّخَذَ سِوَى ذَلِكَ : كَنْزًا، أَوْ إِبِلًا، جَاءَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَالًا، أَوْ سَارِقًا».

❖ هل يظن فضيلتكم أن تخصيص المحاكم سيسهم في تخفيف العبء على القاضي والمتقاضين؟

- القاضي في محاكمنا يمارس عدة مهام في آن واحد خاصة في المحافظات والمراكز فهو القاضي الذي عليه أن يستمع إلى الناس وخصوماتهم ويستوعب قضاياهم ويتصور مشكلاتهم ثم يقضي فيها على نحو ما يسمع وما يدلي به المتخاصمان، وهو الذي يتصدى لما يستأنف عليه من قضاة الاستئناف وما يحال إليه من الجهات الأخرى، وهو المفتي في مسائل الفقه المتعددة للناس حين تعن لهم مسألة أو تشكل عليهم حادثة سواء في جانب العبادات أو المعاملات أو الاستشارات الأسرية أو المشكلات وعليه أن يستقبل المراجعين بابتسامة ورضا ويتحملهم ولا يعنف منهم أحدا ولا ينشغل عنهم، فالقاضي إذن هو مجموعة من الأشخاص في شخص واحد ينظر إلى الأعمال بصورة شاملة ويطالب بالإنجاز على كافة الأصعدة ما بين حقوقي وإنهائي وجنائي وإحصاء إرث وتوثيق طلاق وخلع وعمل ولاية أو وصاية ونحو ذلك.

ولا شك أن القاضي في بلادنا يمارس كثيرا من هذه المهام باقتدار وكفاية نادرة وجهد مشكور وعمل مظنٍ وجهد جبار ولولا توفيق الله للقضاة لما قدروا على كل هذه الأعباء، وأتطلع كما يتطلع غيري من القضاة والذين مارسوا هذا العمل إلى القيام أثناء حركة التطوير المرتقبة أن يستعجل في تخصيص محاكم لكل شأن، وتوزع القضايا وتصنف على حسب نوعها واختصاصها وأن يزود مكتب كل قاض بمعاونين أكفاء وباحثين شرعيين ومدققين لغويين وكتبة متمكنين ومكاتب إصلاح في كل محكمة وأخصائيين نفسيين ومرشدين اجتماعيين ليتفرغ القاضي للقضاء والعمل المهني ويفرغ جهده ويبذل وسعه في تحري الحق والحكم بالعدل. وحتى ذلك الحين على القضاة الاحتساب والصبر وبذل المزيد من الجهد ومضاعفة العطاء وتذكر أن المهام العظيمة لا يتصدى لها إلا العظماء:

**على قدر أهل العزم تأتي العزائم**
**وتأتي على قدر الكرام المكــارم**

❖ تلجأ بعض الحكومات إلى فرض رسوم رمزية على المتخاصمين أمام المحاكم فهل يتوقع فضيلتكم أن مثل هذا الإجراء قد يسهم في تخفيف الدعاوى الكيدية، ويخفف من المماطلة في القضايا؟

- تلجأ بعض الدول إلى فرض رسوم رمزية على المتخاصمين أمام المحاكم تدفع للمدعى عليه حال ثبوت الحق له مقابل تعطيله وإشغاله، أو تدفع للجهة التي تتولى النظر في القضية وقد تعاد إلى المدعي إذا ثبت الحق له.. وهذا عائد إلى غلبة سلطان المادة على النفوس ولو أن الناس راقبوا الله سبحانه وآمنوا أنهم محاسبون عما يأتون وما يذرون، واستشعروا ثقل الأمانة وعظم المسؤولية وأحبوا لغيرهم ما يحبونه لأنفسهم لأنصفوا الآخرين ولما كثرت الدعاوى الكيدية وتشابكت أو تداخلت القضايا وتعقدت الخصومات، ولكن والله المستعان مع ضعف الإيمان لدى الناس وغلبة سلطان الهوى والمال على النفوس كثرت الدعاوى وتعددت الخصومات وادعى أناس ما ليس لهم وأنكر أناس ما عليهم ولو أنصف الناس لاستراح القاضي ولربما أن فرض بعض الرسوم على المتقدم بالدعوى

يخفف من الدعاوى الكيدية أو يقضي عليها ولو أن القضاة اعتبروا الحقوق المعنوية وقسموا لها ما تستحق من مقابل مالي لأنصف الخصوم وحفظت الحقوق وارتدع العابث فبعض الناس لديهم مبدأ (إن لقحت وإلا فلن يضيرها الجمل).

ومثل أولئك لا كثرهم الله حري بالقضاة الأجلاء أن يأخذوا على أيديهم ويكفوا شرهم ويضعوا لاستهتارهم حدا يقفون عنده.

❖ أحدثت ثورة الاتصالات وتقنية المعلومات نقلة في العلاقات الاجتماعية في حياة الأفراد والشعوب، فما نظرة فضيلتكم لوسائل الاتصال الحديثة كـ «الفيس بوك وتويتر واليوتيوب» وما رأيكم في الجرائم المعلوماتية؟

– لاشك أن هذا العصر عصر التفجر المعلوماتي، وثورة الاتصالات بوسائلها المتعددة، حيث ساعدت على سرعة التواصل ومعرفة الأخبار ومتابعة الأحداث أولا بأول، لدرجة أنها سبقت وسائل الإعلام التقليدية والقنوات الفضائية وجعلت الناس يعايشون الحدث لحظة وقوعه، ولقد أحدثت تأثيراً كبيراً في علاقات الناس مع بعضهم وأدخلت عليهم مصطلحات جديدة وقناعات متعددة لها جوانب حسنة، كما لها جوانب سيئة أيضا، فمن تعامل معها باعتدال واستفاد من التقنية في نشر الخير وبث العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحذير من الفساد والإفساد، وقرَّب الخير للناس وحذرهم من الشر والزيغ والإلحاد والفساد فقد هدي وسدد ومن ضيع أوقاته وأوقات غيره في نشر ما لا ينفع وبث ما لا يفيد فإنه ينطبق عليه «وإثمهما أكبر من نفعهما»، ومن خلال الاطلاع على بعض ما أشير إليه في السؤال أجد أن كثيراً من طلبة العلم والمصلحين والعقلاء وبعض المسئولين قد ضربوا فيها بسهم وافر وأعانوا على نشر العلم والخير وبثه للناس ﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨﴾ [التوبة] غير أن هذه الوسائل الحديثة تسرق الوقت وعرضة للتدليس وميدان للخوض فيما لا يعني فالواجب على العقلاء التثبت في النشر وتحري الصدق والعدل والحذر من نشر الإشاعات والفواحش والاحتساب على ما ينشر أمراً بالمعروف ونهيا عن المنكر وإعانة للمسئولين في الإبلاغ عما لا يليق مما هو متفش في كثير منها.

## ❖ لا بد من الاستفادة مما ينشر في وسائل الإعلام عن القضاء والقضاة فالحكمة ضالة المؤمن

وأما ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية فقد صدرت أنظمة وقرارات من ولاة الأمر وفقهم الله تجرم الأفعال الإجرامية الإلكترونية، وتنظم ما يتعلق بقضايا النشر ونحوه وأحسب أنها كفيلة بالحد من العبث بها وحفظ حقوق أصحابها.

❖ ينشر في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة قضايا ومسائل تتعلق بالقضاء والقضاة فهل ترى أن وزارة العدل تتابع عن كثب تلك القضايا المطروحة وهل تستفيد منها في تطوير مرفق القضاء؟

– مرفق القضاء مرفق مهم تتعلق به حقوق الناس المادية والمعنوية وعلى قدر ضبطه ودقته ووضوحه وعدالة أحكامه تستقيم حياة الناس ويأمنون على حقوقهم والمشاهد ولله الحمد أن النظام الأساسي للحكم قد نص في المادة (٤٦) على أن «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية».

## ❖ أطالب بجعل دوام القضاة على فترتين صباحية ومسائية للتسريع في معالجة تكدس القضايا

والقائمون على هذا المرفق ولله الحمد في جملتهم رجال أكفاء، يتصفون بالنزاهة وتحري الحق والعدل في أحكامهم، ولا يمكن أن يخرج المتخاصمان من مجلس القضاء وكلاهما راض، إذ أن الحكم سيكون لأحدهما على الآخر ولذلك فالمحكوم عليه في الغالب سينتصر لنفسه، وقد يتهم القاضي والقضاة.

غير أن العاقل المنصف حين يتأمل كثيرا من القضايا ويدرسها يتأكد لديه أنه ليس كل مشتكٍ مظلوماً، ولا كل من بكى منتهكاً حقه، فكم من ظالم

يلبس لبوس المظلوم، ومهمة القضاء ليس البحث عن رضا الطرفين بقدر ما هو تحقيق العدالة بينهما فيما يظهر للقاضي أخذا بحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «إنما انا بشر وإنما أقضي على نحو ما أسمع ولعل أحدكما يكون ألحن بحجته من الآخر..» ومع ذلك ففي نظري أن ما ينشر في الإعلام المقروء والمسموع والمرئي ينبغي أن يتعامل معه بجد ويتحرى ما يطرح فيه فإن كان حقا أخذ به فالحكمة ضالة المؤمن، وإن كان باطلا فيرد على صاحبه ويبين وجه الصواب وملابسات الأمر ورأيي أن تَعَرُّض الإعلام للقضايا المطروحة أمام القضاء في غير محله ومتابعة الوزارة لذلك أمر مهم وتشكر عليه.

❖ كيف يتم اختيار المحامي الأنسب ليتولى القضية؟ وكيف يعرف الموكل أنه وفق للاختيار أم أخطأ ذلك؟

– كثر المحامون في السنوات الأخيرة وصدرت التعليمات المنظمة لهذه المهنة من قبل وزارة العدل واتجه للمحاماة كثير من المختصين والراغبين في خوض غمارها وأظن أن المحامي هو المعين للقاضي يهيئ له تصور الحكم، ويجهز له ما يتعلق به من أوراق ومستندات ويختصر عليه الوقت ويجمع له المسائل المتعلقة بالحكم، وقد أمرنا الله سبحانه ألا نخاصم عن الخونة والظالمين فقال: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء] والواجب على المحامي أن يتحرى الوقوف بجانب المحق ويبين لمن طلب منه المساعدة ماله وما عليه وما ينبغي أن يتخذه من إجراء تجاه قضيته.

والمحامي الذي يحترم مهنته ويقوم بواجبه على الوجه المطلوب، ويراقب الله سبحانه فيما يأتي وما يذر لا يمكن أن يتجاوز ولا يرضى أن يكون عونا للظالم على ظلمه، وعلى مقدار اتصاف المحامي بصفات النزاهة وتحري العدالة والصدق في القول وإلمامه بالأنظمة والأحكام الشرعية ووضوح الرؤية لديه وقدرته على التصور الصحيح للقضية وملابساتها يكون أحرى بالنجاح في مهمته وأقدر على القيام بما يطلب منه، ويؤسفني وجود محامين يمارسون المحاماة وهم ليسو على قدر المسئولية ولا يجيدون المهنة ولا شك أن مثل هؤلاء على قلتهم يعطون سمعة سيئة لمهنة المحاماة ويبدوا أن الاختيار صعب وليس هناك إلا توفيق الله لصاحب القضية فهي كالطبيب للمريض وكالميكانيكي لصيانة العطل.

## ❖ أطالب بزيارات دورية لعدد من القضاة للسجون

❖ هل من مقترحات ترونها لتطوير مرفق القضاء وتسهيل إجراءاته؟

– نعم لدي عدة مقترحات أرجو أن تكون محل دراسة المسئولين في الوزارة والمجلس الأعلى للقضاء وعنايتهم وهي ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالمحاكم وعملها:

١- في أماكن ازدحام القضايا وكثرتها كما في المدن الكبرى أرى:

-جعل دوام القضاة على فترتين صباحية ومسائية.

– توزيع المحاكم على الأقل في الجهات الأربع للمدينة فهذا بلا شك يخفف من انزعاج الناس من الازدحام المروري كما فعلت وزارة العدل مشكورة في توزيع كتابات العدل.

٢- تسريع ما هو قيد الدراسة في الوزارة على ما أظن من الاستفادة من ثورة التقنية الالكترونية في تقديم الدعاوى إلكترونياً وكذلك المواعيد والتبليغات بالرسائل والاستفسارات من الدوائر الحكومية وغيرها وأشيد بجهود معالي وزير العدل في تطوير كتابة العدل واستفادتها من التقنية وتفعيل تلقي ملاحظات المواطنين إلكترونياً وقد سرنا كثيراً حصول المملكة بسبب هذه الجهود على مراكز متقدمة في مجال سرعة التسجيل العقاري.

٣- أرى أن لا يقتصر عمل المفتش القضائي على ضبوط القاضي فحسب بل يتجاوز ذلك إلى معرفة جهد القاضي في القضية منذ ورودها إليه حتى انتهائه منها والسماع لمن خلف باب القاضي من الخصوم والمراجعين ومعرفة معاناتهم ولعل برنامج المفتشين القضائيين الذي دعا له معالي وزير العدل وحظي بمشاركة خليجية يصب في هذا المصب.

٤- تصميم استبانة من قبل وزارة العدل يجيب عليها المحامون والمراجعون المتخاصمون تتوصل الوزارة عن طريقها لمعرفة المعاناة، فتسعى لرفعها ولتطوير العمل وإراحة القضاة ومعرفة مكامن المشكلة وسبل

علاجها ويمكن إسناد هذه المهمة لجهة متخصصة تتولى ذلك.

٥- المظهر الخارجي والداخلي للمحاكم والدوائر العدلية يعكس اهتمام المسئولين بها ولذا فلا بد من الاهتمام بالمباني، وبالنظافة والصيانة ولا يصح بحال من الأحوال أن يحدث انقطاع للماء عن دورات المياه في محكمة ما أكثر من أسبوع.

٦- حل ازدواجية المرجع وتغليب المصلحة العامة يسرع بعملية التطوير لهذا المرفق العظيم ويمكن من الاستفادة من مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطويره.

٧- الإسراع في ضم جميع اللجان القضائية تحت مظلة وزارة العدل كما قررته الأوامر السامية.

٨- موضوع تبليغ الخصوم لا يزال يمثل إشكالاً كبيراً لدى أصحاب الدعاوى والقضاة فلو أسند الأمر لشركات أمنية تتولى ذلك واستفيد من البريد الإلكتروني والبريد الممتاز وشركات التوصيل البريدي لكان أولى.

ثانياً- ما يتعلق بالمحامين:

١- الإسراع في إنشاء هيئة للمحامين أسوة بغيرهم من المهنيين.

٢- تخصيص مكتب خاص بالمحامين في كل محكمة ويكون مهيأ لجميع الخدمات التي تتطلبها المهنة كالحاسب الآلي والإنترنت والتصوير والفاكس وغيرها.

٣- تخصيص مواقف خاصة بالمحامين في المحاكم في المواقف المهيأة.

٤- اللجوء إلى تقدير أجرة المحامي من قبل بعض القضاة عن طريق الخبراء يضر بالمهنة ويضيع حقوقهم والواجب هو تطبيق العقد المبرم بين المحامي وموكله كما نص عليه في نظام المحاماة ولا بد أن يصدر توجيه بذلك لأن جزء من وقت المحامين وجهدهم يذهب في المطالبة بحقوقهم.

## ❖ المظهر الخارجي و الداخلي للمحكمة، والعناية بنظافتها دليل على اهتمام المسئولين بها

## ❖ مجلة العدل منبر عدلي وصرح إعلامي رائد ومنتدى للقضاة وميدان للباحثين

ثالثاً: ما يتعلق بالسجناء:

١- متابعة تطبيق ما وجه به ولاة الأمر عشرات المرات بالاهتمام بقضايا السجناء وجعلها في الأولوية وتطبيق ذلك فعلياً.

٢- إطلاق سراح من انتهت محكوميته فوراً وجعل لجنة خاصة بذلك في كل سجن.

٣- زيارات دورية لعدد من القضاة للسجون لمعرفة مشكلات من بداخلها.

٤- السجناء بشر لهم حقوق ولو كانت قد زلت بهم الأقدام وكما بلغني فإنهم يخرجون من السجن في الصباح الباكر ولا يمثلون أمام القاضي إلا في الساعة الحادية عشرة فما فوق أحيانا، وهم لم يطعموا شيئاً فأقترح أن يهيأ لهم إفطار خفيف، ويؤمن بعض المشروبات في أماكن انتظارهم.

رابعاً- ما يتعلق بقضايا النساء:

قضايا النساء في الزوجية والنفقة والحضانة لا زال فيها معاناة كبيرة والإسراع في تفعيل محكمة الأحوال الشخصية يحل كثير من معاناتهن التي نراها في المحاكم متكدسة مع القضايا العامة الأخرى.

❖ ما نظرتكم لمجلة العدل وتقييمكم لها؟

- مجلة العدل منبر عدلي وصرح إعلامي كبير وقد خطت خطوات رائدة لتحقيق الأهداف المرسومة لها ولو لم يكن لها إلا احتضان البحوث المتخصصة المحكَّمة في مجال القضاء وما يهم القضاة وما يثري مكتبة القاضي لكفاها فخراً فكيف وهي قد صارت منتدى للقضاة وميدانا لإبراز تجاربهم وجمع ما يهمهم من مسائل تخصصية بالإضافة إلى متابعة أخبار الوزارة ومباشرتها وما يدور في أروقة المحاكم من جهود مبذولة - وما ذاك بعد توفيق الله - إلا لما يبذل كادرها المتميز وهيئتها الإشرافية من تطوير لها وسعي في المحافظة على رصانتها وقوة بنائها.

أسأل الله أن يوفق القائمين عليها لكل خير وأن يبارك في جهودهم.




موسوعة تعنى بالتوعية القضائية وتلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها

- إثر صدور الأوامر الملكية بترقية عدد من القضاة وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمةلترقية ٢٨ قاضياً
- معالي وزير العدل يلتقي المبتعثين في أمريكا
- معالي وزير العدل: قضاة المملكة لايرتجلون أحكامهم بل يؤسسونها على هدي من الشريعة
- حكم الوقف الاتفاقي للخصومة (مادة نظامية)
- وثيقة وقف الإمام فيصل بن تركي في المزاحمية (من تراث القضاء)


خـريطـة
المملكة العربية السعودية
300 كم 200 100 0 100
هيئة المساحة الجيولوجية السعودية
العـــراق
الاردن
الكويت
إيـــــران
مصــر
الســـودان
الجمهوريـــة اليمنيـــة
سلطنـــة عمـــان
الإمارات العربية المتحدة
قطر
البحرين
البحـــر المتوسط
الخليج العربي
بحـــر العـــرب
الربــــع الخـــالي
النفود الكبير
طريف
القريات
عرعر
سكاكا
رفحا
حفر الباطن
الخفجي
حقل
تبوك
ضبا
تيماء
تربة
جبة
حائل
العلا
الوجه
خيبر
أملج
بريدة
الزلفي
المجمعة
عنيزة
الغاط
الرس
النعيرية
الجبيل
الدمام
الخبر
الهفوف
سلوى
شقراء
المدينة المنورة
ينبع
الرياض
الخرج
حرض
الدوادمي
عفيف
القويعية
حوطة بني تميم
يبرين
رابغ
ظلم
ليلى
مكة المكرمة
جدة
الخرمة
الطائف
رنية
الشيبة
عردة
الخماسين
السليل
الليث
الباحة
بيشة
ذعبلوتن
القنفذة
النماص
الخرخير
خميس مشيط
ابها
نجران
شرورة
الوديعة
جازان
المصدر: هيئة المساحة الجيولوجية السعودية – الرياض

# حكم الوقف الاتفاقي للخصومة
# شروطه، وآثار تجاوز مدّته

لمعالي الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمَادّة (الثانية والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية، ونصّها:

«يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أيّ ميعادٍ حتمي قد حدده النّظَام لإجراء ما.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عُدّ المُدّعِي تاركاً دعواه».

وقبل أن نشرع في شرح هذه المادّة نمهّد لذلك ببيان عوارض الخصومة إجمالاً، وبيان المراد بوقف الدعوى، وأقسامه.

عوارض الخصومة:

الأصل في الخصومة أنْ تسير سيرها المعتاد منذ رفعها حتى تنتهي بحكم، غير أنَّه قد يعرض لها من الأسباب ما يمنع السير فيها مؤقتاً أو دائماً، وهي ما يُعْرَفُ بعوارض الخصومة.

أقسام عوارض الخصومة:

تنقسم عوارض الخصومة قسمين، هما:

١ـ العوارض الإجرائيَّة.
٢ـ العوارض الموضوعيَّة.

القسم الأول: العوارض الإجرائيّة:

المراد بها: ما يعترض سير الدعوى فيوقف إجراءاتها ويؤخر السير فيها حتى زوال العارض فيستأنف السير فيها.

وتشمل العوارض الإجرائيَّة أربعة أنواع: وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها، وترك الدعوى.

القسم الثاني: العوارض الموضوعيّة:

المراد بها: ما يعترض سير الدعوى فيوقفها وقفاً مُنْهياً للنزاع في موضوعها قبل الحكم فيها.

ويعبَّر عنها بـ«انتهاء الدعوى القضائيّة قبل الحكم فيها».

والدعوى القضائيّة تنتهي قبل الحكم فيها بأحد الأسباب التالية:

١ـ الصلح.
٢ـ الإبراء من المتنازع فيه إذا كان ديناً.
٣ـ التنازل عن العين المتنازع فيها للمدعي.
٤ـ الإبراء من المتنازع فيه إذا كان حقًّا غير دين ولا عين، كحقّ الشفعة، والإبراء من الكفالة، ونحوهما.

---

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى - القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

٥ـ ذهاب المحلّ المتنازع فيه، كأن يموت المتنازع في حضانته، أو وفاة الزوج الذي تطالب الزوجة فسخها منه، أو وفاة الزوجة التي يطالب الزوج بانتقالها معه إلى بيت الطاعة، وكذا تلف العين المتنازع فيها ذاتها.

٦ـ انقضاء موجب الحقّ وسببه، مثل: مطالبة الزوجة زوجها بالفسخ منه للإضرار بها فيطلقها طلاقاً بائناً، فموجب المطالبة بالفسخ هو الزوجة، وقد زالت بالطلاق البائن.

أما الطلاق الرجعي فلا تنتهي به الدعوى القضائيَّة في المثال المذكور؛ لأن الرجعيَّة زوجة.

٧ـ بذل المدعى عليه المال المتنازع فيه من دين أو عين بذلاً يقرّ فيه بالحقّ للمدعي ويسلّمه له.

٨ـ موت المدعى عليه إذا كان المدعي وارثه الوحيد.

٩ـ التنازل عن الدعوى إذا تضمّن ذلك التنازل عن الحقّ؟

وهل تنتهي الدعوى بالتنازل عن الدعوى نفسها دون التنازل عن الحقّ.

لا تنتهي الدعوى القضائيَّة في موضوعها بالتنازل عنها دون التنازل عن الحقّ؛ لأن الدعوى جُعلت لحماية الحقّ، فلا يصحّ التنازل عن حماية الحَقّ دون التنازل عن الحقّ نفسه.

وعليه، فلا يصح التنازل عن الدعوى كحقّ للإنسان، لكن إذا تنازل عن الحقّ الذي تحميه الدعوى صح ذلك ولزم.

وما ورد عن بعض أهل العلم من أنْ من أقرّ بأن لا دعوى ولا خصومة له على فلان أو أنه أبرأه من جميع الدعاوى كلّها سنة كذا ـ فإنه يصح هذا الدفع، وتندفع الدعوى عنه(١).

فهذا محمول على إبراء من الدعوى مشتمل بالإبراء من الحقّ نفسه.

أما التنازل عن الدعوى إذا لم يصرّح فيه بالتنازل عن الحقّ المدعى به، فهو ترك للخصومة، وهي من العوارض الإجرائية.

المراد بوقف الخصومة:

هو تأجيل السير في الدعوى إلى أمد بقرار من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفْسها أوَ بناءً على طلب الخصوم لسبب يقتضي ذلك.

أقسام وقف الخصومة من جهة اتفاق الخصوم عليه أو أَمْرِ المحكمة به:

ينقسم من هذه الجَهة قسمين، هما:

١ـ الوقف الاتفاقي:

والمراد به: وقف سير الخصومة إلى أمد باتفاق الخصوم، وإقرار المحكمة لهم.

وقد تناولته المَادَّة الثانية والثمانون.

٢ـ الوقف القضائي:

والمراد به: وقف سير الخصومة بناءً على قرار من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها لمقتض شرعيّ.

وقد تناولته المادة الثالثة والثمانون.

آثار وقف الخصومة:

متى أوقفت الخصومة فإنّ جميع الإجراءات المتعلّقة بها تتوقّف من المواعيد وغيرها، وأيّ إجراء يتمّ خلال مدّة الوقف فإنه باطل سواء أكان الوقف اتّفاقيًا أم قضائيًا.

ولا يؤثر الوقف على الإجراءات السابقة له، بل كلّ إجراء تمّ صحيحاً فإنه يبقى كذلك، ومن ذلك ما انعقد سببه صحيحاً ولم يحتج إلى حضور الخصمين كإجراء المحاسبة التي أمر بها القاضي قبل حصول الوقف، ويمكن السير فيها دون حضور الخصمين.

وفي المادة الثانية والثمانين: أنه لا يكون للوقف الاتفاقي أثرٌ في أيّ ميعاد حتمي (لازم) قد حدّده النِّظَام ورتّب على عدم مراعاته جزاءً

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٩٤.

إجرائياً سواء تعلّق الميعاد بالإجراء أو الموضوع، كأنْ تكون الدعوى مشتملةً على طلب أصلي في الموضوع وطلبات في الأمور المستعجلة، فصدر حكمٌ في الدعوى المستعجلة واتفق الخصمان على وقف الدعوى الأصلية، فإِنَّ ما حكم فيه من الدعوى المستعجلة تجري عليه مواعيد التمييز ولا تتوقف ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وهكذا لا يؤثر الوقف في المواعيد المُقَرَّرة في الشرع، مثل: مدة الإيلاء، والمدة المحددة لِمَنْ فُقِدَ وغالبه الهلاك وهي أربع سنين.

أمّا الآن فمع شرح المادة الثانية والثمانين، ونصّها:

«يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أيّ ميعادٍ حتمي قد حدده النّظَام لإجراء ما.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عُدّ المُدّعِي تاركاً دعواه».

الشّرح:

حكم الوقف الاتفاقي للخصومة:

تُبَيِّنُ هذه المَادَّة الوقف الاتفاقي بين الخصوم عن سير الدعوى، وأنَّه جائز بينهم؛ لغرض لهم يحققونه من محاولة صلح ونحو ذلك، وعلى القاضي إقراره إذا لم تَزِدْ مدَّة الوقف هذه على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة له.

شروط الوقف الاتفاقي:

ومما تقدم يُعْلَمُ أنَّ للوقف الاتفاقي شرطين:

١ـ أنْ يكون باتفاق الخصوم جميعاً، فلا يصحّ أنْ ينفرد به أحدهم.

٢ـ ألاَّ يزيد على ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إقرار المحكمة له، وإذا أراد الخصوم تعجيله قبل تمام الأشهر الستة فلهم ذلك؛ لأنَّ وقفه كان لصالحهم وبناءً على طلبهم، فإذا عدلوا عن ذلك ساغ، وهكذا إذا رأى القاضي أنْ لا مصلحة في الوقف جاز قطع الوقف بطلب أحد الخصمين، وذلك كما في الفقرتين الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

آثار تجاوز مدّة الوقف الاتفاقي:

تُبَيِّنُ هذه المَادَّة أنَّ الخصوم إذا لم يعاودوا السير في الدعوى في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عُدَّ المُدَّعِي تاركاً لدعواه، فتُشْطبُ، على أنه إذا حضر المدعَى عليه وطلب عدم شطبها والحكم في موضوعها وَجَبَ سماع طلبه إذا كانت الدعوى صالحةً للحكم فيها ـ كما في المادتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين ـ.

تدوين الاتفاق على وقف الدعوى وإفهام الخصوم بمدّته وأثر تجاوزها:

متى أوقف القاضي الدعوى بناءً على اتّفاق الخصوم وجب تدوين اتفاقهم في محضر القضيَّة وإفهامهم بمضمون هذه المادة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ من كون الإيقاف المدة المحدّدة فقط والتي لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقراره من المحكمة وأنهم إذا لم يعاودوا السير في الدعوى في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عُدَّ المدعي تاركاً لدعواه وأنها تشطب، مع العلم بأنه إذا صادف آخر يوم من المهلة المحدّدة بعشرة أيام عطلةً رسميَّة فإنَّ الأجل يمتدّ إلى أول يومِ عملٍ بعدها وفق المادة الثالثة والعشرين.

وقف الدعوى أكثر من مرّة:

في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه يجوز وقف الدعوى أكثر من مرّة حسب الشروط المقرّرة للوقف الاتفاقي المارّ ذكرها ما لم يترتّب على ذلك ضررٌ على طرف آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الكتاب الإحصائي الرابع والثلاثون لعام ١٤٣٠هـ

صدر عن إدارة الإحصاء بوزارة العدل (الكتاب الإحصائي الرابع والثلاثون لعام ١٤٣٠هـ) ومن أبرز الملامح التي تضمنها هذا الكتاب اشتماله على القضايا مفصلة عبر جداول بيانات ورسوم بيانية وتحليلات إحصائية عن كل محكمة وكتابة عدل حسب المنطقة ونوع القضية.

فقد بلغت المحاكم ٢٧٢ محكمة وبلغت كتابات العدل ١٣٥ كتابة عدل خلال عام ١٤٣٠هـ. كما بلغت عدد القضايا الصادرة من المحاكم ٧٤٣٤٩١ عمل وبلغت القضايا المنتهية ٣٥٨٩٦ قضية منها ٩٢٣٤٦ قضية حقوقية و٧٢١٤٣ قضية جنائية و١٩٣٧٠٧ قضية إنهائية.

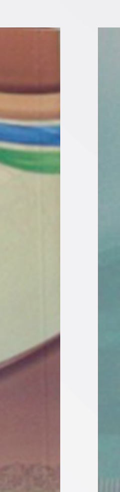
وبلغت عدد الجلسات ٦٩٤٣٢٦ جلسة في العام ١٤٣٠هـ وأصدرت المحاكم التي تقوم بأعمال كتابات العدل ١٠٧٤١٨ صكاً موزعة على النحو التالي: ١٩٥٩٣ صك مبايعة، ٧٤٦١٧ صك وكالة، ١١٣٢٠ صك إقرار، ٢٧٠ صك كفالة، ١٦١٨ صك رهن، كما أنجزت كتابات العدل ٢٠٧٤٨١٩ صكاً على النحو التالي: ٣٦٢٢٢٥ صك مبايعة، ٩١٣٥ صك كفالة، ١٤٦٧٩٢٢ صك رهن، ٢٠٣٠٧٢ صك إقرار. وبلغت عقود النكاح ١٤٨٠٤٣عقداً وبلغت صكوك الطلاق ٣١٢١٨ صكاً وبلغ مأذوني عقود الأنحكة ٣٨٢٧ مأذوناً. وبلغت المحكمة العليا ١٧٦٦ قراراً كما بلغت قضايا محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة ٥٨٤٨٨ قضية منها ٢٤٥١٢ قراراً من محكمة التمييز بالرياض و٣٣٩٧٦ قراراً من محكمة التمييز بمكة المكرمة. حيث جاءت على النحو التالي: ٢٠١٤٨ قضية حقوقية، ٣١٠٩٦ قضية جنائية، ٧٢٤٤ قضية إنهائية. صدق على ٣٢٧١٢ قراراً ولوحظ ٢٤٩٣٩ قراراً ونقض ٨٣٧ قراراً. كما اشتمل الكتاب على احصائية عن تدريب منسوبي الوزارة، حيث تم تدريب ٢٢٨٢ موظفاً في ١٤ برنامجاً كذلك احصائية عن المحامين حيث بلغ في منطقة الرياض ٦٤٣ محامياً في ٥٦٠ مكتب وفي منطقة مكة المكرمة ٤٥٨ محامياً في ٤٠٩ مكتب وفي المدينة المنورة ٣٢ محامياً في ٢٧ مكتباً وفي المنطقة الشرقية ٩٥ محامياً في ٨٦ مكتباً وفي القصيم ٢٨ محامياً في ١٩ مكتباً وفي عسير ٩ محامين في ٨ مكاتب وفي تبوك ٨ محامين في ٨ مكاتب وفي الباحة ٣ محامين في ٣ مكاتب وفي الجوف ٥ محامين في ٣ مكاتب وفي حائل ٥ محامين في ٣ مكاتب. ليصبح الإجمالي ١٣٠٧ محامياً في ١١٤٩ مكتباً وذلك منذ بداية منح التراخيص حتى عام ١٤٣٠هـ. أما عام ١٤٣٠هـ فقد تم الترخيص لـ ٣٢ محامياً في ٢٠ مكتباً.

وختم الكتاب بمصطلحات عدلية تشتمل على التعريف بمسميات المحاكم والأعمال والقضايا التي تؤديها، وبيان بأسماء المحاكم الشرعية وكتابات العدل الموجودة خلال عام ١٤٣٠هـ فكان بحق كتاب شامل ومفيد في الدراسات العدلية، حيث اشتمل على ٣١٧ صفحة من مقاس A٤ ، حيث بذل في الجهد والتنسيق والإخراج المتميز.

نسأل الله تعالى أن ينفع به وبالله التوفيق.





## التقرير الاحصائي للزواج والطلاق لعام ١٤٣٠هـ

صدر عن إدارة الإحصاء بوزارة العدل التقرير السنوي عن احصائيات حالات الزواج والطلاق لعام ١٤٣٠هـ حيث بلغت عقود الزواج ١٤٨٠٤٣ عقداً، وبلغ عدد المأذونين ٣٨٢٧ مأذوناً. كما شمل التقرير حصراً لصكوك الطلاق والخلع وفسخ النكاح، حيث بلغت ٣١٢١٨ صكاً موزعة حسب نوع الطلاق مع تفصيل للجنسيات.كما تضمن لحالات الطلاق لمن لديه إمكانية المراجعة مع بيان حالات الصلح.

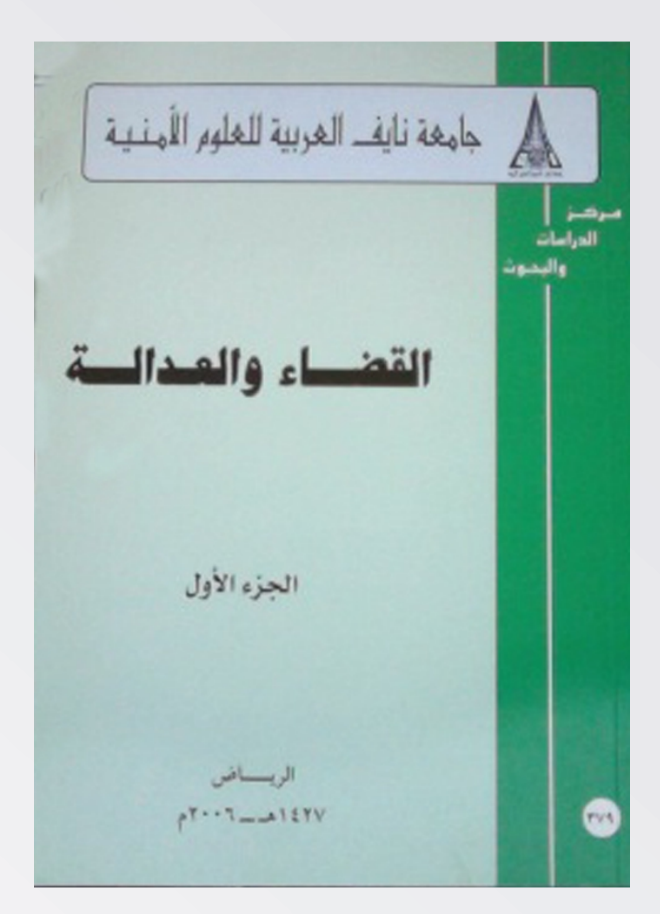
كما تضمن التقرير أعمال المحكمتين الجزئيتين للضمان والأنكحة بالرياض وجدة حيث بلغت نسبة العمل ٢٥٪ من أعمال المحاكم. واشتمل على بيانات تفصيلية عن المحاكم حسب الأماكن والمناطق وكان هذا التقرير ٢٠٠ صفحة وقد أعد إعداداً جيداً وإخراجاً متميزاً نسأل الله التوفيق.

## التقرير الإحصائي السنوي لعام ١٤٣٠هـ

صدر مؤخراً عن إدارة الإحصاء بوزارة العدل التقرير السنوي ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ عن أعمال المحاكم وكتابات العدل والمحكمة العليا ومحكمتي التمييز يتضمن عدد من الجداول التحليلية حسب النوع والجنس مع المقارنات بالنسب ونسبة القضايا إلى نسبة السكان السعوديين وغير السعوديين وقد اتسم بالموضوعية والدقة وسهولة المقارنة.

كما حوى التقرير ترجمة باللغة الإنجليزية ليحقق انتشاراً واسعاً في إبراز التطور الملموس في أعمال وزارة العدل بشكل ميسر ومختصر.

نسأل الله أن يبارك في الجهود ويجعل العمل خالصاً لوجهه تعالى إنه ولي ذلك والقادر عليه وبالله التوفيق.




# كتاب القضاء والعدالة

صدر هذا الكتاب عن مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في جزأين عام ١٤٢٧هـ، ويتناول هذا الكتاب موضوعاً ذا أهمية كبيرة (القضاء والعدالة)، فبالعدل تعصم الدماء وتصان الأعراض والأموال والحقوق، وبالقضاء يتحقق العدل والأمن والاستقرار. ويحتوي الكتاب في الجزء الأول: أربعة أبواب، الباب الأول: تنظيم القضاء وإدارة العدالة، وينقسم إلى فصول، الفصل الأول صور من تنظيم القضاء والعدالة من حيث الاستقلال والتخصص، والفصل الثاني: أنظمة المظالم، والفصل الثالث: المؤسسات القضائية الفرنسية، والفصل الرابع: دور القوانين في تسوية النزاعات. أما الباب الثاني تتضمَّن حق اللجوء إلى العدالة، وينقسم إلى فصول: الفصل الأول: حقوق الدفاع في الاتفاقية الأوروبية، والفصل الثاني: اللجوء إلى العدالة والمجانية والمساعدة، والفصل الثالث: حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، والفصل الرابع: التأخير في البت في النزاعات وتداعياتها الاجتماعية. أما الباب الرابع فتضمن آليات تنفيذ الأحكام القضائية، وينقسم إلى فصول؛ الفصل الأول: الإجراءات البديلة عن الحبس، والفصل الثاني: خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون، والفصل الثالث: مبادئ تطبيق أحكام القانون الجزائي الفرنسي، ثم المحتويات العامة. وقد أعد هذا الكتاب نخبة من العلماء المختصين في مجال العدالة والقضاء، وكان في ٤٧٠ صفحة.

# وثيقة وقف الإمام فيصل بن تركي في المزاحمية

تعد هذه الوثيقة من الوثائق النادرة التي توثق وقف الإمام فيصل بن تركي – رحمه الله– والتي أوقفها على ذرية جده (والد والدته)، المدعو: حمد بن علي الفقيه من بني تميم – رحمه الله– في بلدة المزاحمية بداية عام ١٢٨١هـ، وقد أثبتها الشيخ عبدالرحمن بن حسن وكتبها بأمره عبدالعزيز بن صالح الصرامي في ٤ صفر ١٢٨٢هـ وأيد العمل بها الإمام عبدالله بن فيصل عام ١٢٨٩هـ، والإمام سعود بن فيصل في ٤ صفر ١٢٩٠هـ، ونقلها الشيخ عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن وكتبها عن أمره سليمان بن سحمان في ٩ جماد ١٣١٥هـ، ثم نقلها الشيخ محمد بن ناصر بن تركي وطابقها على أصلها الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن فرحان قاضي ضرماء في حينه. فكانت هذه الإضافات دليل على ثبوتها وديموميتها وصحة نفاذها.

## نص الوثيقة

يعلم الناظر إليه بأني أوقفت المغارسة الذي يخصنا في أرضينا في المزاحمية من أرض العودة التي جنوب نخيل آل عبود وشرقاً نخل فهيد وحوشة عبدالله وشماليها بقية أرض البديعة، وقبليها أرض العودة وهي التي غارسها عبدالرحمن النفيسي بشروط المغارسة على سعود بن مقبل وإخوانه بالربع ما يخصه من أرض وقصر وقليب أوقفته لوجه الله على ذرية والدي أبو والدتي حمد بن علي الفقيه وقفاً لازماً ولم يكن لأحد عليه أي اعتراض ليكون معلوماً قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله مولاه فيصل بن تركي حامداً لربه مصلياً على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غرة ١٢٨١هـ.

ثبت عندي ما أملاه الإمام فيصل بن تركي وفقه الله لما يحبه ويرضاه وقفاً على ما ذكر من ذرية والد والدته حمد بن علي الفقيه قال ذلك ممليه عبدالرحمن بن حسن وكتبه بأمر ممليه عبدالعزيز بن صالح



الصرامي ٤ ص١٢٨٢هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم: من عبدالله بن فيصل إلى من يراه السلام وبعد العمل على ما ذكر الإمام فيصل رحمه الله من حال الوقف من مغارسة نخل آل مقبل هالمذكور باطن الورقة وأنا موكلينك يا عبدالرحمن بن مقبل على هالمذكورين مثل ما ذكره الوالد وهي من ذمتك ١٢٨٩هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم: من سعود بن فيصل (عبارة لم تظهر) العمل على جواب الوالد الإمام فيصل رحمه الله يكون معلوم والسلام ٤ ص ١٢٩٠هـ.

نقل بأمري من ورقة عليها ختم الإمام فيصل وأملاه الوالد الشيخ عبدالرحمن بن حسن والإمام عبدالله بن فيصل وسعود بن فيصل أعرف ذلك يقيناً قال وأملاه الفقير إلى الله عز شأنه عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن وكتبه عن أمره سليمان ابن سحمان وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٩ج ١٣١٥هـ عليها ختمه.

نقله حرفاً بحرف من غير زيادة ولا نقصان خشية تلف الورقة محمد بن ناصر بن تركي وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، (لم يتضح التاريخ).

الحمد لله وحده وبعد طبقنا هذه الصورة على أصلها فكانت مطابقة له (عبارة لم تتضح) قاله الفقير إلى ربه عبدالرحمن بن فرحان قاضي بلدة ضرماء حالياً، (ختم الشيخ ابن فرحان).

انتهت

## الإذن بالتصرف لمواطني دول الخليج للأراضي التي يملكونها

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٤٤٠٠ بتاريخ ٥/١١/١٤٣٢هـ بشأن الإذن لمواطني دول الخليج بالتصرف بأراضيهم التي يملكونها بعد تقديم سبب مقنع لذلك، وأن لا يزيد على ثلاث مرات. وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٢٩٢ في ٢٨/٦/١٤٣٢هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) في ٣/٤/١٤٣٢هـ الصادر بالمصادقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار.

فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي التعميمي رقم ٥٥٦٦/م ب في ١٧/٨/١٤٣٢هـ ونصه: [نشير إلى كتاب معاليكم رقم ٣١/٢٨٣٧٥ وتاريخ ٢١/٤/١٤٣١هـ بشأن طلب عدد من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الإذن لهم بالتصرف في العقارات التي يملكونها قبل مضي مدة السنوات الأربع على شرائهم لها، وذلك استثناءً من تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢هـ. كما نشير إلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٤١٥ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٢هـ المتضمن أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٢هـ، كما اطلع على المحضرين رقم (٦٥) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٢هـ، ورقم (٢٤٢) وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٢هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وعلى خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٩٥١) وتاريخ ١١/٤/١٤٣٢هـ في هذا الصدد وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الشأن، وقد وجه المجلس بأن تتولى وزارة العدل الإذن لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتصرف في الأراضي التي يملكونها قبل مضي السنوات الأربع المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢هـ ولو لم يستكمل المالك بناءها أو لم يستغلها خلال هذه المدة، وذلك وفق الآتي:

١- أن يقدم مالك الأرض سبباً تقتنع به الوزارة لطلب الإذن بالتصرف.

٢- أن يكون الإذن له بالتصرف بما لا يزيد على ثلاث مرات.

ونرغب إليكم إنفاذ ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الشأن.. فأكملوا ما يلزم بموجبه)ا.هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## العمل بالبطاقة الوطنية لمواطني دول الخليج العربي

صدر تعميم قضائي من معالي وكيل وزارة العدل بالرقم ١٣/ت/٤٣١٧ في ٢٣/٧/١٤٣٢هـ يقضي بالعمل لدى كتابات العدل بالبطاقة الوطنية لرعايا دول مجلس الخليج العربية، وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

بناءً على ما ورد للوزارة من بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول تقدم بعض رعايا دول مجلس التعاون الخليجي بطلب التوكيل، وليس لديهم إلا بطاقاتهم المدنية لدولهم، ويستفسر أصحاب الفضيلة كتاب العدل عن مدى الاعتماد على تلك البطاقات في إنهاء طلباتهم، أو لا بد من إحضار جوازات السفر.

وحيث ورد للوزارة كتابا معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ٦٣٤٦٧ في ٢٤/١٠/١٤٣١هـ ورقم ١٦٠٩٢ في ١٣/٢/١٤٣٢هـ المتضمنان إمكان العمل لدى كتابات العدل بالمملكة بالبطاقة الوطنية لرعايا جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي وقعت آلية لتسهيل تنقل رعاياها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

## إفراغ صكوك العقارات للشركات الخليجية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٤٣٩٨ في ٣٠/١٠/١٤٣٢هـ يقضي بالسماح بإفراغ صكوك العقارات للشركات الخليجية وفقاً لنظام تملك العقار للخليجيين. وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٢٩٢ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٢هـ المبني على نسخة برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٤٩٠/ب وتاريخ ٨/٤/١٤٣٢هـ المشار فيها إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ٢/٤/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء بالمجلس لغرض السكن والاستثمار والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٢) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢هـ.

فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٤٨٢٨٥ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٢هـ ونصه: [إطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٨٨٧ وتاريخ ٤/٤/١٤٣٢هـ المرفق به المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٤٠) وتاريخ ٤/٤/١٤٣٢هـ بشأن ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة ببرقيته رقم ٢٦٧/١/١/٩٣٧ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣١هـ من أن وزارة التجارة والصناعة وافقت على الترخيص للعديد من رجال الأعمال الخليجيين والشركات الخليجية بتأسيس شركات سعودية برأس مال خليجي، أو بفتح فروع لها بالمملكة، لممارسة العديد من الأنشطة الاقتصادية، ومنها النشاط العقاري، إلا أنه عند ممارسة هذه الشركات للنشاط العقاري فإن كثيراً من كتاب العدل يمتنعون عن الإفراغ باسم هذه الشركات. وتضمن المحضر المشار إليه أنه تمت دراسة الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة مندوبين عن وزارات (المالية، والتجارة والصناعة، والعدل) والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية، وأوصى المجتمعون بالنظر في توجيه وزارة العدل (كتابات العدل) بما يأتي:

أولاً: إفراغ صكوك العقارات للشركات التي تتمتع بجنسية إحدى دول مجلس التعاون (المملوكة بالكامل لمواطني دول المجلس أو المختلطة مع سعوديين) وفقاً للتنظيم المعمول به في المملكة الخاص بتملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع التأكيد على عدم إفراغ صك أي عقار لهذه الشركات يقع في نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

ثانياً: إفراغ صكوك العقارات للشركات السعودية ذات رأس المال الخليجي (الكامل أو المختلط مع سعوديين) وفقاً لما يجري عليه العمل بالنسبة إلى الشركات السعودية المملوك رأس مالها بالكامل لسعوديين، على ألا يفرغ لهذه الشركات صك أي عقار يقع ضمن نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة حتى يبت فيما تتوصل إليه اللجنة المشكلة بموجب الأمر رقم (٣٣٢٣/م ب) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣١هـ لدراسة موضوع الشركات التي قد تمتلك عقارات في حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ويؤسسها أو يشارك في تأسيسها غير السعوديين أو يمتلكون أسهماً فيها أو ما تصدره هذه الشركات من أوراق مالية.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢هـ الصادر بالموافقة على تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء بالمجلس لغرض السكن والاستثمار، وحيث إن محضر اللجنة المشكلة بالأمر رقم (٣٣٢٣/م ب وتاريخ ١٩/٤/١٤٣١هـ) المشار إليه تمت إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ببرقية الديوان رقم ١٩٥٤٧/ب وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٢هـ لعرضه على مجلس الوزراء.

نخبركم بموافقتنا على ما انتهى إليه في المحضر رقم ١٤٠ وتاريخ ٤/٤/١٤٣٢هـ المشار إليه المعد في هيئة الخبراء.. فأكملوا ما يلزم بموجبه]ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## عدم توثيق تجزئة الأراضي إلا بعد الرجوع للبلدية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً بالرقم ٦٣/ت/٤٣١١ في ١١/٧/١٤٣٢هـ يقضي بعدم توثيق تجزئة أو فرز الأراضي قبل الرجوع لوزارة الشؤون البلدية والقروية. وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٣٣٥٦ في ٦/٤/١٤٢٩هـ ورقم ١٣/ت/٣١٢٩ في ٢٣/٥/١٤٢٨هـ بشأن قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ والوثائق المتعلقة بها.

عليه فقد تلقت الوزارة كتابي صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٧٧٦ في ١٥/١/١٤٣٢هـ ورقم ٢٥٩١٩ في ١٣/٥/١٤٣١هـ المتضمنين طلب سموه التأكيد على كتابات العدل بالتقيد بما جاء في المادة (٣-٤) من قواعد النطاق العمراني المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١١/٥/١٤٢٨هـ القاضي بالموافقة على قواعد تحديد النطاق العمراني لمدن المملكة حتى عام ١٤٥٠هـ التي تنص على: (لا يتم تجزئة أو تخطيط أو تنمية الأراضي باستعمالاتها المختلفة داخل مراحل التنمية العمرانية ومنطقة حماية التنمية أو خارجها من قبل أي جهة إلا بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية على المخططات قبل اعتمادها)، وطلب سموه التعميم على كتاب العدل بالتقيد بما جاء في المادة المشار إليها وعدم توثيق تجزئة أو فرز الأراضي قبل الرجوع لوزارة الشؤون البلدية والقروية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## الإفراغ باسم المؤسسة العامة للتقاعد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً بالرقم ١٣/ت/٤٣٠٦ في ٩/٧/١٤٣٢هـ يقضي بتسهيل وإجراءات إفراغ العقارات المشتراة باسم المؤسسة العامة للتقاعد والعمل بإتمام إجراء عملية الرهن والبيع والإفراغ فيما يتعلق ببرنامج مساكن، وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإلحاقاً للتعميمين رقم ١٣/ت/٣١٥١ في ٢٢/٦/١٤٢٨هـ ورقم ١٣/ت/٣٢٨٣ في ٢/١٢/١٤٢٨هـ، المشار فيهما إلى كتاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم ١٠١٨/١٨٣ في ٢٩/١/١٤٢٨هـ، بشأن إتمام إجراء عملية الرهن والبيع والإفراغ فيما يتعلق ببرنامج (مساكن) الخاص بالمؤسسة العامة للتقاعد....إلخ.

وحيث ورد للوزارة كتاب معالي محافظ المؤسسة العامة للتقاعد رقم ١٢٤٠٠ في ٥/٧/١٤٣٢هـ المتضمن رغبة المؤسسة في هذه المرحلة بامتلاك العقارات وتسجيل الملكية باسمها على أساس أن البرنامج هو من المشاريع الاستثمارية العائدة لها، لتقوم المؤسسة بعد الإفراغ بإجراءات لاحقة ومنفصلة.

وطلب معاليه التعميم على كتابات العدل والمحاكم القائمة بعملها بتسهيل إجراءات إفراغ العقارات المشتراة باسم المؤسسة، مع استمرار العمل بما تضمنه تعميمي الوزارة المشار إليهما بعاليه في حال رغبة المؤسسة بذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## سرعة البت في قضايا المساهمات العقارية

صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/٤٣٧٨ في ١٤/١٠/١٤٣٢هـ يقضي بالموافقة على تفريغ قضاة من أجل البت في قضايا المساهمات العقارية، وتولي لجنة المساهمات العقارية بالتنفيذ على الأموال المصفّاة، وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٦١٧ في ٢٢/٤/١٤٣٠هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) في ١٤/٢/١٤٣٠هـ القاضي بالموافقة على »آلية عمل لجنة المساهمات العقارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) في ٧/٥/١٤٢٩هـ...إلخ.

فقد تلقينا نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم ٣٩٦٦٢/ب في ١٨/٩/١٤٣٢هـ ونصها: [أبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٢هـ القاضي بما يلي:

١- يُفرِّغ المجلس الأعلى للقضاء قضاة في المحاكم العامة أو يكلّفهم خارج وقت الدوام الرسمي، من أجل سرعة البتّ في القضايا المتعلّقة بالمساهمات العقارية، ويتخذ المجلس الأعلى للقضاء بعد التنسيق مع وزير التجارة والصناعة رئيس لجنة المساهمات العقارية ما يلزم حيال ذلك.

٢- تتولى لجنة المساهمات العقارية إصدار القرارات اللازمة في شأن التنفيذ على أموال أصحاب المساهمات الثابتة والمنقولة بما يُغطّي حقوق المساهمين، وإحالتها إلى قضاة التنفيذ في المحاكم العامة لتنفيذها.

٣- على الجهات المعنية (وزارة الداخلية، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون البلدية والقروية) سرعة التجاوب مع طلبات لجنة المساهمات العقارية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الطلب.

٤- تضع مؤسسة النقد العربي السعودي- بالتنسيق مع لجنة المساهمات العقارية - آلية لتنفيذ الفقرة (٤) من البند (أولاً) من آلية عمل لجنة المساهمات العقارية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٠هـ.

٥- على وحدات البحث والتحري في شرط المناطق سرعة القبض على من تطلب لجنة المساهمات العقارية القبض عليهم.

٦- يخصص مبلغ عشرين مليون ريال للجنة المساهمات العقارية للصرف منه على مكافآت أعضائها وتعاقداتها مع الكوادر البشرية والمكاتب الاستشارية ومن يتم الاستعانة بهم، وذلك وفق ما يراه رئيس اللجنة.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. آمل إكمال اللازم بموجبه]ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## عدم القيام بالانتداب إلا بعد صدور القرار وضرورة الرفع بوقت كاف

أصدر معالي وكيل وزارة العدل تعميماً بالرقم ١٣/ت/٤٣٥٣ في ١٥/٩/١٤٣٢هـ يقضي بعدم القيام بالانتداب إلا بعد صدور القرار وضرورة الرفع بذلك بوقت كاف، وإليكم نص التعميم:

(السلاّم عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٥٦/٥ت في ٢٢/٤/١٤٠٢هـ بشأن تنظيم طلبات الانتداب والتكليف خارج الدوام.

ونظراً لما ورد للوزارة مؤخراً من بعض المعاملات المتعلقة بطلب انتداب بعض الموظفين لبعض المهام بعد مباشرتهم لها، وبما أن مباشرة المنتدب للمهمة قبل صدور القرار من صاحب الصلاحية، والارتباط بالمبلغ المستحق يترتب عليه تحميل البنود مبالغ غير نظامية وتعذر الصرف.

لذا، نرغب إليكم الاطلاع واعتماد عدم القيام بالانتداب إلا بعد صدور قرار بالمهمة من صاحب الصلاحية، وأن يتم الرفع عن الطلب قبل القيام به بوقت كاف، ليتخذ بشأنه ما يلزم، ولن يتم الصرف لما يخالف النظام. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

## تعديل المادة الأولى من لائحة الإجازات للموظفين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٤٣٩٩ في ١٤٣٢/١١/٥هـ يقضي باعتماد تعديل المادة الأولى من لائحة الإجازات للموظفين بناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم ١/١٦٢١ في ١٤٣٢/٧/١٩هـ. وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٦٦٢ في ١٤٢٦/٥/٢٥هـ المبني على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/١٠٣٧ في ١٤٢٦/٢/١٦هـ القاضي بالموافقة على (لائحة الإجازات).

فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين البرقي رقم ٣٥٥٨٥/ب في ١٤٣٢/٩/٢هـ المتضمن: أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٢١/١) في ١٤٣٢/٧/١٩هـ القاضي بما يلي:

أولاً: تعديل المادة (الأولى) من لائحة الإجازات لتكون فقرتين وفقاً للنص التالي:

أ - يستحق الموظف إجازة عادية مدتها ستة وثلاثون (٣٦) يوماً عن كل (سنة) من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (شهراً) فأكثر، ويرخص له بهذه الإجازة سنوياً، سواء لفترة واحدة أو على فترات، على ألا تقل فترة التمتع عن خمسة أيام ولا يجوز تمديد الإجازة اكثر من مرة واحدة، ولا يؤجل التمتع بها أكثر من ثلاث سنوات، وعلى الموظف التمتع بإجازته السنوية بما لا يقل عن (٣٦) يوماً خلال ثلاث سنوات، وعلى الإدارة إتاحة الفرصة للموظفين للتمتع بإجازتهم السنوية من خلال وضع برنامج سنوي لذلك، يتمشى مع مصلحة العمل.

ب - إذا تقدم الموظف بطلب التمتع بالإجازة العادية فعلى الجهة صاحبة الصلاحية الموافقة عليها وعدم رفضها، ويجوز لها تأجيل التمتع بها لحاجة العمل بما لا يتجاوز (٩٠) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في طلب الإجازة، على أن تتخذ الجهة ما يلزم نحو تأمين من يقوم بعمله خلال فترة الإجازة، وإذا لم يتقدم الموظف بطلب هذه الإجازة فعلى الجهة إصدار قرار بمنحها له دون الرجوع إليه وإبلاغه بالقرار، وأن عليه التمتع بها، وإلا سقطت مدتها من رصيده من الإجازات العادية، ولا يجوز له فيما بعد المطالبة بالتمتع بها أو التعويض عنها في نهاية الخدمة.

ثانياً: التأكيد على الجهات الحكومية بإتاحة الفرصة للموظفين للتمتع بإجازاتهم العادية من خلال وضع برنامج سنوي يتماشى مع مصلحة العمل لتمكين موظفيها من التمتع بإجازاتهم العادية وفق ما نصت عليه المادة (الأولى) من لائحة الإجازات، مع التأكيد على مدير شؤون الموظفين في كل جهة حكومية بمتابعة ذلك واعتباره مسؤولاً عن حسن تطبيقه وفقاً للمادة رقم (٦) من لائحة الواجبات الوظيفية.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## ضرورة تأمين عمل كتاب العدل أثناء الإجازة

أصدر معالي وكيل وزارة العدل تعميماً قضائياً بالرقم ١٣/ت/٤٣٤٢ في ١٤٣٢/٩/٩هـ يقضي بضرورة التنسيق لتأمين عمل كتاب العدل فترة الإجازة، والرفع قبل بدايتها بوقت كاف، وعدم المباشرة قبل صدورها، وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٥٥٣ في ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ بشأن إجازات أصحاب الفضيلة كتاب العدل.

ونظراً لما ورد للوزارة من فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء بكتابيه رقم ٣١/٦٥٠٢ في ١٤٣١/٨/٣هـ ورقم ٣٢/٣٩٠٤ في ١٤٣٢/٨/٤هـ في هذا الخصوص.

لذا نؤكد على أصحاب الفضيلة كتاب العدل بأهمية التنسيق المسبق لتأمين العمل في فترة الإجازة، ورفع طلب الإجازة قبل بدايتها بوقت كافٍ، وعدم مباشرتها قبل الإذن بها كتابياً.

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

## التقيد بالنصوص النظامية فيما يتعلق بالدعاوى الجزائية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على المحاكم بالرقم ١٣/ت/٤٣٥١ في ١٣/٩/١٤٣٢هـ يقضي بالتقيد بمقتضى النصوص النظامية فيما يتعلق بالدعاوى الجزائية المقامة ضد الأشخاص المطلق سراحهم بالكفالة، وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى برقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم ٦٧٧٠١/ص/خ في ٢/٦/١٤٣١هـ المشار فيها إلى ما تقوم به بعض المحاكم من بعث كامل المعاملات لمطلقي السراح رفق أوامر الإحضار والمشار فيها أيضاً من تعديل للائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الفقرة (١١) من المادة الثالثة لتصبح بعد التعديل: (إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع المعاملة فيكون ذلك بكتاب من القاضي، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة، ما لم يقتض الأمر إرسال كامل المعاملة) ا.هـ.

وقد تضمنت برقية سموه أن اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع توصلت إلى التوصية بالكتابة لوزارة العدل للتأكيد على المحاكم بأهمية التقيد بما جاء في نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٥) والمادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك بعدم بعث معاملات مطلقي السراح رفق أوامر الإحضار والقبض لجهات التنفيذ لإحضار المتهمين وتفعيل دور قسم الإحضار بالمحكمة وبالشكل الذي يتوافق مع الأنظمة والتعليمات.

وبناءً على ما ورد بنظام الإجراءات الجزائية في مواده (٥) و(١٣٦) و(١٣٨) و(١٤١) و(١٩٣) نرغب إليكم الاطلاع والتقيد بمقتضى النصوص النظامية فيما يتعلق بالدعاوى الجزائية المقامة ضد أشخاص مطلقين بالكفالة. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً بالرقم ١٣/ت/٤٣١٣ في ٢٠/٧/١٤٣٢هـ يقضي باعتماد إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره. وإليكم نص التعميم:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٥٦١ في ١٩/٥/١٤٢١هـ المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٥) في ١٧/٤/١٤٢١هـ القاضي بالموافقة على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

عليه قد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٤٤/ر في ١/٧/١٤٣٢هـ المرفق به ما يلي:

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٧/٤/١٤٢١هـ، تكون بالنص الآتي: - (المادة التاسعة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من مجلس الوزراء).

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٢هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء والمرسوم الملكي المشار إليهما بعاليه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

**إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، وكثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.**

إعداد: إبراهيم الجنوبي
الباحث الشرعي بالمحكمة العامة بالرياض

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لكل علم وفن مصطلحات تختص به، وإن إدراك وفهم معناها والمراد بها على الوجه الصحيح، له أثره في دقة إنجاز العمل المتعلق بتلك المصطلحات في أسرع وقت وبأيسر جهد.

ويعظم أهمية تلك المصطلحات وإشاعتها كلما كان هذا العلم في الواقع التطبيقي أكبر، وحاجة الناس الداعية إليه أوسع.

ومن تلك العلوم القضاء؛ فإن القضاء ليس كأي علم؛ إذ ارتباطه بالجانب العملي التطبيقي ارتباط قوي بل لا يكاد ينفك منه، وأثره في تحقيق العدالة بين الناس أمر لا يمكن تجاهله من أي انسان، فكيف إذا كان هذا القضاء مستمد من شريعة رب الأرض والسماء، حيث إنه يرتكز على أصول وقواعد وثوابت ذات عمق في تحصيل مصالح العباد، وحفظ حقوقهم، واستجلاب الأمن والخير والعدل في شتى صور حياتهم، ومناشطها المختلفة، وإن المصطلحات في أي حقل من حقول المعرفة، لها أهمية كبيرة ؛ إذ هي التي تعطينا التصور الذي يجب أن يكون عليه ذلك المفهوم، أو المعنى المراد تصوره، وبمقدار الدقة التي يكون عليها، يكون تصورنا صحيحاً؛ فنحكم على ذلك الشيء طبقاً للحقيقة التي هو عليها، فلابد من العناية به وبمصطلحاته التي بها يفهم معنى كل لفظ خاص به، سواءً للمتحاكمين أو الحاكم (القاضي) أو المتعلم أو المحامي، فكل هؤلاء ومن في حكمهم بحاجة لمعرفة تلك المصطلحات، فكيف إذا كانت تلك المصطلحات ليست ثابتة، لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى؛ بل تتغير بحسب الزمان وتطوره، فاللفظ قد يتبدل والمعنى قد يتغير، فما أحوج كل من له شأن بالقضاء إليه، وما أعظم أثره لو أُعتني بفهمه ودراسته في تسيير وتيسير كل قضية أُحيلت إليه.

وفي هذه الزاوية في الأعداد اللاحقة من مجلة العدل سأذكر سلسلة من المصطلحات القضائية أُبين المصطلح ومفهومه الذي يعمل به في دولتنا المملكة العربية السعودية من خلال الأنظمة المتعلقة بالقضاء كنظام المرافعات والإجراءات وغيرها، باذلاً وسعي لتقصي المراد به، ثم أُبين هل عُرف في الفقه الإسلامي أم لا؟ من خلال الاستقراء في كتب الفقهاء من الأئمة المعتبرين، وما هو المعروف منها هل في اللفظ أو المعنى أو فيهما أو لا زال على ما كان، سواءً كانت المتعلقة بالاختصاص القضائي أو أعوان القضاة أو ما كان متعلق بالإنهاءات والإثباتات ووسائل الإثبات وكذا الاستئناف والتنفيذ، دون الخوض في أحكامها.

فأسأله تعالى الإعانة والتوفيق والسداد إنه سميع قريب مجيب.

**المصطلح القضائي:** هو اللفظ الدال على معنى معين متفق عليه عند من له صلة بالقضاء(١).

**الاختصاص القضائي:** هو ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعاً لمقرها أو لنوع القضية المختص بها، وهو نوعي إذا اختص بالموضوع، ومحلي إذا اختص بالمكان(٢).

فيكون التعريف هو: الصلاحية التي تملكها المحكمة للنظر في موضوع معين بالنسبة لباقي المحاكم الأخرى، ويصطلح على اختصاصها في هذه الحالة، وكذا قصرُ تولية الإمام القاضي عملاً في مكان، وفي نظر موضوع معين أو أكثر، وهو أنواع منها:

**الاختصاص الدولي:** وهو ولاية القضاء في الدولة بالنظر في الدعوى، إذا كان أحد عناصرها أجنبياً عن الدولة، سواء أكان المتنازع فيه، أم أحد أطرافها، أم كليهما، أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه(٣).

وقد حدد نظام المرافعات ولاية المحاكم، فأدخل فيها الخصم غير السعودي إذا كان له محل إقامة عام (في جميع أنحاء المملكة) أو مختار في المملكة (منطقة محددة في المملكة)، وهكذا إذا لم يكن له محل عام أو مختار في المملكة في أحوال حددها النظام(٤)، كما يدخل في ولاية القضاء السعودي، ما إذا أُقيمت دعوى على سعودي مقيم خارج الدولة(٥).

وهو بهذا عُرف في الفقه الإسلامي، من حيث المعنى دون اللفظ(٦)، كما عُرف بالإقليمي عند الشافعية(٧).

ومما ورد عن الحنفية قولهم: فالسلطان لما ولى قاضياً ببلدة، أو محلة مخصوصة، خصه بأهل تلك البلدة، فليس له أن يحكم على غيرهم، ومعلوم أن قاضي مصر لما ولي لم يخص حكمه بأهل مصر، بل بمن هو فيها من مصري، وشامي، وحلبي، وغيرهم(٨)، وكذا ورد عن المالكية نحواً من ذلك(٩).

كما ورد عن الشافعية قولهم: فقاضي الإقليم، إذا عجز عن النظر في جميع النواحي، لزم الإمام تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرته النظر فيه(١٠).

فتبين من ذلك أن قاضي الإقليم لا يختص بنوع أو بلد بل يقضي لكل من تقاضى إليه من أي بلد وفي أي نوع، فإن عجز لزم الإمام تخصيص كل نوع أو بلد بقضاة له.

ومما ورد أيضاً عن الحنابلة قولهم: ويجوز أن يولي قاضياً، عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه(١١).

**الاختصاص الولائي:** وهو قصرُ ولاية كُل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضية معينة(١٢)، كاختصاص قضاء المظالم بنوع من الأقضية، واختصاص القضاء العام بنوع آخر منها، ويسمي قضاء المظالم حديثاً بالقضاء الإداري(١٣).

وهو بهذا عُرف في الفقه الإسلامي، من حيث المعنى دون اللفظ(١٤).

حيث ورد أن السلطان لما ولى قاضياً ببلدة، أو محلة مخصوصة، خصه بأهل تلك البلدة، فليس له أن يحكم على غيرهم، .... وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر، والآخر من أهل البلد، فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر، فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العسكر

---

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية ص٣٦٦، والكليات ص٦٩٠، المعجم الوجيز ص٣٦٦

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٣٨

(٣) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/ ١٣٠، ويقصد بمحل نشوء الالتزام: محل العقد.

(٤) ينظر: المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية المادة (٢٥).

(٥) ينظر: المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية المادة (٢٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق ١٩/ ٢٣٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/ ٢٣٨ , ٣٩٤، أسنى المطالب ٢٢/ ٧٣، المغني ١٠/ ١٣٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٠، أسنى المطالب ٢٢/ ٧٣.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩/ ٢٣٦.

(٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/ ٢٣٨ , ٣٩٤، الذخيرة ١٠/ ٦.

(١٠) الحاوي الكبير ١٦/ ١٠، ينظر: أسنى المطالب ٢٢/ ٧٣

(١١) المغني ١٠/ ١٣٦، الإنصاف ١١/ ١٢٢.

(١٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/ ١٣١.

(١٣) ينظر نظام ديوان المظالم السعودي المادة الأولى.

(١٤) ينظر: البحر الرائق ١٩/ ٢٣٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/ ٢٣٨ , ٣٩٤، أسنى المطالب ٢٢/ ٧٣، المغني ١٠/ ١٣٦

على غير الجندي(١٥).

فتبين من ذلك أن للسلطان تخصيصه جهة بقضاء، وجهة أخرى بقضاء آخر.

كما ذكروا أن من الولايات القضائية، ولاية المظالم التي هي: ولاية الكشف عن التظالم(١٦).

وهذا تخصيص جهة بنوع من الأقضية.

فكان هناك القضاء العام، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة، فلولي الأمر أن يرد إلى أحدها نوعاً من الأقضية، وإلى الآخر غيره، ورد المداينات إلى أحدهما، والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله(١٧).

**الاختصاص النوعي:** وهو قصرُ ولاية القاضي على نوعٍ أو أكثر من أنواع الأقضية(١٨).

وهذا الاختصاص أنواعه كثيرة، فقد تقيد ولاية القاضي في القضايا الجزائية(١٩) دون غيرها، وقد يقيد بنوع من القضايا الجنائية دون غيرها وهكذا، وقد جاء نظام القضاء الجديد بتخصيص ذلك، حيث خصص قضاة بالقصاص والحدود ، وقضاة بالتعزيرات، وقضاة بقضايا الأحداث، وهؤلاء يتبعون المحكمة الجزائية(٢٠).

كما خصص قضاة للتنفيذ، وقضاة للإثباتات الإنهائية، وقضاة لحوادث السير، يتبعون المحاكم العامة(٢١).

كما خصص قضاة بالقضايا الزوجية، يتبعون محاكم الأحوال الشخصية(٢٢).

كما خصص قضاة للمعاملات التجارية، وقضاة للقضايا العمالية، يتبعون المحاكم التجارية، والمحاكم العمالية(٢٣).

والمتأمل لكلام الفقهاء يجد أن هذا المصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ(٢٤).

ومما ورد عنهم قولهم: فلو ولاه السلطان القضاء، في زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك; لأنه نائب عنه، ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها(٢٥).

فتبين من ذلك أن للسلطان تخصيصه ببعض الأقضية أو المسائل، فلو حكم في غيرها فإن حكمه لا ينفذ.

وكذا قولهم: إن ولاية القضاء، تنعقد عامة، وخاصة، فيجوز للخليفة، أن يستثني على القاضي، أن لا يحكم في قضية بعينها، أو لا يحكم بين فلان وفلان(٢٦).

ومن أنواع الاختصاص القضائي:

**الاختصاص القيمي** .. الاختصاص المكاني (المحلي).. الاختصاص الزماني.

ومن المصطلحات القضائية المصطلحات المتعلقة بأعوان القضاة:

**أعوان القضاة:** كل من يحتاجه القاضي في وظيفته القضائية ممن يعينه على تسيير أعماله، من موظفين ومستخدمين في دائرة القضاء.

إذ العَونُ : الظَّهيرُ على الأمْرِ، وكلُّ شيءٍ أعانَكَ فهو عَوْنٌ لَكَ، كالصَّوْمِ عَوْنٌ على العِبادَةِ، والجَمْعُ أَعْوانٌ(٢٧).

---

(١٥) البحر الرائق ١٩/٢٣٦، ينظر: رد المحتار ١/٧٦، العناية شرح الهداية ١٠/٢٠١-٢٠٢.

(١٦) شرح مختصر خليل للخرشي٢١/٢٣٨ , ٣٩٤، ينظر: الذخيرة ١٠/٦.

(١٧) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠ , ٨٠, ٧٧, ٧٠, ٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٤, ٧٦, ٧٣, ٦٥, ٦٤, ٦٠.

(١٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/١٣١.

(١٩) الجزائية من الجزاء، والقضايا الجزائية هي: كل ما كان محظوراً ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، ويكون فيها مدع عام، وغيرها يسمى بالقضايا المدنية. ينظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي المادة الثالثة.

(٢٠) ينظر: نظام القضاء الجديد المادة(٢٠)، وهذه لم يتم العمل بها حتى الآن.

(٢١) ينظر: نظام القضاء الجديد المادة (١٩)، ولم يتم العمل بتخصيص قضاة للإثباتات الإنهائية، ولا الحوادث المرورية، والذي خصص منها قضاة التنفيذ، حتى الآن.

(٢٢) ينظر: نظام القضاء الجديد المادة (٢١)، ولم يتم العمل به حتى الآن.

(٢٣) ينظر: نظام القضاء الجديد المادة (٢٢).

(٢٤) ينظر: البحر الرائق ١٩/٢٣٦، شرح مختصر خليل للخرشي٢١/ ٢٣٨ , ٣٩٤، أسنى المطالب ٢٢/٧٣، المغني ١٠/١٣٦.

(٢٥) رد المحتار ١/٧٦، العناية شرح الهداية ١٠/٢٠١-٢٠٢.

(٢٦) شرح مختصر خليل للخرشي٢١/٢٣٨ , ٣٩٤، ينظر: الذخيرة ١٠/٦.

(٢٧) تاج العروس في جواهر القاموس ٣٥/٤٢٩، ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٩٨، والمعجم الوسيط ٢/٦٣٨، ينظر: أدب القاضي للماوردي ١/٢٦١- ٢٦٥ ، المغني ٢/٥٢، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٠.

ومن هؤلاء الأعوان:

### الكاتب:

وهو من يتولى عملاً كتابياً أو إدارياً (٢٨)، وهو يشمل كل كاتب أياً كان، ونقصد بالكاتب هنا، كاتباً معيناً، وهو كاتب القاضي: الذي يجلس بجانب القاضي، ويسمى بكاتب الضبط، ويقوم بكتابة الدعوى، وأقوال الخصوم، وما يقدمونه من بينات، وكل ما يجري في مجلس القضاء(٢٩)، حسب ما يملي عليه القاضي، وما يقوم به من التوثيق والتدوين لأقوال الخصوم، من مدع ومدعى عليه، وشهود، وأقوال القاضي، وكل ما يقع في مجلس الحكم مما له علاقة بالدعوى، وفق الأصول الشرعية المعتبرة، فيدخل في ذلك كل المستجدات المتعلقة بالتوثيق، كطباعة الوثائق، أو تصويرها، ونحو ذلك في مجلس القضاء.

وقد أكد نظام المرافعات الشرعية، على وجوب وجود كاتب، يحضر مع القاضي في الجلسات، وفي جميع إجراءات الدعوى(٣٠).

والكاتب من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، حيث ورد عن الفقهاء بأن على القاضي اتخاذ كاتباً ليقوم بكتابة الدعوى، وعدوه من أعوانه(٣١).

ومن ذلك ما ورد عن الحنفية قولهم: ومنها: أن يختار له كاتباً يكتب له، ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم(٣٢)، وكذا ورد عن المالكية والشافعية والحنابلة(٣٣)، بل إن اتخاذ الكاتب للقاضي مما أوجبه بعض المالكية(٣٤).

### المترجم:

والمقصود بالمترجم في القضاء: هو الذي يخبر القاضي بمعنى لسان المدعي، أو المدعى عليه، أو الشهود(أوكل من له علاقة بالدعوى) باللغة التي يفهمها القاضي(٣٥).

### الترجمة:

هي إبدال لفظ بلفظ يقوم مقامه بلغة أخرى، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (ما منكم إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان )(٣٦).

وقد نص نظام المرافعات الشرعية على لزوم حضور المترجم ، سواء في أثناء الترافع، أو في التبليغ وسير الدعوى(٣٧).

والمترجم من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً(٣٨).

حيث جاء عن الشافعية قولهم: وإن كان لا يعرف لسان الأعجمي، احتاج إلى مترجم يترجم للحاكم ما قاله الأعجمي(٣٩)، وكذا ورد عن الحنفية والمالكية والحنابلة(٤٠)، بل إن المالكية نصوا على أنه ينبغي أن يتخذ للقاضي مترجماً(٤١).

---

(٢٨) المعجم الوسيط ص ٨١٠ .

(٢٩) ينظر: التنظيم القضائي ، ص ١١٤.

(٣٠) ينظر نظام المرافعات الشرعية المادة (٧).

(٣١) ينظر: أدب القضاة لابن أبي الدم ص٥٩-٦٥، الفتاوى الهندية ٣/٣٢٠-٣٢١، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل ٦/١١٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٣٩.

(٣٢) معين الحكام ص١٨.

(٣٣) ينظر: معين الحكام ص١٨، منح الجليل ٨/٢٩٢، مغني المحتاج ٦/ ٢٨٢.

(٣٤) ينظر: المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ص١٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٥٩٤، المبسوط ١٦/٩٠، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

(٣٥) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، ج ٤، ص١٣٩، التعريفات الفقهية، ص٥٥.

(٣٦) أخرجه البخاري «كتاب الرقاق: باب: من نوقش الحساب عذب، برقم (٦١٧٤)، وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة: باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم (١٠١٦).

(٣٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المادة (١٣٦, ٢٩، ٢٠, ٨, ١).

(٣٨) ينظر: معين الحكام ٢/٦١٦، المبسوط ٨/٧٨، تبصرة الحكام ١/٢٩، الحاوي الكبير ١٦/١٧٦، المغني ١٤/ ٨٤

(٣٩) الحاوي الكبير ١٦/١٧٦

(٤٠) ينظر: معين الحكام ٢/٦١٦، المبسوط ٨/٧٨، تبصرة الحكام ١/٢٩، المغني ١٤/٨٤.

(٤١) ينظر: تبصرة الحكام ١/٢٩.

## إثر صدور الأوامر الملكية بترقية عدد من القضاة

# وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ٢٨ قاضياً من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ)

أصدر معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى القرارات التنفيذية اللازمة بترقية ٢٨ قاضياً من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ)؛ إنفاذاً للأمر الملكي الكريم رقم : أ/٢٥٧ وتاريخ ١٢/١٩/ ١٤٣٢هـ، وفيما يلي نصه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٢٥٧

التاريخ: ١٩/١٢/١٤٣٢هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/ ١٤٢٨هـ.

وبناءً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٢/١٢/١٣٨٢) إلى رقم (٣٢/١٢/١٤٠٨)، ورقم (١٤٢٦/ ٣٢/١٢) المؤرخة في ١٤٣٢/٢/٥هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتباراً من ١٩/١/ ١٤٣٢هـ:

١- عبدالله بن عبدالرحمن التويجري.

٢- محمد بن سعد الفايز.

٣- نايف بن عبدالله العتيق.

٤- مبارك بن عبدالله الزايد.

٥- عبدالمجيد بن جديع الجديع.

٦- بدر بن سعد البدر.

٧-فارس بن لاحق السلمي.

٨- عبدالله بن محمد الرشود.

٩- عبدالعزيز بن محمد السلطان.

١٠- عبدالحميد بن عبدالله العودة.

١١- عبدالله بن سعد الدوسري.

١٢- عبدالله بن عبدالرحمن الحميضي.

١٣- عبدالرحمن بن عابد المالكي.

١٤- بدر بن حذيفة الطوالة.

١٥- عبدالحميد بن سعود البديع.

١٦- فهد بن محمد العمار.

١٧- حسان بن عبدالعزيز الطيار.

١٨- عبدالله بن عبدالرحمن الهويمل.

ثانياً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- خالد بن إبراهيم الحمود ١٤٣٢/١/٢١هـ .

٢- ياسر بن عبدالله الحربي ١٤٣٢/١/٢١هـ .

٣- صالح بن ناعم العمري ١٤٣٢/١/٢١هـ .

٤- مساعد بن حمد الشريدي ١٤٣٢/١/٢٤هـ .

٥- خالد بن إبراهيم العبيدان ١٤٣٢/١/٢٤هـ .

٦- ضاحي بن علي آل عثمان ١٤٣٢/١/٢٤هـ .

٧- محمد بن عبدالله المسلم ١٤٣٢/١/٢٨هـ .

٨- ياسر بن صالح البلوي ١٤٣٢/١/٢٨هـ .

٩- علي بن عبدالله الحمد ١٤٣٢/١/٢٨هـ .

١٠- عبدالرحمن بن عبدالله الهويمل ٢٩/١/ ١٤٣٢هـ .

ثالثاً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

## معالي وزير العدل: قضاة المملكة لا يرتجلون أحكامهم بل يؤسسونها على هدي من الشريعة الإسلامية

أكد معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى أن القضاة في المملكة العربية السعودية لا يرتجلون أحكامهم بل يؤسسونها على هدي من الشريعة الإسلامية ويستصحبون وقائع الدعوى ويستطلعون رأي أهل الخبرة.

جاء ذلك في ثنايا تصريح صحفي لمعاليه يوم السبت ١٧ ذوالقعدة ١٤٣٢هـ عقب افتتاح ملتقى «الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة» الذي نظمته وزارة العدل على مدى ثلاثة أيام بمدينة الرياض.

وقال معاليه: «إن الملتقى يأتي في إطار المحاور العلمية لمشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - لتطوير مرفق القضاء، وهذا الملتقى مهم للغاية ويطرح قضية يكثر الحديث عنها وتكثر الأطروحات بشأنها، وهي تتعلق بالعقوبات البديله، حيث يقصد بها في الغالب الأعم عقوبة السجن، وعقوبة السجن قد تكون في بعض مساراتها مهما بذل حيالها من العناية والرعاية والمتابعة، وقد تكون في بعض أحوالها غير مجدية، فضلاً عما تكبده من تكاليف باهظة، ومايكون لها من ردة فعل على بعض القضايا اليسيرة خلال وجود السجين في السجن بالرغم من أن قضيته لا ترتقي لمستوى سجنه».

وأضاف معاليه: «هناك اتجاهات حديثة أخذت بهذا المفهوم وفعلته، حيث حدّت العقوبات البديلة في بعض الدول بنسب كبيرة نطمح إلى أن نصل إليها».

وبيَّن الدكتور العيسى أن الجهود في هذا المجال تبدأ من البحوث والمسوحات الاجتماعية والنفسية مروراً بالتحقيق والإدعاء وهو ما يحرك الدعوة ويطلب الحكم وفق تسبيب معين وانتهاء بالقضاء وسلطته التقديرية في هذا الموضوع الذي لا يتعلق بنص شرعي وإنما في بابٍ فقهي غير مشمول بنص وهو باب التعازير.

وقال: العقوبات البديلة يراعى فيها المجني علية ويراعي المجتمع وتراعي المقصد الشريعة الإسلامية في الزجر والردع ولا يتجاهل أي من ذلك كما أن المساحة الرحبة في السلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال توضح وتبرز عالمية الشريعة الإسلامية وسعتها ورحابتها وانسجامها مع الزمان والمكان وأيضا تشير إلى صلاحها وإصلاحها للمجتمعات والأزمنة والأمكنة».

وبشر معالي وزير العدل الجميع قائلاً: هناك معدلات قياسية قفز إليها مشروع خادم الحرمين الشريفين مرفق القضاء وتم الإعلان عنها، مبيناً أنه قد حققت بحمد الله وفضله ثم بالدعم الكبير من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - في إطار مشروعه لتطوير مرفق القضاء منجزات سواءً على مستوى المراحل العلمية وأن هذا الملتقى واحد من هذه المنجزات، كما حققت منجزات تقنية منها بوابة وزارة العدل التي تقدم «٥٠» خدمة تقنية لطالبي خدمة العدالة، لافتاً إلى أن هناك قفزات نوعية بما يتعلق بالمنشآت والتجهيزات وأن هناك محور للتواصل الدولي ومحور تدريب الموارد البشرية.

## معالي وزير العدل يحل ضيفَ شرفٍ على اتحاد المحامين ويتحدث عن عدالة المملكة

حضر معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى مساء يوم ٤ ذوالحجة ١٤٣٢هـ ضيف شرف في المؤتمر السنوي الخامس والخمسين للاتحاد الدولي للمحامين المنعقد بمدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية.

وأكد المتحدثون في الحفل الخطابي للمؤتمر الذي يشارك فيه «١٠٠٠» محام و«١٥٠» نقيب محاماة أهمية تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين. واستعرض المؤتمر التحديات التي تواجه المحامين.

وألقى معاليه في اليوم التالي محاضرة شرح فيها مضامين مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير القضاء، وسلط الضوء على النقلات النوعية في النظام القضائي السعودي، وضمانات حياده واستقلاله، وتحدث عن أبرز ملامح أنظمة مرافعاته وإجراءاته، وأهم المبادئ والنظريات العدلية والحقوقية ومستوى التعاطي معها في العملية العدلية، وأعطى نماذج على كفاءة الأحكام الشرعية في كافة المواد القضائية، بالإضافة إلى المفاهيم الحديثة في مجال العدالة.

## معالي وزير العدل يلتقي الطلبة المبتعثين في أمريكا

التقى معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى يوم السبت ٢ ذوالحجة ١٤٣٢هـ في مقر الملحقية الثقافية بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية بالطلبة المبتعثين.

وهنأ معاليه في بداية اللقاء الجميع على الاختيار الحكيم من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود. أيده الله. لأخيه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود ولياً للعهد ونائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للداخلية مشيراً إلى أن هذا الاختيار ترجم مستوى الإمكانات القيادية والعمل الوطني الدؤوب الذي اضطلع به سموه الكريم خلال تاريخه الحافل بالعطاء والمنجزات.

وأكد معاليه خلال محاور اللقاء على أهمية المهمة التعليمية التي ابتعثوا لتحقيقها، ناصحاً الطلبة بالتمسك بدينهم بقيمه الوسطية المعتدلة واحترام قوانين مقر إقامتهم وحسن التعامل مع غيرهم، والاهتمام بشؤون دراستهم والبعد عن أي تصرف أو اهتمام آخر من شأنه التأثير على الهدف التي ابتعثوا من أجله، أو الإساءة إليهم أو لدينهم ووطنهم.

ونبّه معاليه على أهمية أن يستشعر المبتعثون نبل الغاية التي جاؤوا من أجلها وأن يكونوا على عزم وتصميم دائم بإنهائها على أكمل وجه، ليضيفوا إلى صرح الوطن لبنة قوية تزيد من بنائه وتؤكد على كفاءة أبنائه.

وقال الدكتور محمد العيسى: إن ابن الوطن الواعي يتسامى على كافة التصرفات والشعارات التي تخرج به عن منهجه المعتدل وفكره المستنير، مشيراً إلى أن أخطر إساءة يمكن أن يُمنى بها الوطن هو اختراق شبابه ومعقد آماله مؤكداً أن الجميع على ثقة تامة بأن هذه الذخيرة الوطنية المتمثلة في شبابه المتسلح بسلاح العقيدة والعلم على مستوى عال من اليقظة والفطنة التي يستطيع بها تفويت الفرصة على محاولات الميل بهم عن المسار الصحيح.

واستعرض معاليه جهود وزارة العدل في مجال العمل الاجتماعي من خلال مكاتب الصلح واستحداث إدارة مختصة بالخدمة الاجتماعية يقوم عليها أكاديميون مختصون بالتوجيه والإرشاد الأسري، إضافة إلى تنظيم عدد من الملتقيات العلمية في هذا المجال مبينا أن الوزارة تسعى لإقامة ملتقى قادم عن القضايا الأسرية يناقش قضايا النفقة والحضانة والطلاق والعنف الأسري، وأن هذه المحاور تأتي في إطار المراحل العلمية لمشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء.

وأوضح أن وزارة العدل تسعى لإيجاد وسائل شرعية بديلة لفض المنازعات قدر الإمكان بما يحفظ الود والوئام مشيراً إلى أن القضاء يعالج آثار المشكلة ولا يعالجها من جذورها على حين أن بدائل التقاضي المتعلقة . مثالاً . بالمصالحة والتوفق تعالج الأمرين، فضلاً عن أهمية التحكيم ودوره الفاعل في إنهاء المنازعات عن طريق الإرادة الحرة في اختيار المحكمين وبما يحفظ سرية العلاقة بين أطراف القضية فضلاً عن سرعة البت فيها من خلال هذا البديل الشرعي.

وبيَّن معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن الوزارة تأمل في أن تستفيد من كفاءة طلبتها المبتعثين في المجال الحقوقي والاجتماعي والتجاري والإداري.

## معالي وزير العدل الإيطالي: يبدي إعجابه بالتطور القضائي في المملكة

اجتمع صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي المشرف على برنامج تدريب القضاة في الخارج يوم الخميس ١٥ ذوالقعدة ١٤٣٢هـ مع معالي وزير العدل الايطالي فرانسيسكو بالاما، وذلك في مقر وزارة العدل في روما.

وفي بداية الاجتماع رحب وزير العدل بسموه، واستمع الوزير لشرح من سمو الأمير بندر بن سلمان عن القضاء في المملكة وما يوليه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- لهذا المرفق المهم والسعي على تطويره ومن ذلك «برنامج خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء»، وإقامة الدورات والزيارات للقضاة السعوديين في الخارج واكتسابهم الخبرات من خلال زيارتهم لهذه الدول والإطلاع على سير العمل في دوائرها القضائية.

وأبدى وزير العدل الإيطالي

## استقبالات معالي الوزير

### السفير الاندونيسي لدى المملكة

التقى معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في مكتبه بالوزارة يوم الأربعاء ٧ ذوالقعدة ١٤٣٢ هـ معالي سفير جمهورية إندونيسيا لدى المملكة غاتوت عبدالله منصور. وجرى خلال المقابلة مناقشة عددً من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في الجوانب القضائية.

### السفير الفلبيني لدى المملكة

التقى معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في مكتبه معالي يوم الثلاثاء ٢٩ شوال ١٤٣٢هـ سفير جمهورية الفلبين لدى المملكة عزً الدين تاجو. وجرى خلال المقابلة مناقشة عددً من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في الجوانب القضائية.

### سفير مملكة أسبانيا لدى المملكة

التقى معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في مكتبه يوم الثلاثاء ٢٠ ذوالقعدة ١٤٣٢ هـ معالي سفير مملكة أسبانيا لدى المملكة بابلو برابو والسفير بمهمة خاصة للعلاقات مع دول مجلس التعاون الخليجي داماسو دي لاريو. وناقش الجانبان خلال اللقاء عددا من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في الجوانب القضائية.

## وكلاء العدل في دول مجلس التعاون يختتمون إجتماعهم في أبوظبي

عقد أصحاب الفضيلة والسعادة وكلاء وزارات العدل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوم الأربعاء ٣٠ شوال ١٤٣٢هـ اجتماعهم الخامس عشر في أبوظبي.

وتم خلال الاجتماع الموافقة على عدد من القررات لمشاريع قوانين تم رفعها للاعتماد من أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعاتهم المقرر عقدها في أبوظبي يومي ١٠ و ١١ من أكتوبر المقبل في إطار التكامل والتنسيق القضائي والتشريعي بين الدول الأعضاء.

ووافق المجتمعون على مشروع القانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومشروع دليل الضوابط والآليات التنفيذية لممارسة مهنة المحاماة لمواطني دول المجلس وأحيل الدليل الإرشادي بالإجراءات اللازمة لتنفيذ دليل إتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية إلى لجنة الخبراء لمزيد من الدراسة على أن يرفع الدليل والنماذج إلى الاجتماع المقبل لأصحاب المعالي وزراء العدل.

كما أحال الاجتماع مشروع القانون الموحد للسلطة القضائية لدول المجلس إلى لجنة الخبراء المختصين لدراسته وفقا للملاحظات الواردة من الدول الأعضاء.

ووافق وكلاء وزارات العدل بدول المجلس على مشروع القانون الموحد لمحاكم الأسرة وقرروا تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة مشروع القانون الموحد لحقوق الطفل على أن ترفع اللجنة ما تتوصل إليه للاجتماع المقبل للوزراء كما تمت الموافقة على عقد اجتماع دوري لمسئولي إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية بوزارات العدل بدول المجلس.

وسيعقد وكلاء وزارات العدل اجتماعهم السادس عشر في المملكة العربية السعودية.

إعجابه بالتطور القضائي في المملكة، وقال: «إن ما استمعت إليه من شرح من سمو الأمير بندر بن سلمان عن القضاء الإسلامي في المملكة، صحح لدي الصورة المغلوطة التي كانت تنتقل عن القضاء في المملكة».

وعرض معاليه خلال الاجتماع فكرة اتفاقية تدريب وتبادل التعاون في المجال القضائي بين البلدين.

وفي نهاية الاجتماع تبودلت الهدايا التذكارية بين الجانبين.

بعد ذلك تجول سموه والوفد القضائي المرافق مع وزير العدل الإيطالي في أروقة الوزارة واستمعوا لشرح من الوزير عن تاريخ الوزارة وما تحويه من أقسام.

# في تقرير عن مشروع الملك عبد الله لتطوير القضاء المشروع يحقق معدلات نمو عالية في منجزاته

كشف تقرير لوزارة العدل عن أداء ما يخصها من مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء، عن معدلات النمو في التطوير والتحديث في قطاعات الوزارة التي تضمنها التقرير حتى غرة شعبان من عام ١٤٣٢هـ، وهو التقرير الأول الذي يتم إعداده عن منجزات هذا المشروع الطموح، حيث يظهر من تحليل التقرير أن السنة الأولى للوزارة الجديدة كانت في مهمة أخذ التصور والمسوحات والتخطيط وبناء قاعدة من الموارد والخبرات الداخلية والخارجية علاوة على إعداد المخططات والرسومات واستطلاع التجارب العالمية بشأنها وذلك لبدء انطلاقة العمل الجديد للمشروع لتأتي سنة هذا التقرير حافلة بحصد الكثير من الأداء - بالأسماء والأرقام والنسب التي تضمنها التقرير المرفوع للمقام السامي مؤخراً - ترجمت ذلك صكوك دولية تشهد بحجم المنجز مقارنة بوقته الوجيز الذي اختزل المدة الزمنية المحددة لبعض محاوره، هذا فضلاً عن تنويه مجلس الوزراء مؤخراً بأداء المشروع، وقد أوضح التقرير تجاوز الوزارة للعديد من الصعوبات والعوائق فيما ترى الوزارة أن النجاح الحقيقي في ظل وجود هذه العوائق والقدرة على تجاوزها.

أولاً- الموارد البشرية:

وأوضح التقرير، اهتمام وزارة العدل وإيمانها بأن العنصر البشري من أهم عوامل النجاح؛ وكون ذلك جزءاً رئيساً في خطة مشروع خادم الحرمين الشريفين فقد اهتمت بالموارد البشرية من ثلاث نواح:

١- رفع الكفاءات والتدريب: يظهر التقرير الذي حصلت عليه «الجزيرة» جهود الوزارة التي بذلتها في مجال تهيئة الكوادر البشرية، فقد أعدت وزارة العدل خطة طموحة يشارك في إعدادها عدد من الاستشاريين والخبراء على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من عام ١٤٣٢-١٤٣٣هـ- وستحقق - بإذن الله - نقلة نوعية في مجال التدريب، حيث تستهدف جميع موظفي المرفق العدلي خلال أربع سنوات، وبمعدل تدريب ٥٠٠٠ موظف كل عام، وهذا سيحقق نمواً في التدريب تبلغ نسبته ٣١٥٪ إضافة إلى ما نفذته الوزارة من برامج التدريب القضائي، والتدريب التوثيقي، وتدريب أعوان القضاة، والتدريب الإداري المساند خلال العام المالي المنصرم.

٢- توفير الوظائف: وفي مجال توفير الوظائف وسد حاجة الدوائر الشرعية منها فقد نما عدد موظفي الوزارة بنسبة نمو جاوزت ١٢٪ نسبة للعام المالي ١٤٣٠-١٤٣١هـ وتم شغل هذه الوظائف باستنفار الجهود الإدارية والتنفيذية والتنسيق السريع مع الجهات المختصة حيث شغلت الوزارة عدد ٢٨٥٧ وظيفة بالكفاءات الوطنية عن طريق الترقية والتعيين تم توزيعها على المحاكم وكتابات العدل، كما عملت الوزارة على إمداد المحاكم بالمستشارين الشرعيين والنظاميين ومحضري القضايا، وفق المتاح لها من الشواغر الوظيفية بهذه المسميات.

٣- توفير وظائف كُتّاب العدل: ولأن مسؤولية كتابات العدل تقع بشكل كامل على عاتق الوزارة وحدها، فقد عززت عدد كُتّاب العدل، وبعد أن كان عددهم لا يتجاوز ٤٢٢ كاتب عدل، فقد بلغ عام ١٤٣١-١٤٣٢هـ ٧٩٢ كاتب عدل بنسبة نمو جاوزت ٨٧٪.

٤- العنصر النسائي: ولم تنس وزارة العدل الإفادة من العنصر النسائي في مجال الدراسات والاستشارات الاجتماعية حيث قامت الوزارة - إنفاذاً للتوجيهات السامية الكريمة - بإعداد دراسة لتقدير الاحتياج من وظائف العنصر النسائي حيث بلغ الاحتياج من هذه الوظائف (٢٠٩٤) وظيفة موزعة على عدد من التخصصات الشرعية والنظامية والإدارية والاجتماعية.

وأشار التقرير إلى أن الوزارة قد رفعت هذا الطلب لوزارة المالية ضمن ميزانية السنة المالية القادمة ١٤٣٣-١٤٣٤هـ، وفي حال اعتمادها فستعمل «العدل» على توزيعها على (٤٥٠) محكمة وكتابة عدل في مختلف مناطق المملكة، وستعمل الأقسام النسائية المستقلة على تقديم الاستشارات والإرشادات للمرأة، ومساعدتها قدر الإمكان، مع الإسهام في مكاتب الصلح والتوفيق واستقبال الطلبات والشكاوى النسائية وإيجاد

الحلول المناسبة أو الرفع عنها للوزارة، أخذاً في الاعتبار تحرج الكثير من النساء من مراجعة الوزارة، والمحاكم، وكتابات العدل.

ثانياً- هندسة إجراءات العمل:

وفي مجال هندسة الإجراءات كشف التقرير عن اهتمام «العدل» بتسهيل واختصار الإجراءات مع إحكامها، وتوفير أفضل الخدمات للمتعاملين مع الوزارة بأسلوب عصري؛ ويتم ذلك عبر عملية إعادة هندسة الإجراءات وقد تم تشكيل فريقين مفرَّغين لهذا العمل بإشراف خبير في إعادة هندسة الإجراءات:

أ - الفريق الأول: مسؤول عن هندسة إجراءات المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها النوعية، وشارك في هذا الفريق عدد من القضاة المختصين وفقاً لنوع الإجراء، وقد انتهى هذا الفريق من توثيق إجراءات المحاكم العامة، والمحاكم الجزئية، وقضاء الحجز والتنفيذ، وسيتم ترتيب زيارة لبعض الدول الرائدة في هذا المجال لعمل دراسة مقارنه والإفادة من عناصر القوة الموجودة في إجراءاتها.

ب - الفريق الثاني: مسئول عن هندسة إجراءات كتابات العدل وشارك في هذا الفريق عدد من كُتاب العدل، وقد انتهى من جميع مهامه، كما تم تطبيقها في بعض كتابات العدل في الرياض، وسيتم تعميمها على باقي الكتابات قريبًا - إن شاء الله - بعد إتمام تحويلها إلى إجراءات إلكترونية.

ثالثاً- التقنية والقضاء الإلكتروني:

لقد شمل مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء




محوراً مهماً هو محور التجهيزات الذي يدخل ضمن عناصره عنصر القسم التقني لأعمال مرفق القضاء والتوثيق، وقد ساعد ذلك على اضطلاع الوزارة بقفزات نوعية على جميع النواحي التقنية ومنها:

١ - البنية التحتية:

كشف التقرير عن حرص الوزارة على تنفيذ مشروع متكامل يوسّع البنية التحتية التقنية، ويُدخل تقنيات حديثة لتنقل الوزارة إلى المرحلة المقبلة، ويشمل هذا المشروع المجالات الأساسية التالية:

- الشبكة العدلية: وهي الشبكة الحاسوبية التي تم إنشاؤها تحت مظلة مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء، حيث بدأت الوزارة بتنفيذ هذه الشبكة لربط جميع المحاكم وكتابات العدل وفروع الوزارة بحيث تشمل (٤٧٩) موقعاً في المملكة، وقد تم تنفيذ أكثر من ١١٠ مواقع منها ٩٠ موقعًا جديدًا تم ربطه خلال السنة الماضية.

- مركز المعلومات: كجزء أساس من المشروع، فقد تم تأسيس مركز معلومات موحد، وربط جميع مواقع الوزارة المؤهلة بهذا المركز، وشرعت في العمل على توسعة وتجهيز مركز المعلومات ليكون قادرًا - بإذن الله - على توفير الخدمات لجميع المواقع المنوه عنها.

- أمن المعلومات: نظرًا لحساسية البيانات والمعلومات، فقد قامت الوزارة خلال السنة الماضية بتوظيف عدد من التقنيات الحديثة لحماية البيانات من أي عمليات وصول مشبوهة عبر كافة المستويات (تطبيقات - قواعد بيانات - شبكة - بوابة إلكترونية - وغيرها) بحيث تضمن الوزارة عدم إمكانية الوصول للبيانات إلا بشكل آمن وموثوق.

٢- الأنظمة الأساسية والتشغيلية:

- تمّ خلال السنة الماضية توحيد أنظمة جميع المحاكم وكتابات العدل المربوطة بالشبكة لتعتمد على النظام المركزي في مركز المعلومات بعد أن كانت لدى كل محكمة وكتابة عدل بياناتها وأنظمتها بشكل منفصل.

- تمّ تنفيذ برنامج متكامل للتفتيش الإلكتروني على القضاة مرتبط مع نظام المحاكم الموحّد، وجرى على ضوئه تطبيق مفهوم: «التفتيش عن بُعد».

- تم بدء الأخذ بخيار نظام «البصمة الإلكترونيَّة» للتعريف بالمرأة

في المحاكم وكتابات العدل مما يُغني عن إلزامها بإحضار المُعرفين، أو الوقوع في الحرج الشرعي لها وللقضاء على حد سواء بكشف الوجه لمن تحمل بطاقة أحوال مدنية، ولا يتسنى لها إحضار معرف.

٣ - خدمات التعاملات الإلكترونية:

أوضح التقرير اعتبار «العدل» تطوير التعاملات الإلكترونية محورًا مهمًا من محاور مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء، وقد قامت بتفعيل هذا المحور، حيث يكشف التقرير عن عدد من المنجزات في المجالات التالية:

- البوابة الإلكترونية: دشنت الوزارة بوابتها الإلكترونية التي تقدم من خلالها حالياً (٥٠) خدمة إلكترونية.

- رسائل الجوال: حيث وظفت الوزارة خدمة الرسائل الهاتفية عبر الجوال للتواصل مع مراجعيها، ويقدر عدد الرسائل الصادرة من الوزارة إلى المتعاملين مع المحاكم وكتابات العدل ما يتجاوز ١٥٤ ألف رسالة جوال شهريًا.

- الهاتف العدلي: حيث بدأت «العدل» في تأسيس مركز للاتصال باستخدام تقنيات الرد الآلي بحيث تمكن المراجعين من معرفة حالة القضايا والوكالات بشكل آلي، وسيتم تدشين هذه الخدمة تحت اسم «الهاتف العدلي».

- الربط مع الجهات: حيث بدأت «العدل» بتأمين تقنيات ربط خاصة تمكنها من ربط أنظمتها مع عدد من الجهات بشكل آلي لتسهيل الإجراءات وتسريع العمل بتنفيذ الأحكام القضائية، ومن ذلك الربط مع مؤسسة النقد، ووزارة الشئون البلدية والقروية، ووزارة الداخلية، وغيرها من الجهات.

- الترافع الإلكتروني: تسعى «العدل» - وفق ما تضمنه التقرير الأخير - تدريجياً لتمكين المتقاضين من الترافع الإلكتروني الذي سيختزل الزمان والمكان ويوفر العديد من الموارد البشرية، وقد بدأت الوزارة في تمكين المترافعين من تقديم صحائف الدعوى عبر بوابة الوزارة للمحاكم المرتبطة بشبكة الوزارة، وتنتظر اعتماد التوقيع الإلكتروني لتدشين العديد من الخدمات في هذا المجال وصولاً لاستكمال الطموح بإطلاق الترافع الإلكتروني كاملاً، وجعله في بداية الأمر اختيارياً للمترافعين، كما أن اعتماد هذا التوقيع سيطلق العديد من الخدمات العدلية ومن بينها: إصدار الوكالات وإلغاؤها عبر بوابة الوزارة.

رابعاً- المحاكم:

أظهر التقرير اهتمام وزارة العدل - ممثلة بمشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء - بالمحاكم، وتمحورت الجهود في تطويرها على أربعة محاور رئيسة:

١ - إعادة هندسة الإجراءات: حيث كشف التقرير عن اهتمام «العدل» بتسهيل واختصار الإجراءات مع إحكامها، وتوفير أفضل الخدمات للمتعاملين مع الوزارة بأسلوب عصري.

٢ - مباني المحاكم: أظهر التقرير قيام «العدل» على تنفيذ عدد من المشاريع الإنشائية التي تهدف إلى تطوير مباني المحاكم لخدمة العملية القضائية وتهيئة بيئتها العدلية الملائمة.

٣ - تأهيل موظفي المحاكم: كشف التقرير عن قيام «العدل» بجهود كبيرة في تدريب موظفي المحاكم وتأهيلهم لدعم العملية القضائية، كما أشير إلى ذلك في قسم الموارد البشرية.

٤ - إعادة توزيع الموارد: بعد أن قامت «العدل» بربط عدد كبير من المحاكم بـ «الشبكة العدلية»، وقامت بدراسة الإحصائيات ومؤشرات الأداء؛ تبين فيها إمكانية رفع كفاءة المحاكم عبر إعادة توزيع الموارد البشرية بينها، وشرعت الوزارة في تنفيذ مرحلته الأولية.

خامساً- كتابات العدل:

تُعتبر الخدمات التوثيقية والتي تقدمها كتابات العدل من أهم المحاور التي اهتمّ بها مشروع خادم الحرمين الشريفين، حيث تركز تطوير كتابات العدل في إعادة هندسة الإجراءات وزيادة عدد كُتاب العدل كما ذُكر سابقًا، ومن المنجزات في مجال التوثيق:

- تجاوز الاختصاص المكاني:

بدأت «العدل» بالعمل مرحلياً على تجاوز الاختصاص المكاني في نقل الملكية العقارية، بحيث يتمكن مالك العقار من نقل ملكيته من خلال أي كتابة عدل مرتبطة بشبكة الوزارة (الشبكة العدلية)، وقد بدأت التجربة بافتتاح فرع لكتابة عدل الرياض الأولى بنجاح.

- حصول الوزارة على المركز الأول عالميًا:

حسب التقرير فقد تصدرت وزارة العدل (المركز الأول عالمياً) في تسجيل الملكية العقارية، فطبقاً لتقرير البنك الدولي عن ممارسة أنشطة الأعمال

لهذين العامين في قياسه لسهولة الإجراءات ومدتها، استطاعت وزارة العدل ممثلة بكتابات العدل الأولى، اختزال خطوات نقل الملكية بتذليل إجراءاتها وتقليص مدتها من خلال تطوير آلية العمل الإجرائية والاستفادة من التقنية الحديثة مع الإبقاء على الاحترازات التوثيقية المتعلقة بسلامة وثائق الملكية ورصد أي اختراق أمني يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وقد قام ممثلو البنك الدولي بزيارة بعض كتابات العدل خلال الفترة المشار إليها، واطلعوا على أسلوب الجمع بين الاحترازات الوقائية وتذليل الإجراءات.

- التدوير الوظيفي:

أبرز التقرير إفادة «العدل» كثيراً من مفهوم التدوير الوظيفي الإيجابي للمواقع الوظيفية ولا سيما في كتابات العدل حيث تم تدوير عدد من كُتاب العدل وبخاصة في المدن الرئيسية بما يحقق المصلحة المأمولة.

سادساً- الثقافة العدلية:

ولأهمية هذا المحور فقد أشار التقرير إلى حرص «العدل» على تحمُّل مسئوليتها في نشر الثقافة العدلية من خلال العديد من المناشط بمشاركة القضاة وكُتّاب العدل والمحامين والحقوقيين والخبراء من الداخل والخارج، فضلاً عن أعوان القضاة، وإتاحة الفرصة للجميع بمن فيهم الباحثون والأكاديميون للحضور والمشاركة، ومن أبرز المنجزات - التي كشفها التقرير - في هذا المحور ما يلي:

- إصدار مجلة: «القضائية» وهي مجلَة علميَةٍ مُحكَّمة، وتُعنى بالتخصص النوعي الدقيق المتعلق بالمادة القضائية الصِرْفة، ودراسة نوازلها مشمولة بورش عملها التحريرية.

- تعزيز الحضور العدلي الدولي في سياقه الإيجابي والمثمر من خلال اللقاءات الفاعلة بالوفود الرسمية، والمنظمات الدولية من قبل مسئولي الوزارة.

- بناء العلاقات مع الوزارات ذات العلاقة في الدول الشقيقة والصديقة بالإضافة إلى حضور الفعاليات الخارجية ذات الصلة بالشأن العدلي، وذلك لإبراز الصورة المشرقة للقضاء السعودي، وللمشاركة في صياغة أفضل الممارسات العدلية، والاستفادة من التجارب الأخرى فيما يمكن الاستفادة منه مع الحفاظ على خصوصيتنا وهويتنا الشرعية التي لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال.

- اللقاءات والحوارات العدلية من قبل منسوبي «العدل»، وقد نما عددها من ١٢٣ إلى أكثر من ٢٠٢ وبنسبة جاوزت ٦٦٪، كما أن المحاضرات واللقاءات العدلية المباشرة بهدف التواصل المثمر مع الجمهور من قبل منسوبي الوزارة قد تنامت بنسبة تجاوزت ٦٧٪.

- الملتقيات العدلية: وقد عقدت «العدل» العديد منها ومن بينها:

أ - ملتقى: «قضايا الإرهاب والأمن الوطني».

ب - ملتقى: «تسبيب الأحكام القضائية».

ج - ملتقى: «دور الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية»، ومن أهدافه تعزيز فكرة الوساطة والتوفيق التي تعمل عليها الوزارة لإصلاح ذات البين وتخفيف العبء على المحاكم.

د - ملتقى: «القضاء والإعلام».

هـ - ملتقى: «رؤساء كتابات العدل».

كما في خطة الوزارة عقد العديد من الملتقيات الأخرى وتشير الوزارة حسب ما أعلنت عنه مؤخراً إلى عقد ملتقى بعد أسبوعين من الآن يُعد من أهم الملتقيات حيث حشدت له حضوراً داخلياً وخارجياً وهو ملتقى: «العقوبات البديلة».

هذا وقد أوضح التقرير حرص «العدل» على تعزيز دور العُقوبات البديلة في القضايا التعزيرية التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والخاصة للمُدان بالجزاء التعزيري، هذا وقد حقق الحراك العدلي من خلال التوعية بأهمية هذا الأمر نتائج إيجابية وتفهماً جيداً في إطار المحاكم الابتدائية والمحكمة الأعلى درجة.

وفيما يتعلق بمدونة الأحكام القضائية: استأنفت «العدل» إكمال إصدارات: «مُدوّنة الأحكام القضائيَّة» بعد جمعها وترتيب مادتها التي وردت من المحاكم وإجراء اللازم حيالها عن طريق الإدارة المختصة، وتهيئتها للطباعة والنشر، وبعثها إلى المجلس الأعلى للقضاء استكمالاً لترتيب إصدارها، وفق أحكام نظام القضاء، ومُحتوى هذه المُدونة يتضمن أحكاماً قضائية مختارة، ولا تنطوي على مبادئ قضائية مدونة، إذ لا بد أن تصدر هذه المبادئ من الجهة المختصة بإرساء مبادئ القضاء العام وهي المحكمة العليا.

سابعاً- المرافق العدلية:

وحول ما يخص محور البيئة العدلية أظهر التقرير أن «العدل» كانت تمتلك ٦٥ مبنى عدلياً، وخلال سنتين أنهت «العدل» اعتماد مشروعات عدلية رائدة تتضمن محاكم كبرى وكتابات عدل وفروعًا للوزارة بلغ عددها أكثر من ١١٣ مبنى عدلياً تغطي مناطق المملكة كافة وبنسبة نمو بلغت ٧٤٪، كما أن الوزارة اعتمدت في هذا مرحلة انتقالية عبر استئجار مبانٍ بشكل عاجل للمرافق العدلية التي تتطلب حلاً عاجلاً. وفيما يتعلق بالبناء أشار التقرير إلى أن «العدل» قد وضعت في حسبانها استكمال كافة متطلباته بجميع آفاقها وتطلعاتها؛ لأن البناء يستشرف الزمن والسنين لتكون صروح العدالة على أعلى وأرقى المستويات، مفيدة في هذا من التجارب الدولية، وآراء الخبراء، وبعد استكمال العدد المطلوب طرحت «العدل» مناقصاتها وتم ترسية بعضها، حيث وقَّعت مؤخراً عقداً في المباني بمبلغ مليار ومائتي مليون ريال شمل عدة محاكم وكتابات عدل. وأوضح التقرير سعي «العدل» إلى توقيع عدة عقود لبقية المباني قريباً - بإذن الله-.

وأبان التقرير أن «العدل» تستهدف بناء (٣٦٦) مبنى عدلياً خلال الفترة القريبة القادمة، إلا أن التقرير كشف عن معاناة وزارة العدل من نقص في بعض المدن الرئيسية من توفر الأراضي، والذي سيكبد شراؤها ميزانية مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير المرفق مبالغ كبيرة، ولا سيما أن مقار مرافق العدالة لها مواصفات خاصة ومتميزة، ولا تزال الوزارة في متابعتها المستمرة لتأمين هذه الأراضي.

ثامناً- التطوير الإداري:

وفي مجال التطوير الإداري، كشف التقرير عن بدء «العدل» اعتماد هيكلها الإداري منذ إنشائها عام ١٣٩٠هـ وذلك إيماناً منها بالحاجة الملحة لتطوير جهازها الإداري، واستشعاراً منها بأهمية العمل وفق أسلوب اللا مركزية والعناية بالتخصص في إدارة أعمالها، وتمشياً مع اختصاصات الوزارة لكي تستطيع مواكبة تطوير المرفق العدلي، وقد اشتمل الهيكل التنظيمي للوزارة على إحداث وكالتين، وأربع وكالات مساعدة، وعدد من الإدارات المساندة لدفة التطوير، وفق الخطة المرسومة لمشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء، وتمت الموافقة عليها - بحمد الله -، وشرعت في الاضطلاع بمهامها بعد صدور الموافقة عليها، بعد أن تم شغلها بمن ترى «العدل» فيهم التمتع بالكفاية والمقدرة على النهوض بمسؤولياتها، وهي على النحو التالي:

- وكالة الوزارة لشؤون التوثيق، وتُعنى بكافة الشؤون التوثيقية وفي طليعتها أعمال كتابات العدل.

- وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير وتُعنى بتطوير المرفق العدلي ومن مهامها تنفيذ مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء.

- وكالة الوزارة المساعدة للحجز والتنفيذ، وتتولى مهام الحجز والتنفيذ في المحاكم من الناحية الإدارية والتنفيذية والإسنادية، وسيتم ربط هذه الوكالة - بمشيئة الله - بالنظام الآلي للمحاكم وكتابات العدل والأنظمة الآلية في الجهات ذات العلاقة، كوزارة الداخلية، وهيئة سوق المال، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والبنوك؛ لسرعة الحجز آليًا على الأسهم والسندات والأرصدة وما تتطلبه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق الإجراءات النظامية.

- وكالة الوزارة المساعدة للإسناد القضائي، وتُعنى بشؤون المحاماة والخبرة والتحكيم ومكاتب الصلح.

- وكالة الوزارة المساعدة للمحاكم، وتهدف إلى إسناد المحاكم وتقديم المقترحات التطويرية في أعمالها، كما في مقترحها الذي تعمل عليه الوزارة بشأن إسناد مهمة محضري الخصوم إلى مؤسسات خاصة، وتحوير الوظائف الشاغرة في هذا الخصوص إلى أعمال إسنادية للمحاكم، وقد أنهيت الترتيبات الأولية لهذا الأمر، ويهم الوزارة في هذا وجود الضمانات القضائية.

- وكالة الوزارة المساعدة لشؤون كتابات العدل.

- وتم استحداث وحدة للتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا، وإدارة للفروع، وإدارة لمحاكم الاستئناف وأخرى للمحاكم المتخصصة.

- كما تم أيضاً استحداث إدارة للشؤون القانونية والتعاون الدولي، وذلك إيماناً من الوزارة بأهمية التعاون الدولي في المجال العدلي، ولا سيما أن محوراً مهماً في مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير المرفق يتناول مهمة «التواصل الدولي»، التي تترجم الأداء العدلي للمملكة، وأشار

التقرير إلى أنه تم على فترات متقاربة التواصل دولياً في الشأن العدلي للإسناد الإجرائي ولإيضاح الصورة الحقيقية لعدالة المملكة ما عكس انطباعاً إيجابياً لهذا الأداء الذي تُؤمل الوزارة يوماً بعد يوم مواصلة تطويره والنهوض بشؤونه الإنشائية والتجهيزية والإجرائية وموارده البشرية.

وأفصح التقرير عن استحداث «العدل» إدارة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تفعيلاً لدورها في تنفيذ نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م -٣٩ وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٤هـ، وحماية للمرافق العدلية إن في المحاكم أو كتابات العدل من أي اختراق من شأنه التمويه بالعمليات المشبوهة لخدمة هذه الجرائم.

تاسعاً- المشاريع التنظيمية:

وفي شأن جهود «العدل» المتعلقة بمقتضيات أحكام المادة (٧١-٢) من نظام القضاء التي تنص على أن ترفع وزارة العدل ما تراه من المقترحات والمشروعات التي من شأنها رفع المستوى اللائق بمرفق العدالة أبان التقرير أن «العدل» قد أعدت العديد من مشروعات الأنظمة واللوائح لخدمة مسيرة العدالة، ومنها:

- مشروع نظام: «التوفيق والمصالحة»، بهدف تخفيف العبء على المحاكم من جهة، وتسوية النزاعات بالطرق الودية التي تحفظ الألفة بين الأطراف من جهة أخرى، وهو المشروع الذي خفف في عدد من الدول من تدفق القضايا للمحاكم بنسب كبيرة بلغت في بعضها ٩٠٪.

- مشروع نظام: «التكاليف القضائية» على الخاسر - فقط - وقد ارتأت «العدل» من هذا المشروع تحقيق مصالح عدة حيث أثبتت الدراسات إمكانية الحد من خلالها من تدفق القضايا على القضاء بنسب عالية لو كان هناك تكاليف للدعوى، وهو مشروع له أصل في الشريعة الإسلامية، فمطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، وقد أعطى المشروع قاضي الموضوع في حالات محددة سلطة تقديرية للإعفاء من الرسم.

- مشروع نظام: «التوثيق» متضمناً اختصاصات كتابات وكُتّاب العدل، ومكاتب التوثيق والموثقين المرخص لهم، ومأذوني عقود النكاح، وشروط التعيين ومنح الرخص، وهذا المشروع في حال اعتماده سيتيح لـ«العدل» تخصيص بعض أعمال كتابات العدل، وتفريغ المحاكم لقضايا البت والفصل وإسناد أعمال المحاكم التوثيقية إلى جهاز التوثيق ما لم تنته إلى خصومة فتحال للمحاكم، وهو ما طرحته الوزارة سابقاً كفكرة، وطلبت المرئيات حيالها، وانتهت غالب الرؤى إلى استحسانها، وقد وضعتها «العدل» في إطار هذا المشروع المهم.

- مشروع: «لائحة أعوان القضاء».

- مشروع مقترح لتنظيم زواج الصغيرات وفق رؤية شرعية مناسبة على ضوء اجتهاد عدد من كبار علماء المملكة، وغير خافٍ أن الوزارة لا تملك تنظيم هذا الأمر من تلقاء نفسها، فهو من أعمال السلطة التنظيمية والوزارة جهة توثيق وتنفيذ.

وأكد التقرير على قيام «العدل» بما تستطيعه - في هذا الأمر - من إجراءات احتياطية، ومن ذلك: اعتماد تسجيل عمر الزوجة في وثيقة عقود الأنكحة، ونشر ما صدر من أحكام شرعية لمحاسبة من ثبت تورطه من الأولياء في المتاجرة بمولياتهم.

وحول مسؤولية «العدل» في شأن التسجيل العيني للعقار أشار التقرير إلى أنها أتمت تنسيقاً واتفاقاً مع وزارة الشؤون البلدية والقروية حيال الكثير من محاوره بحكم الشراكة التنفيذية بينهما في هذا المشروع، وأشار التقرير إلى انتهاء المرحلة التجريبية الأولى في بعض محافظات المملكة واعتماد التسجيل العيني للعقار في المخططات الجديدة، وهو ما يسهم في التطبيق المرحلي والحثيث لهذا المشروع الرائد والمثالي.

وأفصح التقرير عن صعوبات عديدة واجهتها وزارة العدل تتعلق بازدواجية بعض الصكوك ووجود منازعات على الملكية في أخرى منها، وهي تُمثّل مساحات كبيرة لكن الوزارة بإجراءاتها التحضيرية استطاعت تلافي كثير من هذه الصعوبات.

كما أشار التقرير إلى أن هناك العديد من الخدمات الإلكترونية لدى الوزارة تم الانتهاء من برامجها وتهيئة أنظمتها بالكامل، وتنتظر في انطلاقها اعتماد التوقيع الإلكتروني من جهته المختصة ومن ذلك الترافع الإلكتروني وبخاصة تبادل المذكرات واللوائح والدفع والدفوع، وإصدار الوكالات وإلغاؤها.

جدير بالذكر أن «العدل» أنشأت في العام الفائت إدارة خاصة بمشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء وخصصت له مبنى مستقلاً عن مقر الوزارة وزودته بالخبراء والمختصين ونقلت إليه إدارات الوزارة ذات الصلة المباشرة بالمشروع.

## الملك يمنح جامعة الإمام حق تدريب قضاة في ماليزيا

وافق خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز على رغبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في تدريب القضاة الشرعيين، في ولاية ترنجانو في ماليزيا في مقر المعهد العالي للقضاء وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

جاء ذلك في البرقية التي تلقاها وزير التعليم العالي الدكتور خالد العنقري تقضي بالموافقة على طلب الجامعة.

وثمَّن مدير الجامعة الأستاذ الدكتور سليمان أبا الخيل موافقة خادم الحرمين الشريفين، مبيناً أن الموافقة تمثل جزءاً من الاهتمام والمتابعة التي تحظى بها جامعة الإمام من لدن القيادة.

جريدة عكاظ - العدد: ٣٧٤٢

## ١٥٠٪ نسبة نمو أعمال كتابات العدل خلال العام المنصرم

كشفت وزارة العدل بان عدد كتاب العدل بالمملكة بلغ ٦٤٨ كاتب عدل بجميع كتابات عدل المملكة وهم يعملون على إنهاء جميع الإجراءات التوثيقية التي تخص جانب أعمال كتابتي العدل الأولى والثانية.

وأوضحت العدل من خلال تقرير صدر عن الإدارة العامة لمشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء أن حجم انجاز أعمال كتابات العدل نما بنسبة ١٥٠٪ وذلك من خلال ما ظهر من النتائج التي سجلتها كتابات العدل الأولى والثانية والمدمجة والتي بينت أن ٣١٠ آلاف معاملة تم انجازها وصدرت خلال العام المنصرم ١٤٣١هـ.

جريدة الرياض - العدد: ١٥٧٨٠

## وزير العدل: حضور المرأة أسلوب شرعي من لدن الرعيل الأول على امتداد التاريخ

أكد معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن خطاب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - في افتتاح أعمال السنة الثالثة من الدورة الخامسة لمجلس الشورى كان حافلاً وضافياً ومضيفاً لمرحلة مهمة في تاريخ الوطن وفي تاريخ مسيرة مجلس الشورى.

وقال معاليه: إضافة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - اليوم في مجلس الشورى مهمة وتتعلق بدور المرأة ، حيث أوضح - أيد الله - أنه لا يرضى بتهميش دور المرأة، منوهاً أن حضورها كان منذ عهد النبوة وهو أسلوب شرعي من لدن الرعيل الأول على امتداد التاريخ. وبين معاليه أن خادم الحرمين الشريفين رسم معالم مهمة تتعلق بوجوب الانضباط بضوابط الشريعة الإسلامية بحيث تكون المشاركة وفق الضابط الشرعي.

جريدة الرياض - العدد: ١٥٧٩٩

## «العقيل» مديراً للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

أصدر معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى قراراً بتكليف الأستاذ محمد بن عبدالله العقيل مديراً للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

ويعد العقيل من الكوادر المتميزة في المجال الإداري والمالي بعمله السابق في وزارة المالية.

وعبّر العقيل بهذه المناسبة عن شكره وتقديره لمعالي وزير العدل على هذه الثقة الغالية متمنياً أن يكون عند حسن ظن معاليه، وأن يكون عوناً لتطوير مستوى وزارة العدل في ظل ما تشهده الوزارة من تطوير ضمن مشروع الملك عبدالله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء.

من جانبها تتقدم أسرة تحرير «مجلة العدل» للأستاذ محمد بن عبدالله العقيل بالتهنئة الخالصة بهذه المناسبة وتتمنى له التوفيق والسداد في خدمة دينه ووطنه.

## المحاكم تعمل بقرار رفع الدية

جرى التعميم على المحاكم الشرعية والجهات المختصة بالأمر السامي الخاص برفع الدية الى ٤٠٠ ألف ريال متضمناً ما تم إقراره من المجلس الأعلى للقضاء من تحديث الديات المتعلقة بقضايا القتل العمد والخطأ.

ويأتي التعديل للمرة الخامسة بعد فترة امتدت ٢٩ عاماً، حيث أكد عدد من القضاة أهمية ذلك بعد دراسة قيمة الإبل التقديرية في الوقت الحالي والتي يتركز عليها تقدير مبلغ الديات وتقاس عليها في مثل هذه القضايا، آخذاً في الاعتبار متغيرات الأسعار في المقارنة بمرور الأعوام.

جريدة اليوم - العدد: ٢٩٠١٨

## ٢٢٠٠ عقد نكاح حررها ١٧ مأذوناً بالدمام

سجلت مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية أكثر من ٢٢٠٠ عقد نكاح حررها ١٧ مأذونا خلال عام ١٤٣١هـ الماضي، ورصد تقرير إحصائي صادر عن الإدارة العامة لمأذوني عقود الانكحة، ارتفاعاً ملحوظاً في إصدار وتوثيق عقود الانكحة على مستوى مناطق المملكة سواء عن طريق المحكمة أو المأذونين الشرعيين، وأشار لتقدم منطقة مكة المكرمة في تسجيل عقود الانكحة تليها منطقة الرياض ثم عسير تليها المنطقة الشرقية.

جريدة اليوم - العدد: ٢٧٣٦٤

## «العدل» تطلق خدمة جديدة للتحقق من الوكالات عبر الإنترنت

أطلقت وزارة العدل خدمة جديدة للقطاعين العام والخاص والأفراد تتمثل في التحقق من صحة الوكالة ومعلوماتها وسريان مفعولها من خلال موقعها على الإنترنت، حيث تتيح الخدمة الجديدة لمن يريد التأكد من صحة الوكالة وعن مدى سريانها من عدمه بالرجوع إلى موقع الوزارة وإدخال رقم الوكالة وعلى الفور يحصل على الإجابة دون الحاجة إلى مراجعة كتابة العدل الصادرة منها الوكالة.

جريدة الرياض - العدد: ١٥٧٧٩

## تمديد ساعات العمل بكتابة العدل يقلص مواعيد الإفراغ

قلصت كتابة العدل الأولى بشمال الرياض من مدة مواعيد الإفراغ التي كان يعاني منها أطراف البيع خلال الأشهر الماضية والتي تتجاوز في بعض الأحيان إلى شهر ونصف الشهر وذلك بعدما مددت فترة الدوام الرسمي إلى الساعة الخامسة عصراً حيث كان بإمكان المراجع حالياً أن يحصل على موعد خلال الأسبوع أو أقل.

جريدة الرياض - العدد: ١٥٧٨٨

## محكمة صامطة تودع رئيسها

كرّمت المحكمة العامة في صامطة الشيخ منصور بن حمود بن حسن آل خيرات الرئيس السابق للمحكمة، بعد ترقيته إلى قاضي استئناف في محكمة الاستئناف في عسير، وحضر المناسبة عدد من القضاة ورؤساء الدوائر الحكومية وأعيان ووجهاء المنطقة، وتسلم آل خيرات عددا من الهدايا والدروع من زملائه والحضور تكريما له بعد أن أمضى أكثر من ٣٠ عاما في المحكمة العامة في صامطة.

جريدة عكاظ - العدد: ٣٧٤٦

## تدريب ١٨ قاضياً على مهارات التعامل مع المراجعين

أطلقت وزارة العدل يوم الأحد ٢٧ شوال ١٤٣٢هـ البرنامج التدريبي لمهارات الاتصال والتعامل مع المراجعين والمرؤوسين. وقدم البرنامج للقضاة العاملين بمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف. وناقش برنامج مهارات الاتصال والتعامل مع المراجعين الذي أستمر لمدة أربعة أيام وعقد بالمدينة المنورة بمشاركة ١٨ قاضياً من عدد من المحاكم المختلفة بالمملكة ضمن أعماله مفهوم الاتصال وأهميته وأنواع الاتصالات الرسمية وغير الرسمية وأنواع الشخصيات التي يتعامل معها القاضي وتقنيات الاستماع الجيد وآلية مخاطبة الرؤساء والمرؤوسين والتدافع القضائي وعلاقته بالتواصل مع الزملاء وكيفية توافر العناصر الأساسية التي يجب أن يحويها أي تقرير أو مراسلة رسمية.

جريدة الجزيرة - العدد: ١٤٢٤٢

## وزارة العدل: تفعل مشروع (المصالحة والتوفيق) لتقليص أعداد القضايا المنظورة بالمحاكم

تعمل وزارة العدل لتفعيل مشروع المصالحة والتوفيق الذي تبنته الوزارة ويهدف تقليص أعداد القضايا المنظورة لدى المحاكم والتي تثقل كاهل أصحاب الفضيلة القضاة عبر تفعيل دور مكاتب الصلح وتنشيط دورها بشكل أكبر في كافة المحاكم بالمملكة خاصة في القضايا التي تحتمل الحل دون الحاجة للرفع بها للقضاة .

وأعلن وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى أن الوزارة فعلت دور مكاتب الصلح للمساهمة في حل القضايا ومحاولة التوصل إلى نقطة اتفاق دون الحاجة الى رفع القضايا لاصحاب الفضيلة القضاة وايجاد الحلول المرضية للاطراف المتقاضية عبر كوادر مؤهلة ومختصة في العمل القضائي لانهاء المنازعات والخلافات وتقريب وجهات النظر حتى يتم التوصل الى اتفاق مرضٍ للطرفين واضاف هذا المشروع من المتوقع أن يُخفِّض من نسبة عدد القضايا التي ترد للمحاكم بما بين ٤٠ إلى ٥٠٪.

جريدة الرياض - العدد: ١٥٨٠٦

## العدل: منح ١٩٦ محامياً تراخيص مزاولة المهنة

منحت وزارة العدل ١٩٦ محامياً تراخيص مزاولة مهنة المحاماة، بعد موافقة وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى على قبولهم في سجل المحامين الممارسين للمهنة في سجلات «وزارة العدل».

وأوضح وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بأن هؤلاء يمثلون الدفعة الرابعة التي تمنح تراخيص مزاولة المحاماة خلال العام الجاري. لافتا إلى أن عدد المحامين الممارسين والمسجلين في قوائم الوزارة بلغ ١٨٠٢ محام في جميع أنحاء المملكة.

وأبان وزير العدل أن المحامي السعودي يحسن التعامل مع مجريات المرافعة وفق الأصول الشرعية والنظامية تأسيسا على خلفيته وإتقانه لأصول وواجبات المرافعة ما يسهل على العدالة تقديم خدماتها القضائية، وما يسهم في القضاء على جل سلبيات المرافعة الخارجة عن إرادة القضاء.

جريدة عكاظ - العدد: ٣٧٦٥

## تركيب (١٣٨) منصة إلكترونية بـ ١٠ محاكم

أنهت وزارة العدل تركيب منصات التقاضي الالكترونية في عدد من محاكم الاستئناف والمحاكم العامة والجزئية.

وبيّنت الإدارة العامة لتقنية المعلومات بوزارة العدل أنها أتمت تركيب (١٣٨) منصة تقاضٍ إلكترونية في كل من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ومنطقة عسير ومنطقة القصيم والمحاكم العامة في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وخميس مشيط والمحكمة الجزئية بخميس مشيط إضافة إلى المحكمة الجزائية المتخصصة بمدينة الرياض وتم ربطها بمركز معلومات الشبكة الالكترونية والحاسب الآلي الرئيسي بالرياض.

جريدة الرياض - العدد: ١٥٨٠٦

## «إصلاح ذات البين» بالطائف تتدخل في ٦٥ قضية قتل

كشفت لجنة إصلاح ذات البين في محافظة الطائف أنها بدعم من ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز تدخلت في ٦٥ قضية قتل، وتمكنت من تحقيق العفو في أكثر من ٩٠٪ منها، كما تدخلت في ٦٠٠ قضية خلافات وتمكنت من حل الكثير من القضايا العالقة.

جريدة الوطن - العدد: ٧١٢٨٣

# إدارة الخدمة الاجتماعية

## • النشأة:

أنشئت إدارة الخدمة الاجتماعية بقرار من معالي وزير العدل بالرقم ١٢٦٤٠ في ١٥/ ١٠/ ١٤٣٢هـ وترتبط بوكيل الوزارة المساعد للإسناد القضائي بوزارة العدل. وتشرف على مكاتب الخدمة الاجتماعية بالمحاكم، ليستفيد القاضي من توصيات الأخصائي عند النظر في القضية، والاستنارة بذلك، قبل إصدار الحكم، وبما يحفظ على تماسك الأسرة ومستقبل أفرادها، وإمكانية الاستفادة من تجارب الآخرين في مجال الإصلاح والتنمية الأسرية والإرشاد الاجتماعي بما يتلاءم مع مستجدات العصر، وأنماط حياة الناس في البيئة الحضرية. فالأخصائي يعالج المشكلة الاجتماعية من جذورها، والقضاء يعالج آثارها وهي الخصومة.

## • الأسباب:

بناءً على ما ورد في توصيات ملتقى الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية المنعقد في ١٦- ١٧/ ٦/ ١٤٣٢هـ واستناداً على اتفاقية التعاون الموقعة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة في مادته العاشرة: (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمتها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)، ونص المادة ٢٦ منه على: أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) ونص المادة ٢٧ منه على: أن (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفرادة على الإسهام في الأعمال الخيرية).

## الهدف:

تفعيل دور الوزارة في تقديم الاستشارات الاجتماعية والأسرية والتربوية ومعاونه القضاة في التحقق من الوضع الاجتماعي والأسري بما يكفل ضمان الحكم الشرعي، وتنفيذ البرامج الاجتماعية والعقوبات البديلة والإرشاد الأسري في قضايا الطلاق وتنظيم النفقة والزيارة للأطفال حال الطلاق.

## الاختصاصات:

الإشراف على وحدات الخدمة الاجتماعية في المحاكم وبرامج تنظيم النفقة والوصاية والتواصل مع الجمعيات الخيرية والمراكز الاجتماعية للمساعدة والتوجيه، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ودراسة الحالات ووضع التقارير وتنظيم التوعية المطلوبة.

## رأي المسؤول:

قال د. ناصر العود المستشار الاجتماعي بوزارة العدل ومدير إدارة الخدمة الاجتماعية: للأخصائي، دور مهم في مجال العمل في الإصلاح الأسري، فهو بمثابة المعاون للقاضي والتيسير عليه في تقديم الخدمات المساعدة والرقي بالمجال القضائي لتحقيق عدالة التشريع في مجال الأحوال الشخصية والأسرة، فالقاضي قد يواجه سيلاً من دعاوى الطلاق والحضانة والنفقة والخلافات الأسرية، وهذا مما يسبب ضغطاً على المحاكم. فكان لوزارة العدل السعي الحثيث إلى إنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية، لكي تساهم في رفع الوعي وحل المشكلات للوصول إلى بناء تنظيمي للخدمة الاجتماعية في المؤسسات القضائية، وإيجاد شراكات متبادلة بين الجهات المختصة لتحقيق الصالح العام وفق الضوابط الشرعية والمنظومة العدلية.

## دور (مجلة العدل) الرائد في دعم البحث العلمي

فضيلة رئيس التحرير:
نرفع شكرنا وتقديرنا لما تقومون به من نشر العلم والمعرفة من خلال مجلتكم الغراء. فحاجة الباحث إلى مثل هذه الدورية العلمية مهم في سبيل الوصول إلى الثقافة العدلية والمعلومات القضائية، ونفيدكم أن (مجلة العدل) تعتبر من المجلات العلمية التي وضعت في قاعدة المعلومات في الوطن العربي المتاحة لقراءتها لمنسوبي الجامعات ومراكز البحوث العربية. وهذا دليل على دورها الشهير في دعم عملية البحث العلمي في الوطن العربي.
آملين وصولها لقواعد المعلومات العالمية.
وتقبلوا خالص الشكر والتقدير.

مدير دار المنظومة للأبحاث والاستشارات
د. علي بن شويش الشويش

## سدد الله خطاكم ونفع بكم

فضيلة رئيس التحرير
يطيب لنا أن نقدم لفضيلتكم شكرنا وتقديرنا على جهودكم المتميزة في نشر البحوث القضائية والفقهية، وتحقيق ما يصبوا إليه المختصون والمهتمون بالشأن العدلي.
سدد الله خطاكم ونفع بكم والله يحفظكم ويرعاكم.

رئيس المحكمة الإدارية بمكة المكرمة
عبدالوهاب بن محمد المنصوري

## من كيرلا بالهند نهديكم شكرنا

فضيلة رئيس التحرير:
يسرنا أن نعبر عن بالغ شكرنا وامتناننا على مجلتكم الغراء. لما تحتويه من موضوعات فقهية وقضائية تحمل في طياتها تلك البحوث القيمة التي يحتاجها الباحث والمتخصص.
وفقكم الله للاستمرار على هذا النهج، وأثابكم على ما تقدمونه من مادة إعلامية تساهم في دعم المجال القضائي والعدلي.

أمين مكتب الشيخ أبو بكر الإسلامية
في كيرلا بالهند
عبدالقادر بن محمد الوافي

## تبوأت مجلتكم مكانة عظيمة

فضيلة رئيس التحرير:
أسأل الله أن يبارك في جهودكم، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالكم، فقد تبوأت مجلتكم مكانة عظيمة من بين المجلات المحكَّمة. وذلك لما تحتوي عليه من أبحاث قيِّمة وأنظمة معاصرة وموضوعات تهم المختصين في الجانب العدلي والقضائي. والله يحفظكم ويرعاكم.

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة رجال ألمع
أحمد بن علي بن محمد عسيري

## شرف الحصول على (مجلة العدل)

**فضيلة رئيس التحرير:**

**اطلعت على (مجلة العدل) وأعجبتني كثيراً؛ مضموناً وشكلاً وتنسيقاً؛ فأرجو منكم مشكورين شرف الحصول عليها والتواصل في سبيل طلب العلم والبحث والاطلاع على الموضوعات الفقهية والقضائية المنشورة بها.**

**مقدراً اهتمامكم وحرصكم على إيصالها للمختصين.**

هشام بن سعيد بن سيف الغنيمي
سلطنة عُمان

## تواصل في الإهداء وتوافق في الثقافة

**فضيلة رئيس التحرير:**

**نقدر تواصلكم في إهداء (مجلة العدل) والتي ننتظرها بكل شوق.**

**مقدرين وشاكرين حسن اهتمامكم بهذا الإهداء القيم والنافع، فهو لنا بمثابة الخدمة المتميزة والعطاء المستمر والثقافة العدلية المباركة.**

متمنين لكم دوام التواصل والتوفيق لإنجاح مسيرة العدالة وتوثيق عرى الثقافة بيننا وتقبلوا تحياتنا.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

## رسالة تقدير وإعجاب

**فضيلة رئيس التحرير:**

**سرني ما يبذل في إصدار (مجلة العدل) حيث الجهد الواضح والعمل الدؤوب لإيصال المعلومة وإيضاح المسائل الفقهية وبيان مناشط وزارة العدل. وأشيد باستمرار الإهداء في وقت الصدور مقدراً حرصكم على كل ما يهم القارئ، ولكم فائق التحيات والإعجاب.**

منصور بن محمد الزبن
محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

## مزيداً لـ(مجلة العدل) من التألق والإبداع

**فضيلة رئيس التحرير:**

**يسرني أن أتقدم لكم وللعاملين معكم بوافر الشكر والتقدير لما تقومون به من جهد وحسن اختيار لمواضيع مجلتنا الرائدة (مجلة العدل) والتي نجد في قراءتها المتعة والفائدة، بل الشوق لجديدها، فنسأل الله لكم المزيد والتوفيق ولمجلتنا المباركة مزيداً من التألق والإبداع.**

**ولكم فائق التحية والتقدير.**

المفتش الإداري بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المكلف
محمد بن سعيد الزهراني

## ردود سريعة

× الشيخ سعد بن عبدالله بن محمد آل حسين الحقباني القاضي بالمحكمة الإدارية بالرياض والشيخ أحمد بن فيصل آل فيصل عسير القاضي بوزارة العدل والملازم القضائي الشيخ محمد بن عواد العنزي المحكمة العامة بحائل والملازم القضائي الشيخ مبارك بن سالم آل قاسم المفرغ للدراسة بالمعهد العالي للقضاء والملازم القضائي الشيخ أحمد بن صليح بن جابر الربعي وأ.د. العربي أحمد بلحاج جامعة الملك عبدالعزيز بجدة. وتوفيق الحوري رئيس مجلس الأمناء بكلية الأوزاعي في لبنان وماجد بن عبدالعزيز القرشي وأحمد الحازمي سكرتير وكيل الوزارة وهشام بن سعيد بن سيف الغنيمي سلطنة عُمان.

– جرى تزويدكم بأعداد المجلة حسب الإمكانيات المتاحة، مقدرين حرصكم على اقتناء المجلة ويا هلا.

× الشيخ بدر بن محمد بن عبدالله التويجري القاضي بالمحكمة العامة بالخرج والشيخ مبارك بن عبدالله الزايد القاضي بالمحكمة العامة بالأفلاج والشيخ خالد بن عبدالله السليم القاضي بالمحكمة العامة بالخبر، والشيخ أحمد بن محمد الناشري كتابة عدل القوز والشيخ عبدالله بن احمد بن إسماعيل المالكي كتابة عدل أحد رفيدة والشيخ صويلان بن محمد بن سعد الحقباني كتابة عدل.. والمحامي محمد بن سعود بن مقبل الحنيني الحربي المدينة المنورة.

– جرى تعديل عناوينكم حسب طلبكم، مقدرين تواصلكم وأهلاً بكم.

□ الشيخ محمد بن عبدالله العيسى القاضي بمحكمة نجران العامة والشيخ عبدالرحمن بن عبدالله العمرو القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والشيخ د. راشد بن مفرح الشهري رئيس محكمة الطائف العامة المكلف والشيخ محمد بن حمد الزامل كاتب عدل محافظة دومة الجندل والمحامي والمستشار أحمد بن عبدالله القنيعان الرياض وعائض بن جويعد النفيعي محكمة البجادية.

– جرى إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة، ومرحباً بكم.

□ قضاة المحكمة الإدارية بمكة المكرمة وهم: الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السحيم والشيخ أحمد بن ضيف الله الغامدي والشيخ فيصل بن سعد العصيمي والشيخ أحمد بن خلوفة الأحمري والشيخ هاني بن حمدان الرفاعي والشيخ عبدالله بن محمد العجلان والشيخ عبدالكريم بن محمد المزيني والشيخ عمر بن نصير الشريف والشيخ محمد بن سعد الناصري والشيخ عبدالله بن جابر الزهراني والشيخ محمد بن عبدالرحمن العجلان والشيخ عبداللطيف بن محمد السبيل والشيخ إبراهيم بن فراج العقلاء والشيخ خالد بن سليمان الحويس والشيخ عبدالمجيد بن محمد السبهان والشيخ عمر بن هلال الحارثي والشيخ يوسف بن رده الحسني، والشيخ ياسر بن محمد العمري، والشيخ مهدي بن عبدالحفيظ قاضي، والشيخ عبدالله بن رضوان المشيقح.

– جرى تعديل عناوينكم حسب طلب رئيس محكمة مكة المكرمة الشيخ عبدالوهاب بن محمد المنصوري.

## ردود خاصة

– م/ صالح عطية – جدة: يمكن لك الاطلاع على بطاقة الاشتراك في الموقع الإلكتروني: WWW.MOJ.GOV.SA

– د. عبدالسلام منصور. نعتذر عن نشر بحثكم؛ لمخالفته الفقرة الثامنة من قواعد النشر بالمجلة.

– عيسى محيسن حيلان الحربي. فرع وزارة العدل بالمدينة المنورة. المجلة تهدي لمنسوبي الوزارة لمن هم على المرتبة الثامنة فأعلى. ويمكن لك الاشتراك حسب الآلية المتبعة والمنشورة في المجلة.

– الشيخ علي بن يحيى كعبي حارثي، كاتب عدل صامطة بجازان، نقدر لكم إعلامنا بمن تم نقله ليتسنى لنا إرسال المجلة على عنوانه الجديد.

– د. حسن تيسير شموط، جرش بالأردن، بحثاك جاهزان للنشر لاحقاً، ولك تحياتنا.

# الكلمة الأخيرة

## وزارة العدل بين الحوار العلمي والتواصل الدولي

## (خطاب الوزير أنموذجاً)

يمثل الحوار العلمي أهم قنوات التواصل والانفتاح على الآخرين، والاحتفاء بهم، وكذلك الإفادة مما لديهم، إضافة إلى نقل الصورة الحقيقية إليهم؛ حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل الرأي العام أو تهميش دوره، وهو ينطوي على العديد من الآراء والتخصصات والتحليلات التي تتطلب رؤية حاضنة لهذه الأطياف من خلال جمعها تحت سقف واحد. وهذا المطلب هو ما استشرفته وزارة العدل من خلال فكرتها التي أسمتها بالمحاور العلمية لمشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء؛ فقد أطلقت عدة ملتقيات دولية. وما تفْعله وزارة العدل، له بُعد وطني أكبر من تحقيقه لهدفه المتعلق بخطط الوزارة التطويرية، لأن هذا المسعى المشكور له آثار إيجابية يدركها السياسي والاجتماعي، من خلال انفتاح هذه الوزارة على المجتمع وقربها من المواطن، ما جعلها تقدم صورة ذهنية رائعة عن جهاز العدالة. أما في الشأن الخارجي فقد فعّلت وزارة العدل محور التواصل الدولي لمشروع الملك لتطوير مرفق القضاء من خلال رحلات الوزارة الخارجية في عدد من الدول، استطاعت أن تعكس صورة رائعة عن العدالة السعودية، وأن تصحح المفاهيم المغلوطة، وتستفيد كذلك مما لدى الآخرين، وهذا في حد ذاته يحكي إنجازاً كبيراً لا يقل أبداً عن أعمال الوزارة الأخرى، بل نعتقد أن هذا يأتي في سلم الأولويات، فالمعاني الرائعة في عدالة المملكة بإيصال صوتها للعالم، منهج نموذجي، فقد طالعنا أخبار رحلة وفد الوزارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ببرنامجها الحافل من لقاء الطلبة المبتعثين في حوار طويل ومثير، مروراً بلقاء بعض الأكاديميين والمسؤولين الأمريكان، إلى حضور فعاليات مؤتمر الاتحاد الدولي للمحامين، وإلقاء محاضرة عن العدالة السعودية ومشروع الملك عبدالله لتطوير القضاء، وخوض غمار الأسئلة القوية الموجهة من الحضور والتي أوضحت إمكانات إدارة العدالة السعودية، ما كان سبباً لصدور عدد من الشهادات الدولية التي أدلى بها نقباء محاماة على خلفية محاضرة وزير العدل وهي التي بثتها وسائل الإعلام، فبرز حجم تأثير حضور وزارة العدل وقدرتها على الحوار والتمكن من أدواته.

إدارة التحرير

be sufficient to carry out its duties. The organizational level of the internal *Sharee'ah* auditing shall not be less tan the level of the internal auditing department.

3. *Sharee'ah* auditors shall be enabled to review documents and papers required by the auditing activity.

4. *Sharee'ah*-based auditing criteria shall be adopted to oblige the institution abide by them and to be approved by the *Sharee'ah* compliance commission in a manner that guarantees compliance with the procedural policies of the *Sharee'ah* auditor activity. The format should draw on the latest results of modern human sciences in the field of financial auditing.

5. *Sharee'ah* auditing reports should be activated taking into consideration proper disclosure and impartiality. They should be prepared in accordance with the acceptable technical format and should cover all activities carried out by the institution.

6. Staff of financial institutions shold be trained and educated in *Sharee'ah* based concepts and controls as well as the morals that the Muslim should abide by in his dealings. Moreover, they should be enabled to exercise self-control by fearing Allah and respecting their trusts in the proper Sharee'ah complying way.

# Bad Consequences of Injustice

## Dr. Naayif bin Ahmad Al-Hamad

### Abstract

This paper discusses an important subject, namely the bad consequences of injustice.

First of all, the author defines injustice as placing something in the wrong place, deviation from fairness and going beyond limits.

This ruling on injustice: It is prohibited according to the Holy Qur'an, Prophet's *Sunnah*, consensus of scholars, analogy and intellectual reasoning.

Types of injustice include: doing injustice to oneself by setting deities beside Allah, doing injustice to oneself in one's relation with Allah and doing injustice to other people.

Forms of injustice include verbal injustice like calling others names, abusing others, backbiting, gossiping and the like and physical injustice like killing, beating, stealing, eating usury, adultery and the like.

Injustice to a disbeliever and the one given a pledge of security is prohibited according to the hadeeth narrated by Anas (may Allah be pleased with him) that the Prophet (peace and blessings be upon him) said, "Fear the invocation of a wrong person even if he is a disbeliever for there is no barriers between it and Allah."

It is prohibited to help the unjust person because it is a kind of helping others in inequity and aggression.

The invocation by a wrong person is very effective against the unjust person.

Allah punishes the unjust person in the following ways: 1. He shall have no friend or an intercessor, 2. Allah may postpone his punishment but will never let him go, 3. Allah will be his opponent on the Day of Judgment, 4. Allah will unveil his secrets on the Day of Judgment, 5. Allah threatens him to dwell in hellfire and 6. Allah will treat him equally on the Day of Judgment.

What should one do for the unjust: 1. He should be counseled, deterred and the wrong person helped against him and 2. If he is left unpunished, the whole community may sustain punishment for his sin.

How to repent from injustice: Repentance is open if its conditions are met. These are as follows:

1. One should give up the sin he has been doing.

2. One should insist not to repeat the sin.

3. One should feel shame for the past sins and wrongs.

4. One should repent before the time of dying or the rise of the sun from the west.

5. If the sin is a right to another person, he should return it to the said person and ask him to pardon him.



# Sharee'ah Compliance Controls over Banks

Dr. Yusuf bin Abdullah Ash-Shubailee

### Abstract

This paper discuss the ways and means to keep banks under the control of the provisions of the Islamic *Sharee'ah*. The most important proposals to active control over banks to comply with the rules of the *Sharee'ah* include the following:

I. With regard to Regulating *Sharee'ah*-compliance Controls over Banks:

1. Enact a law (dubbed as *Sharee'a*h Control over Financial Services) that regulates controls and establishes suitable mechanisms to control *Sharee'ah* compliance commissions.

2. Form a higher commission for *Sharee'ah* compliance control over financial institutions at the state level with full independence and binding decisions over *Sharee'ah* compliance commissions in financial institutions. This commission should include a group of *Sharee'ah* scholars specialized in financial transactions and supported by a general secretariat provided with all necessary administrative and financial resources as well as with experts in the files of *Sharee'ah*, legal, banking, economic and financial fields.

However, the higher commissions is not to undertake study of contracts concluded by financial institutions or to approve their products, rather it should have the following authorities:

a. Develop *Sharee'ah* complying criteria and controls of financial transactions. The compliance commissions may exercise intellectual reasoning (*ijtihaad*) with regard to any matters in a manner that does not contradict these criteria.

b. Develop executive criteria regulating Sharee'ah compliance commissions including mechanisms for the appointment of members, their numbers and the like.

c. Develop *Sharee'ah*-based auditing and checking criteria (internal audit).

d. Supervise on processes to change traditional financial institutions to Islamic ones.

e. Issue *Sharee'ah*-based decisions on financial subjects referred to it from various agencies.

3. The statute of any financial institution should state that it should comply with the *Sharee'ah*-based rules and the decisions of the *Sharee'ah* compliance commissions.

II. With regard to Appointing Members of *Sharee'ah* Compliance Commission

1. The member should be qualified in *Sharee'ah* sciences, capable in analysis and expert in contemporary financial issues;

2. The member should be occupationally independent from the financial institution; and

3. The member should be appointed by the highest authority in the financial institution, namely the general assembly of shareholders, with the approval of the Higher *Sharee'ah* Compliance Commission, if any.

III. With regard to Appointing Internal Sharee'ah Auditor

1. He should have the academic qualifications and suitable experience necessary for holding such a post; and

2. He should be appointed or dismissed with the approval of the *Sharee'ah* compliance commission to avoid any pressures that may adversely affect his auditing work.

IV. With regard to *Fataawaas* Issued by Sharee'ah Compliance Commissions

1. These *fataawaas* should comply with the decisions and criteria issued by collective *ijtihaad* commissions, especially International Islamic *Fiqh* Academy and Accounting and Auditing Commissions of Islamic Financial Institutions.

2. The commission should avoid adopting deviating opinions that contradict explicit provisions of the Holy Qur'an, the Prophet's *Sunnah* or consensus of scholars. Moreover, the commission should not adopt an unprecedented opinion. It is better to present novel problematic cases to *fiqh* academies before deciding on them.

3. All contracts of the financial institution should be passed by the *Sharee'ah* compliance commission in their final form and not only the general structure of the contract.

V. With regard to Internal Auditing Activities

1. An internal *Sharee'ah* compliance auditing department should be established and provided with a sufficient number of suitably qualified auditors. It is not sufficient to assign Sharee'ah control to internal audit or external audit carried out by the fatwaa commission.

2. The position of the internal *Sharee'ah* auditing department in the organizational structure shall

opinion

7. Social solidarity

8. Protection of lives, property and honour

9. The right of work, earning one's living and ownership

10. Travel within the lands of Islam except Hijaaz (makkah and Madeenah)

11. The right of the poor to be supported

- Special Rights of Non-Muslims

1. Their right to marriage according to their religions

2. the implications of marriages being established and respected

3. their contracts and transactions are to be considered sound

4. Their right to comply with their religions in marriage, divorce, inheritance and the like.

5. They should not be punished for things they consider permissible in their religions if they do them in private like drinking wine and eating swine meat.

# Emphatic Oath and Effect of Abstention on Judicial Judgments

## Dr. Khaalid bin Abdullah As-Sulaimaan

### Abstract

This paper discusses the ways of emphasizing the oath and the effect of abstention on judicial judgments. Here are the most important conclusions derived from this study:

1. Emphasizing the oath can be made by adding some words to it, by repeating it, by taking it at a certain sacred place or by taking it at a certain time.

2. Emphasizing the oath by adding some words to it is made by adding names or attributes of Allah to the form of oath.

3. It is the preponderant opinion of scholars that it is advisable to emphasize the oath if this is seen proper by the judge.

4. It is also the preponderant opinion of scholars that emphasizing the oath by taking it on a copy of the Qur'an is not lawful or legitimate because it was not done by the Prophet (peace and blessings be upon him) or any of his companions.

5. Emphasizing the oath by taking it at a certain time, e.g. after prayer or any other time considered sacred like Friday, the time between the adhaan and the start of prayer or any other sacred time.

6. Emphasizing the oath by taking it at a certain place, e.g. at the holy mosque, the pulpit of the Prophet or any other sacred place.

7. It is advisable to emphasize the oath by taking it at a certain place or time if the judge deems it proper according to the preponderant opinion of scholars.

8. Abstention can be exercised by the one who is required under the law to take it at the court of trial, be he the claimant or the defendant.

9. If the party to a case abstains from emphasizing the oath, it is considered a full abstention that carries all the effects of abstention according to the preponderant opinion of scholars.

10. In analogy, abstaining from emphasizing the oath is also an abstention that carries all the effects of abstention.

11. No judgment may be issued by mere abstention from taking the oath; rather the right to take the oath is given to claimant if the defendant abstains from taking it. If the claimant takes the oath, the judge may issue the judgment in his favour. However, if he abstains from taking the oath, his right to the claim he filed is dropped.



# Protection of the Rights of Non-Muslims in the Islamic Sharee'ah

## Dr. Muhammad bin Abdul Aziz Al-Muhaizi'

### Abstract

This paper discusses the rights of non-Muslims living in Muslim countries in the Islamic Sharee'ah. These are the people of *dhimmah*. They are the sane, free, male non-Muslims who can fight and who accepted to live in the land of Islam and whose lives and property are protected by Muslims and whose religious rites are respected for a sum of money called *jizyah*.

- The *dhimmah* contract is legitimate under the Holy Qur'an, the Prophet's *Sunnah* and the consensus of Muslim scholars.

- The *dhimmah* contract aims at freeing people from the worship of creatures and binding them to worship Allah.

- The obligations of the *dhimmah* contract include 1. Payment of the *jizyah*, 2. contribution and loyalty to the building of the Islamic state, 3. compliance with the provisions of Islam in financial transactions and 4. The parties to the contract with the Islamic state should be the followers of a real divine religion like Christians and Jews.

- The *dhimmah* contract terminates by the occurrence of one of the following four things: 1. The *dhimmi* converting to Islam, 2. The *dhimmi* joining the land of the enemy, 3. the *dhimmis* control an area of the Muslim land and they are fought against and 4. refusal to comply with the terms of the contract.

- The persons given the pledge of security are those who enter Muslim lands without staying for a long time. The pledge of security is permissible to give for all those who ask for it whatever their religion is and whatever his country of origin is and for all those who enter Muslim countries for a legitimate purpose.

- The pledge of security is legimate according to the Holy Qur'an and the Prophet's *Sunnah*.

- The obligations of secured persons include the following:

1. Persons given the pledge of security should comply with the rules of Islam in their commercial and financial transactions.

2. They should avoid any acts that degrade the status of Muslims or their religion.

3. They should not do any prohibited acts in public.

4. They should not harm Muslims and Dhimmis in their lives, honour or properties.

5. Abide by the terms and conditions of contracts concluded with them with regard to financial duties and period of stay.

- The pledge of security contract terminates by the occurrence of one of the following:

1. Lapse of the period of stay,

2. The person given the pledge of security converts to Islam,

3. The person given the pledge of security is given the capacity of a dhimmi,

4. The person given the pledge of security breaches the contract or any of its conditions, or

5. the person given the pledge of security commits the crime of rebellion against the state authorities, fighting against Muslims or joining the lands of the enemy.

- General Rights of Non-Muslims:

1. Their human dignity should be respected by the following:

a. Their feelings should be respected and they should be treated nicely,

b. Their beliefs should not degraded,

c. Their funerals should be respected.

2. Freedom of belief

3. Justice and equality

4. The right of protection against aggression

5. Good treatment

6. Education, meeting and giving one's



- Authentic and explicit texts state that every Muslim should keep united with the Muslim community and not deviate or revolt against it in any way whatsoever.
- Authentic and explicit texts have condemned deviants and agree that they are mischievous.
- The majority of jurists opt that deviants are the same as rebels with regard to interpretation of texts although they agree that their interpretations are invalid.
- According to jurists, rebellion has three meanings: 1) rebels who have justifiable reasons, like the reasons given by the companions of the Prophet who took part in the battles of The Camel and Siffeen, 2) the rebels who present no justifiable reasons for rebelling against the Muslim ruler and 3) the deviants. According to jurists, the basic meaning of rebels is the first on. The second and third meanings are attached to the original meaning as regard ruling although they agree that there is a difference between the three categories with regard to some rulings.
- Jurists agree that rebels and deviants share some qualities like rebellion, deviation, justified rebellion, armed fighting and refusing the orders of the ruler.
- Rebels have two special qualities; 1) they claim for a right and the reason for rebellion is worldly.
- Deviants have some special qualities: 1) They are devout worshippers, 2) they are extremists, 3) they are juveniles, 4) they are unreasonable, 5) they permit for themselves the lives and property of Muslims, 6) they regenerate, 7) they label others as disbelievers, 8) they deviate against religion and 10) they incite others to deviate.
- Common conditions for both rebels and deviants which should be met to permit fighting them include the following: 1) they rebel within the land of Islam, 2) they are powerful either in number of force. However, the Maalikites opine that there is no difference between many and few. According to the majority of jurists, the lack of this condition make them as warriors and this is the preponderant opinion, 3) they are uncontrolled by the ruler. Some of the Shaafi'ites believe that they should resort to a town that demonstrates power. However, the majority of jurists believe that the power can be achieved without resorting to a town, 4) they have some reasons for rebelling against the ruler. Jurists differ as to discourse with rebels before fighting them. The majority of jurists believe that this a condition. If they are called to return to obedience and they refuse, they can be fought.
- The deviants should meet two conditions which rebels are not required to meet. These are: 1) They believe in the deviant ideology which labels others as disbelievers for the mere commitment of a sin publicly and 2) they consider the lives and property of Muslims as permissible for them. However, they differ as to calling them to return to the right path before fighting them. The preponderant opinion is that it is not a condition and that they can be fought initially.
- Jurists agree that they can be fought if they begin it or if they are no longer controlled by the ruler.
- The majority of jurists believe that deviants are not disbelievers and this is the preponderant opinion.
- Jurists agree that rebels should return the property they usurp and that their adversaries are not required to do so or even required to pa for any lives or property they have damaged. The preponderant opinion is that rebels may not be held liable for anything they damaged during the war.
- The preponderant opinion is that deviants are held liable for anything they have damaged.
- Terrorist cells and armed groups are two types: The first type are the ones who advocate deviation and rebellion and indirectly support it. These are the sitting deviants and they should be deterred as is the case with rebellion. The second type are the ones who fight Muslims, kill some people and damage property. These are similar to deviants as regards their qualities but they are rebels as regards fighting because the condition of power is not met according to the majority of jurists.
- Public demonstrations and sit-ins are acts of rebellion both linguistically and technically. These acts are not supported by any *Sharee'ah* rules. They rely on very weak reasoning proofs.



# Zakat of Debt


## Sheikh Abdullah bin Sulaimaan Al-Manee'



### Abstract

This paper discusses the zakat of debt and the impermissibility to use debt to pay zakat.

- Zakatable properties include currencies like gold, silver and paper currencies, be they kept in cash, in current accounts, in deposits with others or debts due from others.

- If these currencies are kept by the owner in cash and they reach a zakatable amount or more, zakat should be paid for them if the specified period lapses.

- If these currencies are debts, they are either deferred or current ones. If these debts are due from a financially capable and trustworthy person, zakat should be paid for them in general, be they deferred or current. If they are deferred, they are often debts for profit estimated through the agreement of both parties for the whole period of deferral. This means that this deferred debt has grown with the profit during the deferral period. Therefore, it cannot be said that it is unjust to impose zakat on a deferred debt.

- However, if the deferred debt is a loan for no profit, the reward for lending it is due from Allah and is not equal to the profit acquired during the deferral period.

- Sheikh Ibn Baaz issued a fatwa solely and collectively with the members of the Permanent Committee of Iftaa that the zakat of debt is due from the creditor if the debt is due from a financially capable and trustworthy debtor.

- If the debt is deferred, it is the creditor's choice to defer it. More often than not that the creditor has received a good profit for the term of deferral.

- However, if the debt is due from a financially capable but procrastinating debtor or an insolvent debtor or due from a person whose property is in the hands of a thief, a usurper or denier or due from a person who has no stable property, in this case no zakat is due on the debt.

- No zakat may be paid from the debt according to the majority of scholars. The debt is deducted from money owned by person who is required to pay the zakat whether the debt is current or deferred. This opinion is dictated by justice and fairness.


# The Difference between Rebels and Deviants and its Implications


## Dr. Khaalid bin Muflih Aal-Haamid



### Abstract

The present paper tackles a very intricate subject related to the difference between two types of people who take a stand against community: deviants (*khawaarij*) and rebels.

- The majority of jurists differentiate between rebels and deviants as concerns the technical meaning, as concerns valid and invalid interpretation of the term and as concerns acceptance of statements or the other way round. However, they consider them equal as to rulings. It should be noted that equality between these two categories of people with regard to rulings is contrary to the doctrine held by *Ahl As-Sunnah wal Jamaa'ah* because they differentiate between fighting the one and not fighting the other. It is also contrary to the actual practice with regard to the issues subject of difference. Many jurists differentiate between the two categories in rulings in a number of issues. Moreover, they differentiate between the two categories as regards qualities and conditions.